المقومات الدستورية لتحقيق الأمن القضائي

الدكتـــــورة

هانم أحمد محمود سالم

دكتوراه بالقانون العام كلية الحقوق

جامعة المنوفية

المقومات الدستورية لتحقيق الأمن القضائي

هانم أحمد محمود سالم
قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة المنوفية، مصر.
البريد الإلكتروني: dr.hanemsalim@yahoo.com

ملخص البحث:

يُعد القضاء أهم مرتكزات دولة الحق والقانون ، ولذا نيط به مهمة حماية الحقوق والحريات الفردية والجماعية والتي من خلالها يتحقق الأمن القضائي الذي يتمحور بصفة خاصة في المهمة الحمائية للقضاء في المجتمع المعاصر ، والمتمثلة في السهر على حسن تطبيق القانون وحماية الحقوق ومن ثم تحقيق العدالة في المجتمع ، وهذه المهمة لا تكتمل الا بوجود مقومات وآليات تضمن حسن سير القضاء كاستقلاليته وحيادية وجودة احكامه وسهولة الولوج اليه وهى كلها مقومات تبعث الثقة في المؤسسة القضائية وتكفل بالتالي ترسيخ الأمن

القضائي ، ذلك أن مجرد وجود السلطة القضائية لا يعنى قيام العدالة والأمن القضائي وتحقيق دولة القانون التي يسود فيها القانون وتحمى فيها الحقوق والحريات العامة بعد إقرارها دستوريا ، وإنما تحقيق ذلك مرهون بمدى فعالية هذا النظام القضائي، واستقلاله، وحياده بكل ما تحمله هذه المصطلحات من معاني و دلالات يكون هدفها خدمة المواطن و تحقيق العدالة للأفراد و استقرار المعاملات .

الكلمات المفتاحية: الأمن القضائي، الفصل بين السلطات، السلطة القضائية، ضمانات استقلال السلطة القضائية.

Constitutional elements to achieve judicial security

Hanem Ahmed Mahmoud Salem
Department of Public Law, college of Law, Menoufia University, Egypt.
E-mail : hanemsalim@yahoo.com

Abstract:
The judiciary is the most important pillar of the state of right and law, and therefore it is entrusted with the task of protecting individual and collective rights and freedoms, through which judicial security is achieved, which is particularly focused on the protective mission of the judiciary in contemporary society, which is to ensure the proper application of the law and the protection of rights and then achieve justice in society And this task is not complete without the existence of elements and mechanisms that guarantee the proper functioning of the judiciary, such as its independence, impartiality, quality of its rulings and ease of access to it judicial, The mere existence of the judiciary does not mean the establishment of justice and judicial security and the realization of a state of law in which the law prevails and in which public rights and freedoms are protected after their constitutional approval. Its goal is to serve the citizen and achieve justice for individuals and stability of transactions.

Keywords: Judicial Security, Separation Of Powers, The Judiciary, Guarantees Of The Independence Of The Judiciary.

مقدمة

تمهيد :ـ

الدولة القانونية هي التي تتقيد في ممارستها لسلطاتها أيًّا كانت وظائفها أو غاياتها بقواعد قانونية تعلو عليها، وتردها على أعقابها إن هي جاوزتهـــا، فلا تتحلل منها إذ أن سلطاتها هذه وأيًّا كان القائمون عليها لا تُعتبر امتيازًا شخصيًّا لمن يتولونها، ولا هي من صنعهم ، بل أسستها إرادة الجماهير في تجمعاتها على امتداد الوطن، وضبطتها بقواعد آمرة لا يجوز النزول عنها، ومن ثم تكون هذه القواعد قيدًا على كل أعمالها وتصرفاتها، فلا تأتيها إلا في الحدود التي رسمها الدستور (١) ، وهذا لن يتحقق إلا إذا توافر لكل مواطن في كنفها الضمانة الأولية لحماية حقوقه وحرياته، ولتنظيم السلطة وممارستها في إطار من المشروعية، وهى ضمانة يدعمها القضاء من خلال استقلاله وحصانته لتصبح القاعدة القانونية محورًا لكل تنظيم، وحدًّا لكل سلطة، ورادعًا ضد كل عدوان .

---

(١) - يراجع حكم المحكمة الدستورية العليا الدعوى رقم ١٢ لسنة ٣٩ ق جلسة ٣/ ٣/ ٢٠١٨ ، ويراجع أيضا الدعوى رقم ١٦٦ لسنة ٣١ ق جلسة ٦/ ٦/ ٢٠١٩ ، /https://www.sccourt.gov.eg.

لأجل هذا يُعد القضاء أهم مرتكزات دولة الحق والقانون [١]، ولذا نيط به مهمة حماية الحقوق والحريات الفردية والجماعية والتي من خلالها يتحقق الأمن القضائي الذي يتمحور بصفة خاصة في المهمة الحمائية للقضاء في المجتمع المعاصر ، والمتمثلة في السهر على حسن تطبيق القانون وحماية الحقوق ، ومن ثم تحقيق العدالة في المجتمع ، وهذه المهمة لا تكتمل إلا بوجود مقومات وآليات تضمن حسن سير القضاء كاستقلاليته وحيادية وجودة أحكامه وسهولة الولوج إليه وهى كلها مقومات تبعث الثقة في المؤسسة القضائية وتكفل بالتالي ترسيخ الأمن القضائي [٢] .

---

(١) - تجدر الإشارة إلى أن المقصود بالقضاء هو قضاء الحكم الذي يقوم به قضاة مؤهلون لذلك ، ونعني به القضاء العادي بدرجاته الثلاث الابتدائي والاستئنافي والنقض ، والقضاء الإداري بدرجاته الثلاث المحاكم الإدارية ومجلس الدولة والمحكمة الإدارية العليا ، والقضاء الدستوري الممثل في المحكمة الدستورية العليا ، ولا يدخل فيه محكمة القيم ومحكمة القيم العليا أو محاكم تنص علي تشكيلها قوانين مثل قانون الأحزاب السياسية فهذا النوع من المحاكم هو في حقيقة أمره لجان إدارية ذات اختصاص قضائي حيث يجلس للحكم فيها فضلا عن رجال القضاء شخصيات عامة اخرى منهم المهندس أو الموظف أو الطبيب يعينهم وزير العدل ويطلق عليهم "شخصيات عامة . كما لا يدخل فيها محاكم الشرطة الخاصة ولا المحاكم العسكرية باعتبارها محاكم ذات تنظيم خاص ولا يتمتع أعضائها بأي نوع من أنواع الاستقلال فهم تابعين مباشرة لوزير الدفاع أو وزير الداخلية حسب الأحوال ويتلقون أوامره ، ويمكن له أن ينقلهم إلي وظائف غير قضائية في أي وقت . و لمزيد من التفاصيل ، يراجع الاستاذ/ نجاد البرعى : استقلال القضاء في مصر – الحقيقة كما هي – طبعة المركز العربي لاستقلال القضاء والمحاماة ، بدون سنة نشر ، ص.٥ وما بعدها ، منشور على الموقع التالي :

http://www.ug-law.com/.

(٢) - د.عبدالمجيد غميجة : مبدأ الأمن القانوني وضرورة الأمن القضائي ، عرض مقدم في إطار الندوة المنظمة من طرف الوداية الحسنية للقضاة بمناسبة المؤتمر الثالث عشر للمجموعة الإفريقية للاتحاد

وعلى هذا الأساس فالأمن القضائي غايته المثلي هي ترسيخ الثقة في المؤسسة القضائية والاطمئنان إلى ما ينتج عنها وهي تقوم بمهمتها المتجلية في تطبيق القانون على ما يعرض عليها من قضايا أو ما تجتهد فيه من نوازل ، هذا مع تحقيق ضمانات جودة أدائها وعلم العموم بمجريات عملها القضائي ، والأمن القضائي لا تختص به جهة قضائية معينة وانما يتجند له القضاء بمختلف فروعه سواء كان قضاء عاديا أو متخصصا ، بل يتجاوز حدود القاضي الوطني في بعض الحالات كما هو الشأن مثلا بالنسبة لقضاة المحاكم الأوروبية ؛ حيث يقوم القاضي الأوروبي بدور هام في صيانة مبدأ الأمن القانوني والقضائي [١] .

لذلك يجب فهم الأمن القضائي من وجهتين اثنين ؛ الأولي أنه يعتبر حاجزا وقائيا لفائدة الأشخاص ضد تجاوزات بعضهم البعض من جهة وحائلا دون تجاوز الإدارة ضد هؤلاء من جهة ثانية ، والثانية أنه يشكل حماية للسلطات العمومية ضد الدعاوي التعسفية والكيدية وتعسف المتقاضين فيكون المستفيد من هذا الدور القضائي الهام هو المتقاضي بصفة خاصة والنظام القانوني المعني بصفة عامة [٢] ، وبذلك يعتبر الأمن القضائي ملاذا للكل لدرء تعسف البعض وطغيانه [٣] .

العالمي للقضاة الدار البيضاء ٢٨ مارس ٢٠٠٨ ،ص.١٦ . ومنشور –وزارة العدل والحريات – المعهد العالي للقضاء –ع٠٤٢ –٢٠٠٩، – منشور على دار منظومة، .http://search.mandumah.com .

(١) – د. ابراهيم العسرى : التحكيم ومستلزمات الأمن القانوني والقضائي ، المجلة العربية للدراسات القانونية والقضائية – المجلد ١١ العدد ١٢ سنة ٢٠١٦ ، ص. ٢٧١ .

(٢) – د. إبراهيم العسرى : المرجع السابق ، ص. ٢٧٢ .

(٣) – د. محمود حمدي عباس عطيه : دور دائرة توحيد المبادئ القانونية بمجلس الدولة في كفالة الأمن القضائي ، طبعة ٢٠١٣ – بدون دار نشر ، ص.١٩ وما بعدها .

وبالرغم من أن للأمن القضائي أبعادا وطنية ودولية جعلت منه ضرورة حتمية من ضرورات دولة القانون ، إلا أنه باستقراء معظم الدساتير والقوانين في بعض البلدان لم نجد فيهم ما يفيد التنصيص عليه صراحة ، ولم يرد كمبدأ دستوري قائما بذاته في معظم الدساتير أو في النصوص التشريعية إلا في بعض الدول كأسبانيا(١) والمغرب(٢)، ومع ذلك فإن عدم ورود الأمن القضائي كمبدأ في الدستور أو القانون لا يعنى بأي حال من الأحوال تنكر المشرع للمبدأ ؛ وذلك لأن الدستور والقانون بالفعل قد وفر الآليات الدستورية والقانونية لضمان تحققه ، ومن بين تلك الدساتير الدستور المصري والفرنسي(٣) ، إذ نصوا على مقومين

(١) - يراجع المادة رقم ٩ من الدستور الاسباني والتي تنص على : "

١- يخضع المواطنون والسلطات العامة للدستور ولباقي التنظيم القانوني.

٢- تتولى السلطات العامة توفير الشروط من أجل حرية ومساواة الأفراد ولكي تكون المجموعات التي ينضمون إليها حقيقية وفعلية، كما تتولى إزالة العوائق التي تمنع أو تصعب كمالها وتسهيل مشاركة كل المواطنين في الحياة السياسية والاقتصادية والثقافية والاجتماعية.

٣- يضمن الدستور مبدأ الشرعية وقواعد التدرج وعمومية القواعد ، وتطبيق القانون الأفضل دون أثر رجعى والأمن القانوني ومنع تعسفية السلطات العمومية ، هذا وتضمن الأمن القضائي والمسئولية ومنع انحياز السلطات العامة. ".

(٢) - يراجع المادة ١١٧ من الدستور المغربي الصادر عام ٢٠١١ والمتعلق بحقوق المتقاضين وقواعد سير العدالة ، إذ ينص على أن : " يتولى القاضي حماية حقوق الأشخاص والجماعات وحرياتهم وآمنهم القضائي ، وتطبيق القانون "

(٣) - تجدر الإشارة إلى أن الدستور الفرنسي لم ينص صراحة على الأمن القضائي لكنه نص على حماية الأمن بشكل عام إذ نصت المادة الثانية من إعلان الحقوق والمواطن الصادر في ١٧٨٩ على أنه : " الغاية من كل اجتماع سياسي هي حفظ حقوق الإنسان الطبيعيّة التي لا جدال فيها، وهذه الحقوق هي: حق الحرية، حق التملّك، حق الأمن، وحقّ مقاومة الاضطهاد. ".

أساسين للأمن القضائي ؛ أولهما مبدأ الفصل بين السلطات وثانيهما التركيز على استقلال السلطة القضائية ، ونعرض لهما بالتفصيل في هذا البحث .

كما أن للأمن القضائي مقومات أو ضمانات قضائية تتمثل في: سهولة اللجوء إلى القضاء ، وجودة الأداء للهيئات القضائية وجودة الأحكام الصادرة عنها ،واستقرار وتوحيد الاجتهاد القضائي لم يسع البحث التعرض لها تفصيلا ومن الممكن أن تكون موضوع بحث مستقل.

أهمية اختيار البحث:

تتجلى أهمية هذا البحث في أن الأمن القضائي يعتبر من المفاهيم القانونية الحديثة الجديرة بالدراسة والتحليل بالنظر إلى حمولته الدستورية والحقوقية ، ولكونه ينطوي على غايات ومقاصد تحددها طبيعة المفهوم . لذا يُعد أحد وظائف الدولة الحديثة، ومقياس أصيل في تحديد مدي تمتع الدول بالديمقراطية.

علاوة على أن موضوع الأمن القضائي من المواضيع التي تحتفظ براهنتيها الممتدة في الزمن المستقبل ، فهو مقياس أصيل في بناء دولة الحق والقانون وسيادة ثقافة حقوق الإنسان ، والحَكامة الجيدة في تدبير الشأن العام عموما والشأن القضائي على وجه الخصوص .

إشكالية البحث:

تتمثل اشكالية هذا البحث والتي يجب أن اجيب عليها في التالي :

١- ماهية الأمن القضائي ؟

٢- هل تضمن الدستور مقومات أو ضمانات تؤدى إلى تحقيق الأمن القضائي من عدمه ؟

٣- مدى كفاية الضمانات التى تضمنها الدستور لتحقيق الأمن القضائي من عدمه؟

وفى محاولة لإجابة على هذه الاشكاليات المطروحة بالبحث قمت بتناول مفهوم الأمن القضائي في مبحث تمهيدي، وتناولت الضمانة الأولى وهى الفصل بين السلطات كمبحث أول ، ثم تناول استقلال السلطة القضائية كمبحث ثاني.

منهج البحث:

تم الاعتماد في هذا البحث على المنهج الوصفي والمنهج التحليلي والمقارن ، إذ قام الباحث بفحص وتحليل الظاهرة القانونية المتعلقة بالأمن القضائي وصولا إلى تحديد المقومات الدستورية لتحقيقه ، ومقارنة ذلك ببعض الدول المنظمة له ولاسيما فرنسا .

الدراسات السابقة:

نظرا لحداثة موضوع البحث فقد وجدنا صعوبة شديدة في إيجاد دراسات سابقة تتناول موضوع البحث بشكل تفصيلي، بل اكتفت بعرض الموضوع بشكل موجز ، لذا حاولنا في هذه الدراسة تناول مقومات الأمن القضائي بشكل أكثر تفصيلا، نذكر من منها:-

١- د. محمود حمدي عباس عطية : دور دائرة توحيد المبادئ القانونية بمجلس الدولة في كفالة الأمن القضائي ، طبعة ٢٠١٣ – بدون دار نشر .

٢- د- خلود كلاش - د. سامية بلجراف : تحقيق مقومات الأمن القضائي بقيام مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية ،، مجلة الواحات للبحوث والدراسات - الجزائر– المجلد ١٤ العدد ٢ لسنة ٢٠٢١ ، ص.٤٢٨-٤٥٨. https://www.asjp.cerist.dz/

٣- أ/ محمد بجاق : مقومات الأمن القضائي –مجلة الدراسات الفقهية والقضائية –م.٤ – ع.١ -٢٠١٨ – ص.٦٧ https://www.asjp.cerist.dz/ .

٤- د.عبدالمجيد غميجة : مبدأ الأمن القانوني وضرورة الأمن القضائي -وزارة العدل والحريات - المعهد العالي للقضاء –ع٠٤٢ -٢٠٠٩ ،ص.٣-٢٩.

٥- د. إبـراهيم رحمـاني و الاسـتاذ/ عبـدالعالى قـزي : مرتكـزات الأمـن القـضائي في الشريعة الاسلامية والقانون الوضعي ،دار سامى للنشر والطباعة والتوزيع – طبعة ٢٠١٩ .

٦- بكار ريم هاجر – بوراس عبدالقادر : الأمن القضائي ودوره في تكـريس دولـة القـانون ، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية – مجلد ٧ عدد ٢ لسنة ٢٠٢١ ، ص.٢٧٥ .
https://www.asjp.cerist.dz/.

خطة البحث:

مبحث تمهيدي : تعريف الأمن القضائي وأهميته .

المبحث الأول : الفصل بين السلطات.

المبحث الثاني: استقلال السلطة القضائية.

ونعرض لكل مبحث تفصيلا وذلك على النحو التالي:-

مبحث تمهيدي:
تعريف الأمن القضائي وأهميته

يتفق الفقه المقارن على أن مدلول مصطلح الأمن القضائي يعتبر فرعا من فروع الأمن بمفهومه العام [١]، ومن بين مجالاته في المجال القانوني ما يسمى بالأمن القضائي الذي يعد من دعائم دولة القانون . وعلى الرغم من أهمية مصطلح الأمن القضائي إلا أنه لم يكن محل اهتمام على الصعيد القانوني الفقهي إلا في الآونة الأخيرة ، وبالتالي لم يحظى بنفس الدراسة التي حظي بها مبدأ الأمن القانوني [٢] ، وقد اختلف الفقه في وضع تعريف محدد

---

(١) - يقصد بالأمن بمفهومه العام هو حالة استقرار يلتف بردائها المجتمع بأسره لتغطى كافة جوانب الحياة فيه ، فهو مصطلح ملازم لكل مجالات الحياة . ولمزيد من التفاصيل حول الأمن بمفهومه العام وتقسيماته يراجع الدكتور / محمد أحمد حسن البلشة : دور الأمن الاقتصادي في تحقيق التنمية المستدامة وتطوير العشوائيات ، رسالة دكتوراه كلية الحقوق جامعة المنوفية ٢٠٢٢ ، ص.١١ وما بعدها.

(٢) - عُرف مبدأ الأمن القانوني بأنه التزام السلطات العامة بتحقيق قدر من الثبات النسبي للعلاقات القانونية ، وحد أدنى من الاستقرار للمراكز القانونية المختلفة ؛ بهدف إشاعة الأمن والطمأنينة بين أطراف العلاقات القانونية من أشخاص قانونية عامة وخاصة ، بحيث تتمكن هذه الأشخاص من التصرف باطمئنان على هدى من القواعد والأنظمة القانونية القائمة وقت قيامها بأعمالها ، وترتيب أوضاعها على ضوء منها دون التعرض لمفاجآت أو تصرفات مباغته صادرة عن السلطات العامة يكون من شأنها زعزعة هذه الطمأنينة أو العصف بهذا الاستقرار . د. يسرى العصار : الحماية الدستورية للأمن القانوني في قضاء الدستورية ، مجلة الدستورية – العدد الثالث – السنة الأولى – يوليو ٢٠٠٣ ص ٥١ وما بعدها . ولمزيد من التفاصيل حول تعريف الأمن القانوني يراجع الدكتورة / هانم أحمد محمود سالم : ضمانات تحقق الأمن القانوني ودور المحكمة الدستورية العليا في كفالة تحققه ، طبعة دار الفكر الجامعي ٢٠٢٠ ، ص.١٥ وما بعدها . ويراجع أيضا الدكتور / محمد زنون : الأمن القانوني للملزم بأداء الضريبة ، رسالة دكتوراه جامعة القاضي عياض مراكش المغرب – ٢٠١٨-٢٠١٩ ، ص.٣١ وما بعدها منشورة على:
https://drive.google.com .

للأمـن القـضائي إلا أن المتفـق عليـه أن مفهومـه يقـترب مـن مفهـوم مبـدأ الأمـن القـانونيّ ، فمفهوم الأمن القضائي فضفاض يحمـل عـدة أوجـه وذي أبعـاد نفسية واجتماعيـة واقتـصادية ويختلط مع مجموعة مـن المفـاهيم والمصطلحات الأخرى المماثلة [١] .

وتتناول في هذا المبحث بيان تعريف الأمن القضائي وأهميته وذلك في مطلبين على النحو التالي :ـ

المطلب الأول : تعريف الأمن القضائي .

المطلب الثاني : أهمية الأمن القضائي وعلاقته بالأمن القانوني .

المطلب الأول:
تعريف الأمن القضائي

على الرغم من أن صياغة مفهوم دقيق للأمـن القـضائي لاقي صـعوبات كثيرة نظـرا لارتباطـه بالعديد من المفاهيم أبرزها النظام القانوني للدولة عامة والسلطة القضائية بـصفه خاصـة ؛ إلا أنه هناك تعاريف عديدة له نعرض لبعضها على سبيل المثال وليس الحصر ما يلي :

عُـرف الأمـن القـضائي بمعنـاه الواسـع " هـو الـذي يعكـس الثقـة في المؤسـسة القـضائية، والاطمئنـان إلى مـا ينـتج عنهـا وهـي تقـوم بمهمتهـا في تطبيـق القـانون وتحقيـق العـدل، مـن خلال الوصول إلى الحكم القـضائي العـادل الـذي تتطـابق فيـه الحقيقـة الواقعيـة مـع الحقيقـة الفعلية [٢]".

---

(١) – د. مـازن ليـون راضي : الأمـن القـضائي وعكـس الاجتهـاد في القـضاء الإداري ، المجلـة الـسياسية والدوليـة ، ص.١٢٥ https://iasj.net/iasj . ويراجـع أيـضا د. محمـد شـكاك : الأمـن القـانوني والقضائي في سبيل تعزيز الأمـن الرقمي – مجلـة الباحـث للدراسـات القانونيـة والقـضائية – ع.٣٨ لـسنة ٢٠٢٢ ، ص.٤٠٨ وما بعدها . http://search.mandumah.com.

(٢) –د. محمد البغدادي : المهن القـضائية بـين الأمـن القـانوني والقـضائي – مجلـة الباحـث للدراسـات القانونية والقضائية – ع.٢٤ لسنة ٢٠٢٠ ، ص.٣٩١ ، http://search.mandumah.com . و لمزيد من التعاريف يراجع د. عبدالعزيز عبدالمنعم خليفة : تنفيذ الأحكام الإدارية كضمانة للحفـاظ عـلى الأمـن

كما عُرف بأنه : " الثقة في المؤسسة القضائية والاطمئنان إلى ما ينتج عنها وهى تقوم بمهمتها التقليدية المتجلية في تطبيق أو قول القانون على ما يعرض عليها من قضايا أو ما تجتهد بشأنه من نوازل هذا مع تحقيق ضمانات جودة أدائها وتسهيل الولوج إليها [١] ". بمعنى آخر يعنى "الثقة في العدالة القائمة على سلطة قضائية مستقلة الاستقلال العضوي المؤسساتي والاستقلال الذاتي للقضاة الساهرة على تسيير الولوج للقضاء الضامنة لتوحيد واستقرار الاجتهاد القضائي وجودة الأحكام الصادرة والمنفذة طبقا للقانون المتوفر على مقومات الأمن القانوني داخل أجل معقول [٢]".

القضائي – مجلة الفكر الشرطي – الإمارات – مج.٣١ ع.١٢١ لسنة ٢٠٢٢ ، ص.١٢٣ وما بعدها ، http://search.mandumah.com ، ويراجع أيضا د. سلمى طلال عبدالحميد البدري : دور المحكمة الإدارية العليا في تحقيق الأمن القضائي ، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية مج.١٤ ع.٥٠ لسنة ٢٠٢١ ، ص.٣٨٥ http://search.mandumah.com.، و د- خلود كلاش - د. سامية بلجراف : تحقيق مقومات الأمن القضائي بقيام مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية ،، مجلة الواحات للبحوث والدراسات - الجزائر– المجلد ١٤ العدد ٢ لسنة ٢٠٢١ ، ص.٤٣٢ وما بعدها https://www.asjp.cerist.dz/ .

(١) - د. محمود حمدي عباس عطيه : المرجع السابق ، ص.٢٠ . ويراجع في ذات المعنى دكتور / غلاي محمد : معوقات تحقيق الأمن القضائي- حالة الجزائر أنموذجا ،مجلة العلوم السياسية والقانون- العدد ١٥ أيار / مايو٢٠١٩ - المجلد ١٠ –المركز الديمقراطي العربي-ألمانيا-برلين ، ص ٢١٨ وما بعدها ، وموقعها https://democraticac.de . ويراجع أيضا د. محمد بجاق : مقومات الأمن القضائي ، منشور في سلسلة ابحاث الشريعة والقانون الصادرة عن مخبر الدراسات الفقهية والقضائية لجامعة الوادي – الجزائر – مؤلف جماعي بعنوان الأمن القضائي في الشريعة الاسلامية والقانون الوضعي ، ص.٤٣ وما بعدها . . ويراجع أيضا الدكتور / د. ابراهيم رحماني : الأمن القضائي في الشريعة الاسلامية " مفهومه وسبل تحقيقه ، منشور في ذات المجلة السالف ذكرها ، ص.١١ وما بعدها .

(٢) - د. محسن البقال الحسنى: الأمن القضائي بين التأصيل والتنزيل على ضوء النظام القضاء المغربي ، ص ٥ . ويراجع في ذات المعنى د.عبدالله قاسم العنزي : الأمن القضائي – المفهوم والمقومات ، إذ عرفه بأنه " مفهوم الأمن القضائي يرتبط بوظيفة القضاء المتمثلة أساسا في توحيد الاجتهاد القضائي وتأمين

وعُرف أيضا بأنه: " هو حاجز وقائي لفائدة الأشخاص ضد تجاوزات بعضهم البعض وضد تجاوزات الإدارة العامة عليهم، وهو يشكل حماية للسلطات العامة ضد الدعاوى التعسفية والكيدية للمتقاضين، فالمستفيد من الأمن القضائي هو المتقاضي بصفة خاصة والنظام القانوني بصفة عامة، وهذا ما يعكس ثقة المتقاضين بالقانون والقضاء على حدّ سواء ، وحتى يتحقق الغرض من إعماله يجب توافر مجموعة من العوامل التي تساهم في تفعيل الوظيفة القضائية، وتكريس مبدأ الأمن القضائي [١] ".

وعُرف بأنه :" ذلك الشعور الذي يسكن كل شخص طبيعياً كان أم معنوياً والذى يخوله الثقة في المؤسسة القضائية لأنها تجعل سيادة القانون فوق كل إعتبار [٢]" . بمعنى آخر " شعور يتصل بالمتقاضي يُدخل عليه الأمن والأمان وهو بصدد التقاضي لدى الهيئات القضائية وإحساسه بأن حقه بين أيدي أمينة وآمنه تحفظ له حقه وحق غيره [٣]".

الانسجام الإجرائي والقانوني والقضائي وتطبيق معايير الجودة من خلال واجب القاضي في البت طبقا للقوانين والإجراءات التي حددها النظام – منشور على الموقع:

https://makkahnewspaper.com/article/.

(١) – د. شيخ نسيمة : آليات تكريس الأمن القضائي في الجزائر ، مجلة الدراسات والبحوث القانونية – كلية الحقوق، جامعة عين تموشنت – المجلد ٧ – العدد ٢-٢٠٢٢ ، ص .٤٠٧ وما بعدها ،

https://www.asjp.cerist.dz/.

(٢) – د. إبراهيم رحماني و الاستاذ / عبدالعالى قزي : مرتكزات الأمن القضائي في الشريعة الاسلامية والقانون الوضعي ، منشور في سلسلة ابحاث الشريعة والقانون الصادرة عن مخبر الدراسات الفقهية والقضائية لجامعة الوادي – الجزائر – مؤلف جماعي بعنوان الأمن القضائي في الشريعة الاسلامية والقانون الوضعي ، ص. ٦٥ وما بعدها .

(٣) – د. علاء الدين قليل : الاجتهاد القضائي والأمن القضائي بين متطلبات تكريس العدالة ومقتضيات إرساء الأمن القضائي – مجلة الاجتهاد القضائي – جامعة محمد خيضر بسكره – كلية الحقوق والعلوم السياسية الجزائر – ٢٠٢١ مج ١٣ ع.٢ ، ص.٣١١ . http://search.mandumah.com .

وأخيرا عُرف بأنه الثقة في الجهاز القضائي لكل ما يصدره من أحكام وقرارات أو أوامر بهدف ضمان الحماية القانونية لحقوق المتقاضين وسهولة التجائهم إلى مرفق القضاء وسهولة الاجراءات وقرب المواعيد وحسن تعامل الموظفين والقضاة معهم وتسبيب الأحكام القضائية والقرارات الإدارية التي بموجبها يضمن القاضي حكمه بمجموع الأسباب المتصلة بالوقائع والقانون التي أدت إلى إصدار المنطوق وتبرير صدوره [١].

ويتضح من التعاريف سالفة الذكر؛ أنها لم تستقر على تعريف موحد للأمن القضائي يجمع كافة خصائصه ، غير أنها تتقاطع فيما بينها حول بعض من شروطه ومتطلباته ، والسبب في ذلك أنه مفهوم يتميز بالحداثة القانونية ، وكل التعاريف لا تخرج عن أن الأمن القضائي يدور حول فكرة الثقة والاطمئنان في المؤسسة القضائية .

لذلك يمثل الأمن القضائي أحد أهم ركائز دولة القانون التي تهدف إلى حماية حقوق الإنسان على جميع الأصعدة [٢]،إذ أن مصلحة الأفراد والجماعات لا تكمن فقط في سن

---

(١) - د.بكار ريم هاجر – بوراس عبدالقادر : الأمن القضائي ودوره في تكريس دولة القانون ، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية – مجلد ٧ عدد ٢ لسنة ٢٠٢١ ، ص.٢٧٥ . https://www.asjp.cerist.dz/ . ويراجع في ذات المعنى د. كوثر هيلالى : الأمن القضائي في ضوء مدونة الشغل – مجلة القانون المغربي – ع٤٨ لسنة ٢٠٢١ ، ص.١٣ وما بعدها ، http://search.mandumah.com . إذ عرفته بأنه " الثقة في المؤسسة القضائية القائمة على سلطة قضائية مستقلة للاطمئنان على ما يصدر عنها وهى تقوم بمهمتها التقليدية المتمثلة في تطبيق القانون على ما يعرض عليها من قضايا أو يجتهد بشأنه من نوازل والساهرة على تيسير الولوج للقضاء وجودة الأحكام الصادرة عنها وضمان المحكمة العادلة وحقوق الدفاع " .

(٢) - لمزيد من التفاصيل حول حقوق الانسان يراجع الدكتور / عطية حمودة : الوجيز في حقوق الانسان ، طبعة دار يافا العلمية للنشر والتوزيع ٢٠٠٨ https://drive.google.com .

القوانين أو النصوص التنظيمية للقول بوجود الانصياع لها ، وفرض تطبيقها بتبرير وجود الحق والقانون ، بل أن الأمر يتعدى ذلك ويتطلب بالإضافة إلى النصوص التشريعية والتنظيمية المُحكمة والمستجيبة للمصالح الاجتماعية والاقتصادية تحقيق ما يسمى بالأمن القضائي ، وذلك لأن التجارب الإنسانية العالمية أثبتت أنه مهما وضعت النصوص القانونية الملائمة فإنها تبقى دائما قاصرة عن إيجاد الحلول لكل النوازل أو القضايا ؛ لأنها تبقى أولا من صنع البشر والمتسم بطبيعته بالنقص ، ولأنها تتناهى باعتبار عددها علما بأن الوقائع لا تتناهى من حيث دلالاتها فيبقى الملاذ إذا هو القضاء لتدبرها والاجتهاد لإيجاد حلول لها [١].

ولذا يُعد الأمن القضائي مصطلح فني في صياغته ونفسي في أثره ؛ فهو فني لأنه يجمع بين هدف القضاء وفي مقدمته الأمن وشمولية القضاء لمختلف النواحي والاتجاهات أفراداً ومجتمعات ، كما إنه مصطلح نفسي يبعث على الشعور بالطمأنينة والاستقرار والثقة بالمستقبل وعدم الخوف منه، إذ لا شيء يعدل أثر استشعار العدل في النفوس في تحقيق رضا الإنسان وأمنه وأمانه لذا فحريّ بكل شعب أو أمة أن تبحث جدياً في كيفية تحقيق الأمن القضائي الشامل بينها إذا كانت تريد أن تتقدم وتتحضر[٢] .

ولذلك تجرى القاعدة العامة على أنه إذا ما طرحت على القاضي منازعة فإنه يلتزم بالفصل فيها ووصولا إلى الحكم في المنازعة يبحث القاضي أصالة وبداءة وبصفة أوليه عن نص تشريعي يحكم المنازعة المطروحة ، فإن لم يجد نصا اتجه بالبحث صوب المصادر الأخرى للقاعدة القانونية وحسب الترتيب الذي يرسمه له المشرع ، فإن لم يجد في أى

---

(١) – د. محمود حمدي عباس عطية : المرجع السابق ، ص.١٩ .

(٢) – د. شيخ نسيمة : المرجع السابق ، ص .٤٠٥ وما بعدها .

مصدر من هذه المصادر قاعدة تحكم الدعوى محل البحث فإنه لا يستطيع الامتناع عن إصدار الحكم بمقولة عدم وجود قاعدة قانونية وإنما على القاضي أن يصدر حكمه في الدعوى باجتهاده وبقاعدة من ابتكاره وابتداعه وإلا كان مرتكبا لجريمة إنكار العدالة [١].

ومن متممات تحقيق الامن القضائي ذا المعنى توفير كافة حقوق الأفراد المتقاضيين وضماناتهم القانونية بمختلف حدودها الدستورية والتشريعية، بأن تكون الخصومة امام القضاء عادلة باعتبارها الأساس الذي يبنى عليه إحقاق الحق، وهذا ما حدا بالمشرع إلى إحاطة إجراءات التقاضي بضمانات عديدة من اجل حسم المنازعات والفصل في الخصومات على الوجه المعتبر قانونا [٢].

المطلب الثاني:
أهمية الأمن القضائي وعلاقته بالأمن القانوني

أولاً : أهمية الأمن القضائي

مما لاشك فيه أن للأمن القضائي أهمية بالغة في تحقيق الثبات والاستقرار الفعلي للدولة القانونية وضبط نظامها والحفاظ عليه، ويظهر ذلك في عدة نقاط نسردها على النحو التالي [٣]:-

١- يؤدى الأمن القضائي إلى تكريس قضاء نزيه يأمن في ظله الأفراد على حقوقهم ، ومن ثم ترسيخ الثقة في المؤسسة القضائية لأنها تجعل سيادة القانون فوق كل اعتبار[٤] .

٢- يساهم الأمن القضائي في تحقيق جودة الأحكام واستقرار الاجتهاد وفقا لمقتضيات التشريع .

---

(١) - د. محمد الشافعي أبوراس : الوسيط في القانون الإداري – الجزء الأول التنظيم الإداري – بدون سنة نشر أو دار نشر ، ص ٣٠.

(٢) - د. مازن ليلو راضي : المرجع السابق ، ص.١٢٧ .

(٣) - بكار ريم هاجر – بوراس عبدالقادر : المرجع السابق ، ص.٢٧٦ .

(٤) - د.عبدالمجيد غميجة : المرجع السابق ، ص.١٨ .

٣- يساهم الأمن القضائي في تحقيق التنمية الاقتصادية ، وذلك من خلا ل ضمان التطبيق السليم للنصوص القانونية ذات الصلة بالمجال الاقتصادي ، ومن خلال النظر اليه كسلطة قضائية قادرة على احقاق الحق واظهار الباطل ، سلطة ودعامة أساسية لبناء دولة الحق والقانون ، ومن ثم يتم توفير فرص العمل والتقليل من نسبة البطالة بين الأفراد ، الأمر الذي يؤدى إلى تحسين مستوى المعيشة [١].

٤- يساهم الأمن القضائي في حماية الاستثمارات الوطنية والأجنبية لأنها تعد دافعاً قوياً وفعالاً للاقتصاد ، وذلك من خلال العمل على تهيئة البيئة المناسبة الصالحة الباعثة للاستثمار عن طريق إزالة العوائق التي تقف عقبة أمام المستثمرين ومنحهم الضمانات القانونية والقضائية اللازمة ، كإصدار تشريعات حديثة خاصة بالاقتصاد وانشاء محاكم اقتصادية متخصصة تختص بالفصل في المنازعات الاقتصادية والاستثمارية والتحكيم التجاري [٢].

٥- يساهم الأمن القضائي في تحقيق التنمية الاجتماعية وذلك عن طريق غرس القيم الاجتماعية الإيجابية كالتعاون وأداء الواجب .

ثانيا : علاقة الأمن القضائي بالأمن القانوني

يُعد مفهوم الأمن القانوني والأمن القضائي من المفاهيم الحديثة التي ابتدعها الفكر القانوني والقضائي ، واستلزمها الواقع العملي حاليا ، لاسيما عندما يتعلق الأمر بتقييم نظام قانوني أو قضائي معين ، أو عند نقد مسار وضع القاعدة القانونية سواء من طرف المشرع أو من طرف الاجتهاد القضائي [٣].

---

(١) - د. محمد بجاق : المرجع السابق ، ص.٤٦ .

(٢) - د.عبدالعال قزي ود. ابراهيم الرحماني : المرجع السابق ، ص.٦١ وما بعدها . ويراجع أيضا د. كوثر هيلالى : المرجع السابق ، ص.٥ .

(٣) - د.عبدالمجيد غميجة : المرجع السابق ، ص.١٩ .

والأمن القضائي له علاقة وطيدة بالأمن القانوني ،إذ أن مبدأ الأمن القانوني يعتبر من المبادئ الشاملة التي تطوي تحت غطائها أنواع أخرى ذات علاقة به ؛ وعلى رأسها الأمن القضائي الذي يعتبر كإلية لحماية مبادئ الأمن القانوني من خلال الحرص على تطبيق القانون وضمان الحقوق والحريات[١] .

فإذا كان الأمن القانوني يهدف إلى تحقق العدالة التشريعية والتي تعنى ضمان حد أدنى من الثبات والاستقرار للعلاقات القانونية بين الأفراد انفسهم وبين الأفراد والدولة ، ومن ثم تحقق الثقة في المؤسسة التشريعية ، فإن الأمن القضائي يهدف إلى الثقة في المؤسسة القضائية ، لذا هناك علاقة تكاملية بين الأمن القانوني والأمن القضائي [٢].

ويقتضي الامن القانوني باعتباره دعامة أساسية لترسيخ دولة الحق والقانون أن كل شخص له الحق في استقرار القاعدة القانونية ، وأن يكون في مأمن من التعديلات المفاجئة التي يمكنها أن تؤثر على ذاك الاستقرار ؛ لأجل هذا فإن الامن القضائي يشترك مع الامن القانوني في الصفتين معا باعتباره: **أولا** ؛ دعامة اساسية لبناء دولة الحق والقانون ، **وثانيا**؛ باعتبار أن أي شخص يمكنه أن يتوقع ولو في حد أدنى حكم القضاء وفصله في النزاعات المحتملة التي قد تهمه سواء من الجانب التدبيري الاداري أو الجانب القضائي الصرف [٣] .

ولذا يعتبر الأمن القانوني وسيلة أساسية لتوفير الأمن القضائي بحيث لا يمكن تصور أمن قضائي دون أمن قانونى سابق له على اعتبار أن القاضي يحاول تحقيق الأمن القضائي بالاعتماد على النص القانوني الصادر عن السلطة التشريعية ، كما أن السلطة القضائية تساهم

---

(١) – د. د. غلاي محمد : المرجع السابق ، ص.٢٢٦ .

(٢) – د. – د. مازن ليلو راضي : المرجع السابق ، ص.١٢٦ .

(٣) – د. يسري العصار : المرجع السابق ، ص ٥١ وما بعدها .

بدورها في توفير الأمن القانوني وذلك من خلال اجتهادات المحاكم التى يسهر على توحيد عمل محاكم الموضوع وعلى التطبيق السليم للقانون وعلى سد ثغرات التشريع من خلال الاجتهادات الصادرة من حين لآخر [١] .

(١) – د.كوثر هيلالى : المرجع السابق ، ص.٢١ .

المبحث الأول: الفصل بين السلطات
La séparation des pouvoirs

تمهيد وتقسيم :

لما كانت الدولة القانونية هي التي تقرر لمن يقيمون على إقليمها تلك الحقوق والحريات الأساسية التي يتوافق مضمونها مع الضوابط التي التزمتها الدول الديموقراطية باطراد في مجتمعاتها، واستقر نهجها على التقيد بها في مظاهر سلوكها على اختلافها، فلا تنزل بالحماية التي توفرها لمن يمارسونها عما يكون لازما لضمان فعاليتها ، لذا فإنها تتقيد في ممارستها لسلطاتها أيا كانت وظائفها أو غاياتها بقواعد قانونية تعلو عليها، وتردها على أعقابها إن هي جاوزتها فلا تتحلل منها [١].

لذلك نجد أنه على الرغم من عدم وجود في دساتير غالبية الدول ما يفيد التنصيص علي الأمن القضائي صراحة ، ولم يرد كمبدأ دستوري قائما بذاته ، إلا أن عدم ورود الأمن القضائي كمبدأ في الدستور أو القانون لا يعنى بأي حال من الأحوال تنكر المشرع للمبدأ ؛ وذلك لأن الدستور والقانون بالفعل قد وفر الآليات الدستورية والقانونية لضمان تحقيقه ، ومن بين تلك الدساتير الدستور المصري والفرنسي ، إذ نصا على مقومين أساسين للأمن القضائي ؛أحدهما مبدأ الفصل بين السلطات ، والذي يُعَد أحد الركائز الأساسية التي تستند إليها فكرة الدولة القانونية [٢].

ونعرض في هذا المبحث لماهية مبدأ الفصل بين السلطات والأساس الدستوري له وأثره في تحقيق الأمن القضائي وذلك في مطلبين على النحو التالي:-

---

(١) - يراجع حكم المحكمة الدستورية العليا الدعوى رقم ٣٧ لسنة ١٧ ق جلسة ٢/ ٨/ ١٩٩٧ ، والدعوى رقم ٢٧٤ لسنة ٢٤ ق جلسة ١٣/ ٧/ ٢٠٠٧ ، https://www.sccourt.gov.eg .

(٢) - د.عبدالمجيد غميجة : المرجع السابق ، ص.١٠ وما بعدها .

المطلب الأول: تعريف مبدأ الفصل بين السلطات

لمبدأ الفصل بين السلطات تعاريف عديدة نذكر منها على سبيل المثال وليس الحصر ما يلى :

عُرف مبدأ الفصل بين السلطات بأنه : " ضرورة توزيع وظائف الدولة الثلاث على هيئات ثلاث تتولى كل منها وظيفتها – كقاعدة – بشكل مستقل عن السلطتين الآخرتين ، وذلك لأن تجميع السلطة في قبضة واحدة من شأنه أن يودى بالحرية ،فالسلطة المطلقة مفسدة مطلقة [١]" .

كما عُرف بأنه:" توزيع سلطات الدولة على هيئات منفصلة تستقل كل منهما عن الأخرى في مباشرة وظيفتها ، بحث يكون في الدولة ثلاث سلطات متمثلة في السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية والسلطة القضائية ، وكل منها تقوم بوظيفتها باستقلال عن الأخرى [٢]" .

---

(١) – د. سليمان الطماوي : السلطات الثلاث في الدساتير العربية المعاصرة وفى الفكر السياسي الإسلامي ، طبعة دار الفكر العربي ١٩٧٩ ، ص.٤٦٩ .

(٢) – لمزيد من التفاصيل حول مبدأ الفصل بين السلطات ، يراجع د. محمد أحمد عبدالوهاب خفاجة : الأساس التاريخي والفلسفي لمبدأ الفصل بين السلطات ، رسالة دكتوراه كلية الحقوق جامعة الإسكندرية ١٩٩٧ ، ص.١٧ وما بعدها .و د. سعيد السيد على: حقيقة الفصل بين السلطات في النظام السياسي والدستوري للولايات المتحدة الأمريكية، رسالة دكتوراه كلية الحقوق جامعة عين شمس ١٩٩٩ ، ص.١٩ وما بعدها . و د. سالم حمود أحمد العضايلة : مبدأ الفصل بين السلطات في النظام السياسي الأردني ، رسالة دكتوراه كلية الحقوق جامعة عين شمس ٢٠٠٧ ، ص.٥٧ وما بعدها . ود. منى السيد محمد عمران : تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات بين النظامين البرلماني والرئاسي ، رسالة دكتوراه كلية الحقوق جامعة الاسكندرية ٢٠١٢ ،ص.٥٠ وما بعدها . ويراجع أيضا د. يس عمر يوسف : استقلال السلطة القضائية في النظامين الوضعي والإسلامي – رسالة دكتوراه كلية الحقوق جامعة عين شمس ١٩٨٤ ، ص.٩٦ .ويراجع أيضا الدكتور / أحمد على ديهوم : مبدأ الفصل بين السلطات بين التأصيل التاريخي

وعُرف أيضا بأنه : "عدم الجمع بين السلطات أو عدم تركيزها في يد واحدة ؛ أي توزيع وظائف الدولة الثلاث التشريعية والتنفيذية والقضائية على هيئات أو سلطات ثلاث ، حيث تستقل كل منها عن الأخرى في مباشرة وظائفها [١] ".

وعرفه الفقه الفرنسي بأنه : "مبدأ مؤسسي وأساسي لتنظيم السلطات العامة في فرنسا ، كما هو الحال في أي دولة قانون ، و يتم التذرع به لتبرير استقلال القضاة وصلاحياتهم المحددة ؛ وذلك على العكس ما في الأنظمة الاستبدادية وما يسمى بالديمقراطيات "غير الليبرالية" ، مثل المجر أو بولندا ، التي تحرر نفسها من المبادئ التأسيسية المنصوص عليها في المادة ٢ من معاهدة الاتحاد الأوروبي ، إذ يتم استخدام القوة بطرق مختلفة ، جسيمة أو خفية ، من أجل "تحقيق" العدالة [٢] ".

وعرفت محكمة النقض الفصل بين السلطات بأنه: " توزيع وظائف الحكم الرئيسية التشريعية والتنفيذية والقضائية على هيئات منفصلة ومتساوية تستقل كلٌ منها عن الأخرى في مباشرة وظيفتها [٣] " .

والواقع السياسي ، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية الصادرة عن كلية الحقوق جامعة المنصورة–العدد ٥٩ – ابريل ٢٠١٦ – ص.٧٠٢ وما بعدها .

https://mjle.journals.ekb.eg/.

(١) – د.منى رمضان محمد بطيخ : النظام الدستوري المصري ، طبعة دار النهضة العربية بدون سنة نشر ، ص.١٤١ .

(٢)- Jean-Marc Sauvé : Dialogue entre les deux ordres de juridiction, https://www.conseil-etat.fr/ .

(٣) – يراجع حكم محكمة النقض الطعن رقم ١٢٨٧٦ لسنة ٨٢ ق جلسة ٢١/ ١٠/ ٢٠١٩ ،

https://www.cc.gov.eg .

ونُعرفه من جانبنا بأنه عدم تركيز السلطات في هيئة واحدة في الدولة واقصاء أو تهميش الهيئات الأخرى ، لإقامة توازن دقيق بين السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية بحيث تتولى كل من هذه السلطات صلاحياتها التي منحها لها الدستور وفى الحدود التي رسمها دون افتئات من إحداها على الأخرى .

ويتضح من هذه التعاريف سالفة الذكر أن ؛ مبدأ الفصل بين السلطات يعنى توزيع وظائف الحكم الرئيسية التشريعية والتنفيذية والقضائية على هيئات منفصلة ومتساوية تستقل كلٌ منها عن الأخرى في مباشرة وظيفتها ، والفصل في هذا المقام ليس معناه إقامة سياجٍ ماديٍّ يفصل فصلًا تامًا بين سلطات الحكم ويحول دون مباشرة كلٍ منها لوظيفتها بحجة المساس بالأخرى [١] ؛ وإنما الفصل مع قيام التعاون والرقابة بينهما لتنفيذ وظائفها على الوجه الأكمل ، فكل سلطة من السلطات إنما تمارس خصائص السيادة بصفة مستقلة ومتساوية مع غيرها من السلطات ، ولا يجوز لأى سلطة الاستئثار بعمل أي سلطة أخرى مع إعطاؤه الحق لكل سلطة في رقابة غيرها في حدود اختصاصاتها واستخدام الأدوات التي أعطاها لها الدستور والقانون بطريقة سليمة للمحافظة على الحريات العامة [٢].

وذلك لأن الواقع العملي اثبت أنه وإن كان الفصل المطلق بين السلطات يمكن أن يصح عند الحديث عن السلطتين التشريعية والتنفيذية إلا أنه لا يصح في السلطة القضائية التي يجب أن تتمتع بالاستقلالية التامة ، لأن القضاء جاء لضمان نزاهته فلا يمكن أن تمارسه هيئة

---

(١) - يراجع حكم محكمة النقض الطعن رقم ١٢٨٧٦ لسنة ٨٢ ق جلسة ٢١/ ١٠/ ٢٠١٩ ، سالف الإشارة إليه .

(٢) - د. محمد فوزى نويجي – د. منصور محمد أحمد : النظم السياسية ، بدون دار نشر أو سنة نشر ، ص.٢٨٧ .

سياسية ، بل يجب أن يعود إلى السلطة القضائية المستقلة عن السلطتين التشريعية والتنفيذية ، وهو ما يعزز الثقة في السلطة ومن ثم تحقيق جوهر الأمن القضائي [١] .

بالإضافة إلى أن تطبيق الفصل المطلق بين السلطات لا يؤدى إلى تحقيق الغاية الأساسية منه وهو الحد من استعمال السلطة وحماية الحرية والحقوق الفردية ، فهذه الغاية المنشودة لا تتحقق على الوجه الأكمل في نظام يقوم على الفصل المطلق لما يؤدي إليه من أن تكون كل سلطة منعزلة عن السلطات الأخرى وتمارس اختصاصاتها بطريقة استقلالية قد تمكنها من إساءة استعمالها [٢] .

ومفاد ما تقدم ؛ أن استقلال السلطات جميعها ليس استقلالاً مطلقًا من ربقة كل قيد، بل هو استقلال ينضبط بالقواعد التي يحددها الدستور، ومن ثم إذ اختص الدستور الحالي لمصر الصادر ٢٠١٤ بموجب المادة (١٠١) منه السلطة التشريعية بسن القوانين، كما نص في المادتين (١٨٤، ١٨٨) منه على استقلال السلطة القضائية، واختصاصها بالفصل في المنازعات والجرائم، فإن لازم ذلك أن اختصاص السلطة التشريعية بسن القوانين لا يخولها التدخل في أعمال أسندها الدستور للسلطة القضائية وقصرها عليها، وإلا كان هذا افتئاتًا على عملها، وإخلالاً بمبدأ الفصل بين السلطات [٣].

---

(١) – الأستاذ/ محمد بجاق : المرجع السابق ، ص.٤٦ .

(٢) – د. سعيد السيد على : المرجع السابق ، ص.٢٦ . ويراجع أيضا الدكتور/ حسن مصطفى البحري : الرقابة المتبادلة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية كضمان لنفاد القاعدة الدستورية ، رسالة دكتوراه كلية الحقوق جامعة عين شمس ، ٢٠٠٥-٢٠٠٦ ، ص.٥٢ وما بعدها .

(٣) – لمزيد من التفاصيل حول اختصاص السلطة التشريعية والتنفيذية والقضائية يراجع الدكتور/ حمدي على عمر : النظام الدستوري المصري وفقا لدستور ٢٠١٤ ، طبعة منشأة المعارف ٢٠١٦ .

المطلب الثاني:
الأساس الدستوري للفصل بين السلطات وأثره في تحقيق الأمن القضائي

نتناول في هذا المطلب بيان الأساس الدستوري لمبدأ الفصل بين السلطات وأثره في تحقيق الأمن القضائي وذلك على النحو التالي:-

أولا : الأساس الدستوري للفصل بين السلطات

يعتبر مبدأ الفصل بين السلطات من المبادئ الأساسية التي ترتكز عليها الدولة القانونية ، و يُعد أحد دعامات النظام الديمقراطي ، وأفضل الضمانات لحماية حقوق وحريات الأفراد [١]، ونظراً لهذه الأهمية فقد نُص عليه في اعلان حقوق الانسان والمواطن الصادر عقب اندلاع الثورة الفرنسية عام ١٧٨٩ إذ نصت المادة (١٦) منه على أن " كل مجتمع لا يضمن هذه الحقوق أو لا يوجد فيه فصل للسلطات فهو مجتمع غير دستوري " [٢] .

ويبدو جليا من نص المادة (١٦) من اعلان حقوق الانسان والمواطن سالفة الذكر أنها قد احالت إلى الدستور مهمة ضمان حقوق الانسان مع ضرورة النص فيه على مبدأ الفصل بين السلطات باعتباره من المبادئ المهمة لضمان ممارسة حقوق الانسان و حمايتها من تعسف السلطة الحاكمة [٣] .

---

(١)-M. Jean-Marc Sauvé : La justice dans la séparation des pouvoirs, https://www.conseil-etat.fr / .

(٢)- Christian Biet : les droits de l'homme, éditions, imprimerie nationale, Paris 1989 , p.427. et voir aussi, C.E. 27 septembre 2017, Union syndicale des magistrats, et C.E 20 MAI 2009
Analyse - N°283178 - FRANCE NATURE ENVIRONNEMENT , https://www.conseil-etat.fr/ .

(٣) - لمزيد من التفاصيل بشأن اعلان حقوق الانسان والمواطن ، يراجع الدكتور / سعدي محمد الخطيب : حقوق الانسان وضمانتها الدستورية في اثنين وعشرون دولة عربية " دراسة مقارنة " ، طبعة منشورات الحلبي الحقوقية ٢٠١١ ، ص.٦ وما بعدها .

وذلك لأن الدستور هو القانون الأعلى الذي يُرسى القواعد والأصول التي يقوم عليها نظام الحكم، ويقرر الحريات والحقوق العامة، ويرتب الضمانات الأساسية لحمايتها، ويحدد لكل من السلطة التشريعية والتنفيذية والقضائية وظائفها وصلاحياتها، ويضع الحدود والقيود الضابطة لنشاطها بما يحول دون تدخل أي منها في أعمال السلطة الأخرى، أو مزاحمتها في ممارسة اختصاصاتها التي ناطها الدستور بها [١] ، فالدستور حينما يحدد إطار النظام القانوني واختصاص السلطات الحاكمة فإنه لا يترك الاختصاص مشاعا بين السلطات في الدولة ، وإنما فوق أنه يوجد السلطة فهو يحدد لها في ذات الوقت اختصاصها بحيث لا يجوز لها أن تعمل خارج الحدود المقررة لها [٢] ، لأن نصوص الدستور تمثل القواعد والأصول التي يقوم عليها نظام الحكم في الدولة، ولها مقام الصدارة بين قواعد النظام العام التي يتعين التزامها ومراعاتها باعتبارها أسمى القواعد الآمرة وأحقها بالنزول على أحكامها [٣]، وهذه القواعد والأصول هي التي يرد إليها الأمر في تحديد ما تتولاه

---

(١) – يراجع حكم المحكمة الدستورية العليا الدعوى رقم ٣١ لسنة ١٦ ق جلسة ٢٠/ ٥/ ١٩٩٥ . ويراجع أيضا الدعوى رقم ١ لسنة ٤٢ ق جلسة ٥/ ١٢/ ٢٠٢٠ ،

https://www.sccourt.gov.eg/.

(٢) – ولمزيد من التفاصيل حول مدلول مبدأ علو الدستور راجع الدكتور / فؤاد محمد النادي : موجز القانون الدستوري المصري ، ص.٨٦ وما بعدها ، منشور على الموقع التالي:

https://www.mediafire.com/file/.

(٣)- C.E. 25 FÉVRIER 2005 , Section du contentieux- Séance du 18 février 2005 Lecture du 25 février "……Considérant qu'aucune disposition législative ou réglementaire ni aucun principe ne faisait obstacle à ce que le Premier ministre constitue une commission consultative chargée de l'éclairer sur le bon fonctionnement du service public de la justice et d'autres services publics dont le gouvernement a la charge ; qu'en outre, la création de cette commission, qui n'est investie et

السلطات العامة من وظائف أصلية وما تباشره كل منها من أعمال أخرى لا تدخل في نطاقها بل تعد استثناء من الأصل العام الذي يقضي بانحصار نشاطها في المجال الذي يتفق مع طبيعة وظيفتها [١].

كما أن نصوص الدستور لا تتعارض أو تتهادم أو تتنافر فيما بينها، ولكنها تتكامل في إطار الوحدة العضوية التي تنتظمها من خلال التوفيق بين مجموع أحكامها وربطها بالقيم العليا التي تؤمن بها الجماعة في مراحل تطورها المختلفة ، ويتعين دوما أن يعتد بهذه النصوص بوصفها متآلفة فيما بينها لا تتماحى أو تتآكل، بل تتجانس معانيها وتتضافر توجهاتها، ولا محل بالتالي لقالة إلغاء بعضها البعض بقدر تصادمها، ذلك أن إنفاذ الوثيقة الدستورية وفرض أحكامها علي المخاطبين بها، يفترض العمل بها في مجموعها، باعتبار أن لكل نص منها مضمونا ذاتيا لا ينعزل به عن غيره من النصوص أو ينافيها أو يسقطها، بل يقوم إلى جوارها متساندا معها، مقيدا بالأغراض النهائية والمقاصد الكلية التي تجمعها ، وإذ كان الدستور قد نص على خضوع الدولة للقانون، دالاً بذلك على أن الدولة القانونية هي التي

---

n'aurait d'ailleurs pu légalement être investie d'aucun pouvoir de contrainte à l'égard de l'autorité judiciaire, n'est susceptible de porter, par elle-même, aucune atteinte au principe de la séparation des pouvoirs, à celui de la séparation des autorités administratives et judiciaires ou aux compétences du Conseil supérieur de la magistrature ; que, par suite, le SYNDICAT DE LA MAGISTRATURE n'est pas fondé à demander l'annulation de la décision attaquée ;

Considérant, enfin, que les dispositions de l'article L. 761-1 du code de justice administrative font obstacle à ce que soit mis à la charge de l'Etat, qui n'est pas dans la présente instance la partie perdante, le versement de la somme demandée par le syndicat requérant au titre des frais exposés par lui et non compris dans les dépens ;". https://www.conseil-etat.fr/ .

(١) - يراجع حكم المحكمة الدستورية العليا الدعوى رقم ١٥ لسنة ١٨ ق جلسة ٢/ ١/ ١٩٩٩ .

http://www.sccourt.gov.eg/ .

تتقيد في كافة مظاهر نشاطها – وأيا كانت طبيعة سلطاتها – بقواعد قانونية تعلو عليها، وتكون بذاتها ضابطا لأعمالها وتصرفاتها في أشكالها المختلفة، باعتبار أن ممارسة السلطة لم تعد امتيازا شخصيا لأحد ولكنها تباشر نيابة عن الجماعة ولصالحها؛ ومن ثم فقد أضحى مبدأ خضوع الدولة للقانون مقترنا بمبدأ مشروعية السلطة هو الأساس الذي تقوم عليه الدولة القانونية [١].

لذا نجد أن جميع دساتير فرنسا بدءاً من دستور ١٧٩١ [٢]

---

(١) – يراجع حكم المحكمة الدستورية العليا الدعوى رقم ٢٢ لسنة ٣٨ ق جلسة ٣/ ١١/ ٢٠١٨ منشور على موقع المحكمة الدستورية:

http://www.sccourt.gov.eg/.

(٢)- Constitution de 1791 " La Constitution garantit, comme droits naturels et civils :
1° Que tous les citoyens sont admissibles aux places et emplois, sans autre distinction que celle des vertus et des talents ;
2° Que toutes les contributions seront réparties entre tous les citoyens également en proportion de leurs facultés ;
3° Que les mêmes délits seront punis des mêmes peines, sans aucune distinction des personnes.
- La liberté à tout homme d'aller, de rester, de partir, sans pouvoir être arrêté, ni détenu, que selon les formes déterminées par la Constitution ;
- La liberté à tout homme de parler, d'écrire, d'imprimer et publier ses pensées, sans que les écrits puissent être soumis à aucune censure ni inspection avant leur publication, et d'exercer le culte religieux auquel il est attaché ;
- La liberté aux citoyens de s'assembler paisiblement et sans armes, en satisfaisant aux lois de police ;
- La liberté d'adresser aux autorités constituées des pétitions signées individuellement.
Le Pouvoir législatif ne pourra faire aucunes lois qui portent atteinte et mettent obstacle à l'exercice des droits naturels et civils consignés dans le présent titre, et garantis par la Constitution ; mais comme la liberté ne

ومروراً بدستور ١٧٩٣ [١]

---

consiste qu'à pouvoir faire tout ce qui ne nuit ni aux droits d'autrui, ni à la sûreté publique, la loi peut établir des peines contre les actes qui, attaquant ou la sûreté publique ou les droits d'autrui, seraient nuisibles à la société.

La Constitution garantit l'inviolabilité des propriétés ou la juste et préalable indemnité de celles dont la nécessité publique, légalement constatée, exigerait le sacrifice. - Les biens destinés aux dépenses du culte et à tous services d'utilité publique, appartiennent à la Nation, et sont dans tous les temps à sa disposition.

La Constitution garantit les aliénations qui ont été ou qui seront faites suivant les formes établies par la loi.

Les citoyens ont le droit d'élire ou choisir les ministres de leurs cultes.

Il sera créé et organisé un établissement général de Secours publics, pour élever les enfants abandonnés, soulager les pauvres infirmes, et fournir du travail aux pauvres valides qui n'auraient pu s'en procurer.

Il sera créé et organisé une Instruction publique commune à tous les citoyens, gratuite à l'égard des parties d'enseignement indispensables pour tous les hommes et dont les établissements seront distribués graduellement, dans un rapport combiné avec la division du royaume. - Il sera établi des fêtes nationales pour conserver le souvenir de la Révolution française, entretenir la fraternité entre les citoyens, et les attacher à la Constitution, à la Patrie et aux lois.

Il sera fait un Code de lois civiles communes à tout le Royaume.".

La Constitution garantit pareillement, comme droits naturels et civils :

(١)- Constitution du 24 juin 1793 " Le peuple français, convaincu que l'oubli et le mépris des droits naturels de l'homme, sont les seules causes des malheurs du monde, a résolu d'exposer dans une déclaration solennelle, ces droits sacrés et inaliénables, afin que tous les citoyens pouvant comparer sans cesse les actes du gouvernement avec le but de toute institution sociale, ne se laissent jamais opprimer, avilir par la tyrannie ; afin que le peuple ait toujours devant les yeux les bases de sa liberté et

وانتهاءاً بدستور ١٩٥٨ [١] المعدل قد نصت في مقدمتها على احترام حقوق الانسان ومبادئ السيادة الوطنية الواردة في إعلان حقوق الإنسان والمواطن ، بل إن دستور ١٧٩١ جعل هذا الاعلان ديباجة له وجزءاً منه [٢].

---

de son bonheur ; le magistrat la règle de ses devoirs ; le législateur l'objet de sa mission. - En conséquence, il proclame, en présence de l'Etre suprême, la déclaration suivante des droits de l'homme et du citoyen."

(١)- la Constitution du 4 octobre 1958 en vigueur à jour de la révision constitutionnelle du 23 juillet 2008 " Le peuple français proclame solennellement son attachement aux Droits de l'homme et aux principes de la souveraineté nationale tels qu'ils ont été définis par la Déclaration de 1789, confirmée et complétée par le préambule
de la Constitution de 1946, ainsi qu'aux droits et devoirs définis dans la Charte de l'environnement de 2004.
En vertu de ces principes et de celui de la libre détermination des peuples, la République offre aux territoires
d'outre-mer qui manifestent la volonté d'y adhérer des institutions nouvelles fondées sur l'idéal commun de liberté,
d'égalité et de fraternité et conçues en vue de leur évolution démocratique. ".

(٢)-Constitution de 1791 , Déclaration des droits de l'homme et du Citoyen du 26 août 1789 " L'Assemblée nationale voulant établir la Constitution française sur les principes qu'elle vient de reconnaître et de
déclarer, abolit irrévocablement les institutions qui blessaient la liberté et l'égalité des droits.
- Il n'y a plus ni noblesse, ni pairie, ni distinctions héréditaires, ni distinctions d'ordres, ni régime féodal, ni justices
patrimoniales, ni aucun des titres, dénominations et prérogatives qui en dérivaient, ni aucun ordre de chevalerie, ni
aucune des corporations ou décorations, pour lesquelles on exigeait des preuves de noblesse, ou qui supposaient des
distinctions de naissance, ni aucune autre supériorité, que celle des fonctionnaires publics dans l'exercice de leurs
fonctions.

أما في مصر فكانت الدساتير المتعاقبة لها لم تنص على هذا المبدأ صراحة وإنما كانت تنظم السلطات الثلاث بصورة تؤكد مبدأ انفصالها لذا يحسب للمشرع الدستوري المصري النص صراحة ولأول مرة على مبدأ الفصل بين السلطات في دستور ٢٠١٤ المعدل الدستور الحالي لجمهورية مصر العربية ، إذ نص في المادة (٥) منه على أن " يقوم النظام السياسي على أساس التعددية السياسية والحزبية والتداول السلمى للسلطة والفصل بين السلطات والتوازن بينها وتلازم المسئولية مع السلطة واحترام حقوق الانسان وحرياته على الوجه المبين في الدستور " .

وفى المغرب فقد نُص في الفصل الأول من الدستور المغربي الصادر ٢٠١١ على أن " نظام الحكم بالمغرب نظام ملكية دستورية ديمقراطية واجتماعية .

يقوم النظام الدستوري للملكة على أساس فصل السلط ، وتوازنها وتعاونها والديمقراطية المواطنة والتشاركية وعلى مبادئ الحكامة الجيدة ، وربط المسؤولية بالمحاسبة ....." .

ويستفاد من النصوص سالفة الذكر أنه ؛ إمعانا من المشرع الدستوري لخطورة تجميع السلطات في يد واحدة لأنه يؤدى للاستبداد ، وأن الوسيلة الوحيدة للحد من ذلك وضع قيود على تلك السلطة ، فقد نص صراحة على وجوب الفصل بين السلطات ، ففصل السلطات التشريعية، و التنفيذية، والقضائية، يأخذ معناه الحقيقي، عندما تخضع كل السلط للقانون. فالتشريع لا يمكن أن يعبر عن إرادة الامة إلا في حالة إحترامه لحقوق الإنسان ، والسلطة

- Il n'y a plus ni vénalité, ni hérédité d'aucun office public.
- Il n'y a plus, pour aucune partie de la Nation, ni pour aucun individu, aucun privilège, ni exception au droit commun
de tous les Français.
- Il n'y a plus ni jurandes, ni corporations de professions, arts et métiers.
-La loi ne reconnaît plus ni vœux religieux, ni aucun autre engagement qui serait contraire aux droits naturels ou à la Constitution . " .

التنفيذية لا يمكن أن تؤدي وظائفها كمالكة للقهر و للسلطة العامة في تجاهل للقوانين ولضمانات حقوق الانسان ، وإن وجود أجهزة قضائية مستقلة ومحايدة ضروري أيضا لحماية حقوق الانسان وتحقيق الأمن القضائي [١].

ثانيا : أثر مبدأ الفصل بين السلطات في تحقيق الأمن القضائي

من المسلم به أن مبدأ الفصل بين السلطات يؤثر طرديا على تحقيق الأمن القضائي ، إذ كلما كان مبدأ الفصل بين السلطات معمول به بالشكل السالف بيانه في دولة ما تحقق الأمن القضائي وحقق الغرض منه والعكس صحيح ، وإمعانا من المشرع الدستوري لأهمية أثر مبدأ الفصل بين السلطات في تحقيق الأمن القضائي فقد حرص في الباب الخامس من دستور سنة ٢٠١٤ – باب نظام الحكم – بأن يفرد لكل سلطة من سلطات الدولة بفصل مستقل، يجمع في مواده كافة الأحكام المتعلقة بهذه السلطة ، وقد تم تقسيم كل فصل إلى أفرع، يعالج كل منها أحد التكوينات المؤسسية المنضوية في هذه السلطة ، فخصص الفصل الأول للسلطة التشريعية " مجلس النواب " وهو كيان مؤسسي وحيد، وخصص الفصل الثاني للسلطة التنفيذية ، مقسمة إلى ثلاثة أفرع هي على الترتيب، رئيس الجمهورية ، ثم الحكومة ، ثم الإدارة المحلية ، وخصص الفصل الثالث للسلطة القضائية ، وانقسم هذا الفصل لأفرع ثلاثة ، شمل أولها الأحكام العامة المشتركة بين جهتي هذه السلطة ، وأفرد ثانيها للقضاء والنيابة العامة ، واستقل قضاء مجلس الدولة بثالثها، بينما اختصت المحكمة الدستورية العليا بالفصل الرابع من الباب الخامس من الدستور [٢].

---

(١) – يراجع حكم المحكمة الدستورية العليا الدعوى رقم ١ لسنة ٣٧ ق جلسة ٢٤/ ٢/ ٢٠١٥ ، https://www.sccourt.gov.eg.

(٢) – يراجع حكم المحكمة الدستورية العليا الدعوى رقم ٦٢ لسنة ٤٠ ق جلسة ٢١/ ١/ ٢٠١٩ ، https://www.sccourt.gov.eg.

وبذلك يكون الدستور قد حدد لكل من السلطة التشريعية والتنفيذية والقضائية وظائفها وصلاحيتها، وعين لكل منها التخوم والقيود الضابطة لولايتها بما يحول دون تدخل إحداها في أعمال السلطة الأخرى أو مزاحمتها في ممارسة اختصاصاتها التي ناطها الدستور بها[١] .

ويترتب على مبدأ الفصل بين السلطات التالي[٢] :ـ

١- الاختصاص المقرر دستوريًا للسلطة التشريعية في مجال إنشاء الجرائم وتقرير عقوباتها لا يخولها التدخل بالقرائن التي تنشئها لغل يد المحكمة الجنائية عن القيام بمهمتها الأصلية في مجال التحقق من قيام أركان الجريمة التي عينها المشرع .

٢- تمارس السلطة القضائية تمارس سلطتها على هدى من التشريعات التي تصدرها السلطة التشريعية، فلا يجوز للقاضي عند مباشرته ولايته القضائية الخروج على مقتضى تلك التشريعات.

٣- سلطة المشرع في تنظيمه لحق التقاضي، وغيرها من الحقوق، ليست مطلقة من كل قيد هي الأخرى، فعلى الرغم من أن هذه السلطة سلطة تقديرية، جوهرها المفاضلة التي يجريها بين البدائل المختلفة التي تتصل بالموضوع محل التنظيم لاختيار أنسبها لفحواه، وأحراها بتحقيق الأغراض التي يتوخاها، وأكفلها للوفاء بأكثر المصالح وزنًا، إلا أن

---

(١) - يراجع حكم المحكمة الدستورية العليا الدعوى رقم ٢٥ لسنة ٨ ق جلسة ١٦/ ٥/ ١٩٩٢ ، https://www.sccourt.gov.eg/.

(٢) - يراجع حكم المحكمة الدستورية العليا الدعوى رقم ١٦٦ لسنة ٣٧ ق جلسة ٢/ ٢/ ٢٠١٩ ، ويراجع أيضا الدعوى ١٥٦ لسنة ٣٤ ق جلسة ٢/ ١١/ ٢٠١٩ ، و الدعوى رقم ١٠٣ لسنة ٣٤ ق جلسة ٢/ ١/ ٢٠٢١ https://www.sccourt.gov.eg/ .

المشرع مقيد في مباشرته لهذه السلطة بالضوابط التي يفرضها الدستور والتي تعد تخومًا لها ينبغي التزامها ، وهذا مؤداه تحقيق الأمن القضائي للقاضي والمتقاضين على حدٍّ سواء.

٤- وتختص السلطة التنفيذية ممثلة في ؛ رئيس الجمهورية ، ثم الحكومة ، ثم الإدارة المحلية بتنفيذ القوانين التي تسنها السلطة التشريعية .

ولأجل ما سبق يُعد الفصل بين السلطات إحدى الركائز الأساسية التي تستند إليها فكرة الدولة القانونية ، وإحدى ضمانات الحرية في الدولة الديمقراطية الحديثة لوجود تخصيص في العمل مما يؤدى إلى رفع كفاءة الإداء كماً ونوعاً ، ومقيمًا التوازن بينها ، ضامنًا قوامًا ديمقراطيًّا لنظام الدولة يؤدى إلى تحقيق جوهر الأمن القضائي ، ومن ثم فهو ضمانة دستورية هامة من ضمانات تحقيق الأمن القضائي [١].

(١) - يراجع حكم المحكمة الدستورية العليا الدعوى رقم ١٢٦ لسنة ٣٨ ق جلسة ٤/ ١/ ٢٠٢٠ ، https://www.sccourt.gov.eg/.

المبحث الثاني: استقلال السلطة القضائية

L'indépendance de l'autorité judiciaire

تمهيد وتقسيم :

سبق أن أوضحنا أن الأمن القضائي يُقصد به الشعور بالعدالة والاطمئنان الناتج عن أعمال سلطة الفصل في الخصومات و حماية الحقوق بمقتضي أحكام الدستور والقانون ، وهذا لن يتحقق إلا من خلال وجود سلطة قضائية مستقلة و حيادية بكل ما تحمله هذه المصطلحات من معاني و دلالات يكون هدفها خدمة المواطن و تحقيق العدالة للأفراد و استقرار المعاملات [١] ، فالتجربة أوضحت بأن استقرار علاقات الأفراد و تحقيق مصالحهم و حماية مراكزهم ، لا يتحقق بمجرد سن القواعد القانونية و النصوص التنظيمية ، بل الأمر يتعدى ذلك إلى ضرورة وجود قضاء قوي و مستقل بهياكله و أفراده مكلّف بتطبيق القانون على الكافة حاكم أو محكوم تحت شعار مبدأ سيادة القانون [٢] .

وذلك لأن لواء العدل لا يرتفع إلا إذا كان القضاء مستقلاً بعيداً عن مصادر الضغط سواء ارتبطت بالسلطة واجهزتها أم كانت نابعة من المجتمع وتعبيراته المختلفة ، لذا يعد مبدأ

---

(١) – تجدر الإشارة إلى أن المحاكم العليا في مصر انتهت بالإجماع والتي اشترطت لاعتبار الهيئة قضائية ، ان تكون مستقلة وان يكون لكل عضو من اعضائها استقلاله في تقدير الواقع المطروح علية وإنزال حكم القانون فيه ، وان لا يشترك في مداولاتها إلا القضاة المتخصصين ، واطلقت علي كل تشكيل قضائي يضم الي جانب القضاة شخصيات اخري تعبير " هيئة إدارية ذات اختصاص قضائي " حتي لو وصفها المشرع بانها محكمة او اطلق علي قراراتها وصف الأحكام . يراجع حكم المحكمة الدستورية العليا الطعن رقم ١٠ لسنة ١ ق جلسة ١٦/ ٥/ ١٩٨٢ ، وراجع أيضا حكم محكمة النقض الطعن رقم ٢٧٥ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٦/ ١٢/ ١٩٦٧ ، ويراجع أيضا حكم المحكمة الإدارية العليا الطعن رقم ٢٤٩ لسنة ٢٢ ق جلسة ٢٧/ ١٢/ ١٩٨٣ .

(٢) – د. غلاي محمد : المرجع السابق ، ص.٢٢٦ وما بعدها .

استقلال القضاء من أهم ضمانات تحقق الأمن القضائي ، ومن ثم فإن كل مساس بهذا الأصل من شأنه أن يعبث بجلال القضاء ، وكل تدخل في عمل القضاء من طرف أية سلطة من السلطتين يخل بميزان العدل و يقوض دعائمه [١] .

وقد انيط بالقضاء مهمة حماية الحقوق والحريات الفردية والجماعية والتي من خلالها يتحقق الأمن القضائي [٢]، وذلك لأن القضاء يعتبر دعامة كبري لتحقيق العدل وحمايته وارساء قواعد الأمن والاستقرار واشاعة الطمأنينة في المجتمع وحفظ كيانه ، فمن خلاله تتجلى مظاهر الثقة في مؤسسات الدولة ومنها السلطة القضائية ، ولا تتكرس تلك الثقة الا بتوافر مقومات تضمن حق المحاكمة العادلة والركون الى العدل والانصاف وعدم المماطلة في الفصل في النزاعات[٣] .

فالقضاء المستقل هو وحده القادر على إقامة العدل بشكل نزيه بالاستناد إلى القانون، ومن ثم يحمي حقوق الإنسان والحريات الأساسية للفرد ، ولكي تؤدى هذه المهمة الأساسية على نحو كفؤ يجب أن يكون للعامة ثقة تامة بقدرة السلطة القضائية على الاضطلاع

---

(١) – د. علاوة هوام : ضمانات استقلال السلطة القضائية في الدساتير العربية ، مجلة الحقوق والعلوم السياسية بالجزائر ، العدد الثالث ٢٠١٥ ، ص.١٠٣ /https://www.asjp.cerist.dz.

(٢)- Jean-Marc Sauvé : Le juge administratif, protecteur des libertés , https://www.conseil-etat.fr.

(٣) – د.عبدالقادر حوبه : اجراءات الحبس المؤقت وأثرها في الأمن القضائي ، منشور مجلة البحوث والدراسات المجلد ١٦ العدد ٢ لسنة ٢٠١٩، الصادرة عن جامعة الوادي بالجزائر ،ص.٨٩ وما بعدها . https://www.asjp.cerist.dz . ويراجع أيضا د. عبدالرحمن بوحسون : استقلالية القضاء في الجزائر : تكريس دستورى أم اجحاف قانونى ؟ – مجلة جامعة الأمير عبدالقادر للعلوم الاسلامية – مج.٣٥ – ع.٣ – ديسمبر ٢٠٢١ ، ص.١٠٩٧ وما بعدها . http://search.mandumah.com.

بوظائفها على هذا النحو المستقل والنزيه ومتى ما بدأت هذه الثقة في التآكل تعذر على السلطة القضائية بوصفها مؤسسة وعلى القضاة بوصفهم أفرادًا أن يؤدوا على النحو التام هذه المهام المهمة أو على الأقل لن يسهل النظر إليهم على أنهم يقومون بذلك [1] .

ونعرض لموضوع هذا المبحث في مطلبين على النحو التالي :-

المطلب الأول : ماهية استقلال السلطة القضائية و الأساس القانوني له.

المطلب الثاني : ضمانات استقلال السلطة القضائية .

ونعرض لكل مطلب بالتفصيل، وذلك على النحو التالي:

---

(١)- Jean-Marc Sauvé : L’étendue et les limites du pouvoir du juge, https://www.conseil-etat.fr/ .

المطلب الأول:
ماهية استقلال السلطة القضائية والأساس القانوني له

نتناول في هذا المطلب ماهية استقلال السلطة القضائية [١]، والأساس القانوني لهذا الاستقلال ، وأثر استقلال السلطة القضائية في تحقيق الأمن القضائي ، وذلك في ثلاث فروع على النحو التالي :-

---

(١) - عرف المشرع الفرنسي بموجب المادة (١) من المرسوم رقم ٥٨-١٢٧٠ لسنة ١٩٥٨ بشأن القانون الأساسي المتعلق بمركز القضاء أن السلطة القضائية تشمل قضاة الصلح ونيابة محكمة النقض ومحاكم الاستئناف والمحاكم الابتدائية وقضاة الإدارة المركزية لوزارة العدل والقضاة الذين يمارسون وظائف المفتش العام ورئيس المفتشية العامة للعدل والمفتش العام للعدل ومفتش القضاء والمدعى العام .

وأوضحت المحكمة الدستورية العليا أن :

١ -أن مصطلح "الهيئة القضائية" في النظام القانوني المصري إن هو إلا اسم جنس تندرج تحته عدة أنواع، منها جهات تمسك بزمام العدالة وتنفرد على وجه الاستقلال بالفصل في القضايا على أسس موضوعية ووفقا لقواعد إجرائية تكون منصفة في ذاتها، بما يكفل الحماية الكاملة لحقوق من يلوذون بها، وأخصها المحكمة الدستورية العليا، ومحاكم جهتي القضاء العادي والإداري بمختلف درجاتها، ومنها جهات قائمة بذاتها، وهي وإن لم يعهد إليها المشرع باختصاص الفصل في القضايا إلا أنه أسبغ عليها صفة الهيئة القضائية تقديرا منه بأنها هيئات بحكم الاختصاصات المنوطة بها تسهم في سير العدالة، وهي هيئتا قضايا الدولة والنيابة الإدارية.

٢- أن العبرة في اكتساب صفة "الهيئة القضائية" لغير جهات القضاء التي تضم المحاكم على اختلاف مسمياتها ودرجاتها هي بوجه عام بالتشريع الذى يصدر بناء على التفويض الوارد بالمادة ١٦٧ " تقابل المادة ١٨٥ من دستور ٢٠١٤ " من الدستور بإنشاء الهيئة وتنظيمها والذي يسبغ عليها هذه الصفة ويمنحها القدر اللازم من الاستقلال، وبانضمامها إلى تشكيل المجلس الأعلى للهيئات القضائية. - يراجع حكم المحكمة الدستورية العليا الدعوى رقم ٢ لسنة ٢٦ ق جلسة ٧/ ٣/ ٢٠٠٤ ، منشور على:

http://hrlibrary.umn.edu/arabic/Egypt.

الفرع الأول:
ماهية استقلال السلطة القضائية

يقصد باستقلال السلطة القضائية أي استقلال القضاء عن السلطتين التشريعية والتنفيذية. بمعنى آخر عدم تدخل أي سلطة في الدولة في الأحكام التي يصدرها القضاء[١] .

وعُرف أيضا بأنه قاعدة تنظم علاقة السلطة القضائية بغيرها من سلطات الدولة ، قائمة على أساس عدم التدخل من قبل باقي سلطات الدولة في أمور القضاء ، وذلك بإعطائها سلطة دستورية مستقلة عن باقي السلطات[٢] .

كما عُرف استقلال القضاء أن يكون القضاة مستقلون في عملهم ولا سلطان عليهم لغير ضمائرهم وأحكام القانون[٣] .

ونحن من جانبنا نرى أن ؛ السلطة القضائية تتمثل في قضاة الحكم أي القضاء العادي بدرجاته الثلاث الابتدائي والاستئنافي والنقض ، والقضاء الإداري بدرجاته الثلاث المحاكم الإدارية ومجلس الدولة والمحكمة الإدارية العليا ، والقضاء الدستوري الممثل في المحكمة الدستورية العليا ، ومن ثم لا تعد المحاكم العسكرية ومحاكم الاستثنائية من قبيل السلطة القضائية المعنى بها النص الدستوري .

(١) - تجدر الإشارة إلى أن التدخل في أعمال السلطة القضائية قد يكون عن طريق إملاء أحكام معينة أو محاولة التأثير على القاضي لإصدار حكم على نحو معين أو الحيلولة دون صدور الحكم في قضية ما أو منع تنفيذ الحكم إذا صدر أو إعاقة تنفيذ الحكم من غير حاجة . ولمزيد من التفاصيل حول استقلال السلطة القضائية راجع د. منى السيد محمد عمران : المرجع السابق ، ص.٢٧٣ وما بعدها . ويراجع أيضا د. طلال خالد مرزوق الرشيدي : استقلال السلطة القضائية " دراسة مقارنة في القانونين المصري والكويتي " رسالة دكتوراه كلية الحقوق جامعة القاهرة ٢٠١١ .

(٢) - د. علاوة هوام : المرجع السابق ، ص.١٠٤ .

(٣) - د. وليد الشناوي و د. أسامة الروبي : ضمانات استقلال القضاء " دراسة مقارنة بين الانظمة القانونية في مصر والامارات وعمان والمانيا " ، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية لكلية الحقوق جامعة المنصورة – العدد ٥٨ اكتوبر ٢٠١٥ - المجلد ٥ – ص.٢٩٠

وعرفت المحكمة الدستورية العليا استقلال السلطة القضائية [١] " أن تفصل السلطة القضائية فيما يعرض عليها من أقضية في موضوعية كاملة، وعلى ضوء الوقائع المطروحة عليها، ووفقا للقواعد القانونية المعمول بها، ودون ما قيود تفرضها عليها أي جهة أو تدخل من جانبها في شئون العدالة بما يؤثر في متطلباتها، لتكون لقضاتها الكلمة النهائية في كل مسألة من طبيعة قضائية، ولتصدر أحكامها وفقا لقواعد إجرائية تكون منصفة في ذاتها وبما يكفل الحماية الكاملة لحقوق المتقاضين " .

كما عرفته أيضا [٢] " أن يكون تقدير كل قاض لوقائع النزاع، وفهمه لحكم القانون بشأنها، متحرراً من كل قيد، أو تأثير، أو إغواء، أو وعيد، أو تدخل، أو ضغوط، أيا كان نوعها أو مداها أو مصدرها أو سببها أو صورتها، ما يكون منها مباشراً أو غير مباشر؛ وكان مما يعزز هذه الضمانة ويؤكدها، استقلال السلطة القضائية عن السلطتين التشريعية والتنفيذية ، وأن تنبسط ولايتها على كل مسألة من طبيعة قضائية ، وأن يكون استقلال أعضائها كاملا قبل بعضهم البعض، فلا تتأثر أحكامها بموقعهم من رؤسائهم أو أقرانهم على ضوء تدرجهم وظيفياً فيما بينهم. ويتعين على السلطة التنفيذية بوجه خاص ألا تقوم من جانبها بفعل أو امتناع يجهض قراراً قضائياً قبل صدوره، أو يحول بعد نفاذه دون تنفيذه تنفيذاً كاملاً. وليس لعمل تشريعي أن ينقض قراراً قضائياً، ولا أن يحور الآثار التي رتبها، ولا أن يعدل من تشكيل هيئة قضائية ليؤثر في أحكامها. بل إنه مما يدعم هذا الاستقلال، أن يكون للقضاة

---

(١) - يراجع حكم المحكمة الدستورية العليا الدعوى رقم ١٢٠ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٣/ ١٢/ ٢٠١٤ . https://www.sccourt.gov.eg/

(٢) - يراجع حكم المحكمة الدستورية العليا الدعوى رقم ٣٤ لسنة ١٦ ق جلسة ١٥/ ٦/ ١٩٩٦ ، https://www.sccourt.gov.eg/.

حق الدفاع عن محتواه بصورة جماعية ، من خلال الآراء التي يعلنونها، وفى إطار حق الاجتماع.

ويتعين دوماً أن يكون إسناد القضايا إليهم وتوزيعها فيما بينهم عملاً داخلياً محضاً، فلا توجهه سلطة دخيلة عليهم أياً كان وزنها. ولا يجوز كذلك- في إطار هذا الاستقلال- تأديبهم إلا على ضوء سلوكهم الوظيفي ، ولا عزلهم إلا إذا قام الدليل جلياً على انتفاء صلاحيتهم، ولا خفض مدة خدمتهم أثناء توليهم لوظائفهم، ولا تعيينهم لآجال قصيرة يكون عملهم خلالها موقوتاً، ولا اختيارهم على غير أسس موضوعية تكون الجدارة والاستحقاق مناطها. ويجب بوجه خاص أن توفر الدولة لسلطتها القضائية -بكل أفرعها- ما يكفيها من الموارد المالية التي تعينها على أن تدير بنفسها عدالة واعية مقتدرة، وإلا كان استقلالها وهما ".

ويتضح من التعاريف سالفة الذكر ؛ أن مبدأ استقلالية السلطة القضائية يهدف في أي نظام دستوري إلى تحقيق العدالة في أقصي صورها [1] ، لذا فإن استقلال السلطة القضائية وحيادها ونزاهة واستقامة وكفاءة القضاة تعد شروطا أساسية لسيادة العدل وحماية الحقوق والحريات؛ وتحقيق التنمية والديمقراطية، كما تعد ركائز أساسية لضمان المحاكمة العادلة التي يتطلب تحققها أن تصدر الأحكام عن سلطة قضائية مستقلة ومحايدة ومشكلة بحكم القانون ، وهذا الحق حق مطلق ولا يسمح فيه بأي استثناء .

ويُعد مبدأ استقلال القضاء أحد المبادئ العامة الكبرى الذي يقوم عليه أي تنظيم قضائي حديث ، وهذا المبدأ يفرض نفسه أينما وجد قضاء أو عمل قضائي، ولو لم ينص عليه في

---

(١) - د. عماد كوسه : مبدأ استقلالية السلطة القضائية في النظم القانونية العربية دراسة تحليلية وتقييمية – الجزائر نموذجا ، ص.١٤٦ ، منشور على https://www.asjp.cerist.dz/ .

دستور أو قانون، فلا قضاء بغير استقلال ، وإذا كانت كل التشريعات المعاصرة تنص على هذا المبدأ في صلب دساتيرها أو قوانين تنظيم القضاء فيها، فإن للمحاكم وخاصة العليا منها دور بارز في تعزيز هذا المبدأ من خلال دورها في تأويل وتطبيق وتفسير القانون [١].

ومفهوم "الاستقلال" هنا يشير إلى نوعين هما: **الأول: الاستقلال الذاتي** الممنوح للقاضي أو للمحكمة للبت في الدعاوى عند تطبيق القانون على الوقائع ، وهذا الاستقلال ينطبق على السلطة القضائية كمؤسسة مستقلة عن غيرها من فروع السلطة و قد أُشير إليه "بالاستقلال المؤسسي" ، و بالرغم من أن الاستقلال المؤسسي يشكل ضمانة لا غنى عنها فأنه لا يكفي لضمان الحق في محاكمة عادلة مصانة في كل الحالات ؛ ما لم يكن القضاة المنفردون متحررين من أي تدخلات غير مبررة في الدعوى أمامهم ، وإلا فإن حق الفرد في محاكمة عادلة يكون منتهكاً ، وقد ذكرت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان انه لتحديد مدى استقلال محكمة ما يجب ان يوجه النظر: " من بين جملة أمور أخرى، الى تعيين القضاة ومدة خدمتهم، ووجود ضمانات لهم ضد الضغوط الخارجية، والتحقق من ما إذا كانت هذه الضمانات تظهر السلطة القضائية بمظهر الاستقلال". كما ذكرت المحكمة أن "عدم جواز عزل القضاة من قبل السلطة التنفيذية هو نتيجة طبيعية لاستقلاليته واعتبرت المحكمة أن هذه المعايير تبقى ناقصة ما لم يكن القاضي مستقلاً بذاته [٢] .

---

(١) – د. محمد البغدادي : المرجع السابق ، ص.٣٩٢ وما بعدها .

(٢) – المبادئ الدولية المتعلقة باستقلال ومسؤولية القضاة، والمحامين، وممثلي النيابة العامة – دليل الممارسين.)الطبعة الأولى(٢٠٠٧ ، ص.٢١ وما بعدها ، منشور على :
https://www.refworld.org/cgi-bin.

والنوع الثاني للاستقلال : **الاستقلال الفردي** ويشير إلى استقلال القاضي عن باقي أعضاء السلطة القضائية. وأخيراَ، فإن "الاستقلال" يتطلب أن يكون كل من السلطة القضائية والقضاة بمنأى عن الخضوع لباقي السلطات العامة.

وعلى عكس ذلك، فإن "الحياد" يشير إلى موقف القاضي أو المحكمة تجاه الدعوى والأطراف ذات الصلة بهذه الدعوي، وقد ذكرت لجنة حقوق الإنسان أنه في سياق نص المادة ١٤ (١) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية : "يعني حياد المحكمة أنه لا يجوز للقضاة أن يحملوا تصورات مسبقة بشأن القضية المنظورة أمامهم، ويجب ألاّ يتصرفوا بطريقة تعزز مصالح أحد الأطراف على حساب مصالح الآخر " .

والاستقلال لا يعني أن القضاة يستطيعون البت في الدعاوى وفقاً لأهوائهم الشخصي، بل على العكس، يتعين عليهم البت في القضايا المعروضة أمامهم وفقاً للقانون، دون الخوف من انتقام أو تدخل أو ضغط أية سلطة كانت ، فالمبدأ الثاني من المبادئ الأساسية للأمم المتحدة يقضي بأن "تفصل السلطة القضائية في المسائل المعروضة عليها دون تحيز، على أساس الوقائع ووفقا للقانون، ودون أية تقييدات أو تأثيرات غير سليمة أو أية إغراءات أو ضغوط أو تهديدات أو تدخلات، مباشرة كانت أو غير مباشرة، من أي جهة أو لأي سبب." لذا فإن استقلال القاضي يستلزم عدم تدخل أحد في عمله ، سواء أكان التدخل عن طريق فرد أو جماعة، ودون تأثير عليه يصرفه عن الحق، سواء كان التأثير صادراً من ذات القاضي، كالعداوة لمن حكم عليه، أو انشغال الذهن حال الحكم، أو كان التأثير من غيره ترغيباً أو ترهيباً .

ورغم النص الصريح في الدستور على استقلال القضاء ، وعدم جواز تدخل أية سلطة في "شئون العدالة"، إلا أن هذا الاستقلال في كثير من الأحيان مقيد أو محكوم بعوامل واعتبارات

عدة ، يأتي علي راسها أن القضاء المصري ليس قضاء تشريع ، بمعنى أن القاضي ينفذ القانون الصادر من السلطة التشريعية فمن خلال ذلك العامل يمكن للسلطة التنفيذية لما لها من تأثير وهيمنة على السلطة التشريعية أن تدفع لإصدار قوانين متعلقة بشئون العدالة بما في ذلك قوانين تنظم السلطة القضائية وتنتقص من استقلالها ، ويمكن القول ان كل حصانات وامتيازات القضاة المنصوص عليها في مواد الدستور قد احال الدستور في بيانها وتنظيمها الي القانون ، وهو الأمر الذي يمكن السلطة التنفيذية من ان تسلب بالقانون الحقوق والضمانات الدستورية للقضاة مستندة في ذلك علي اغلبيتها الكاسحة في البرلمان (١).

الفرق بين استقلال السلطة القضائية وحيدتها

يستقر قضاء المحكمة الدستورية العليا على أن توافر الضمانات القضائية، وأهمها الحيدة والاستقلال، يعد أمرًا لازمًا في كل خصومة قضائية أو تحكيمية، وهما ضمانتان متلازمتان ومتعادلتان في مجال مباشرة العدالة، وتحقيق فاعليتها، ولكل منهما القيمة الدستورية ذاتها، فلا تعلو إحداهما على الأخرى أو تجبها، بل تتضاممان تكاملاً، وتتكافآن قدرًا (٢).

غير أن بعض الفقهاء يولون عنايتهم لاستقلال السلطة القضائية ، ولا يعرضون لحيدتها إلا بصورة جانبية ، ويمزجون بينهما أحياناً، إلا أن التمييز بين مفهوم استقلال السلطة القضائية وحيدتها، يتعين أن يكون فاصلا بين معنيين لا يتداخلان، ذلك أن استقلال السلطة القضائية ، يعنى أن تعمل بعيداً عن أشكال التأثير الخارجي التي توهن عزائم رجالها، فيميلون معها عن الحق إغواء أو إرغاماً، ترغيباً أو ترهيباً. فإذا كان انصرافهم عن إنفاذ الحق تحاملا من جانبهم على أحد الخصوم، وانحيازاً لغيره، لمصالح ذاتية أو لغيرها من العوامل الداخلية

---

(١) - الأستاذ / نجاد على : المرجع السابق ، ص.١٣ .

(٢) - يراجع حكم المحكمة الدستورية العليا الدعوى رقم ٢٠٧ لسنة ٣٢ ق جلسة ١/ ١٢/ ٢٠١٨ ، https://www.sccourt.gov.eg.

التى تثير غرائز ممالأة فريق دون آخر، كان ذلك منهم تغليباً لأهواء النفس، منافياً لضمانة التجرد عند الفصل في الخصومة القضائية ، مما يخل بحيادهم [1] .

ويتأسس مبدأ حياد القاضي على قاعدة أصولية قوامها وجوب اطمئنان المتقاضي إلى قاضيه وأن قضاءه لا يصدر إلا عن الحق وحده دون تحيز أو هوى، وحرصت الأحكام التشريعية المُنظمة لشئون القضاء على تدعيم وتوفير هذه الحيدة ولم تَغفل عن حق المتقاضي إن كانت لديه أسبابٌ تدعو إلى مظنة التأثير في هذه الحيدة أن يجد السبيل ليحول بين من قامت في شأنه تلك المظنة وبين القضاء في دعواه، ومن ثم فقد قام حقه في رد القاضي عن نظر نزاع بعينه كحق من الحقوق الأساسية التي ترتبط بحق التقاضي ذاته، إلا إنه لما كان هذا الحق من الحقوق قد تعرّض لأن تستشري في شأنه ظاهرة إساءة استعماله بالإفراط فيه واستخدامه سبيلًا للكيد في الخصومة واللدد فيها وإطالة أمد الفصل في القضايا دون تحسُّب لما يؤدي إليه الأمر من إيذاء القُضاة في اعتبارهم ومكانتهم ومشاعرهم وجعل نزاهتهم وحيدتهم محل شك من الخصوم، وسمعتهم مضغة في الأفواه، وإزاء هذا الذي آلَ إليه الأمر من تعطيل الفصل في الدعاوى والإسراف في النيل من القُضاة تدخل المشرع بإجراء تعديل تشريعي للنصوص المنظمة لأوضاع رد القضاة بما يُحقق التوازن التشريعي بين المحافظة على حق المتقاضين في رد القضاة إذا توافرت أسبابه وبين تقرير ضوابطَ دقيقة

---

(١) - يراجع حكم المحكمة الدستورية العليا الدعوى رقم ١٢٠ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٣/ ١٢/ ٢٠١٤ ، ويراجع أيضا حكم المحكمة الدستورية العليا الدعوى رقم ٥ لسنة ٣٧ ق جلسة ٤/ ٥/ ٢٠١٩ .https://www.sccourt.gov.eg/SCC

تجعل من مُمارسة هذا الحقِّ منوطًا بتوافر الحيدة والبُعد عن العبث والحيلولة دون استخدامه سبيلًا للكيد وعرقلة الفصل في القضايا والإساءة إلى القضاة [١] .

ولأجل هذا يُعد حياد السلطة القضائية عنصراً فاعلاً في صون رسالتها لا يقل شأنًا عن استقلالها بما يؤكد تكاملهما ، ويؤيد ذلك [٢]:ـ

أولاً : ما قرره إعلان المبادئ الأساسية في شأن استقلال القضاة التي تبنتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بقراريها الصادرين في ٢٩/ ١١/ ١٩٨٥ و١٣/ ١٢/ ١٩٨٥، وهما يؤكدان أن القضاة يفصلون – في إطار من الحيدة – فيما يعرض عليهم من منازعات على ضوء وقائعها ووفقاً للقانون، غير مدفوعين بتحريض، أو معرضين لتدخل بلا حق، أو محملين بقيود أو ضغوط أو تهديد – مباشراً كان أم غير مباشر – أيا كان مصدرها أو سببها.

ثانيًا : إن انصباب ضمانتا استقلال السلطة القضائية وحيدتها معا على إدارة العدالة ضمانا لفعاليتها، مؤداه: بالضرورة تلازمهما، فلا ينفصلان. ومن غير المتصور أن يكون الدستور نائياً بالسلطة القضائية عن أن تقوض بنيانها عوامل خارجية تؤثر في رسالتها، وأن يكون إيصالها الحقوق لذويها مهدداً بالتواء ينال من حيدة وتجرد رجالها، وإذا جاز القول –وهو صحيح– بأن الفصل في الخصومة القضائية –حقاً وعدلاً– لا يستقيم إذا داخلتها عوامل تؤثر في موضوعية القرار الصادر عنها، أياً كانت طبيعتها وبغض النظر عن مصدرها أو دوافعها أو أشكالها، فقد صار أمراً مقضياً أن تتعادل ضمانتا استقلال السلطة القضائية وحيدتها في مجال اتصالهما بالفصل في الحقوق انتصافاً ترجيحاً لحقيقتها القانونية ، لتكون لهما معاً

---

(١) – يراجع حكم محكمة النقض الطعن رقم ١٧٧٧٧ لسنة ٨٥ ق جلسة ٧/ ١٢/ ٢٠١٥ ، ويراجع أيضا الطعن رقم ١١٧١ لسنة ٨١ ق جلسة ٢٠٢١/١٢/٣ ، https://www.cc.gov.eg .

(٢) – يراجع حكم المحكمة الدستورية العليا الدعوى رقم ٣٤ لسنة ١٦ ق جلسة ١٥/ ٦/ ١٩٩٦ ، ويراجع أيضا الدعوى رقم ١٦٠لسنة ٣٣ ق جلسة ٢/ ٣/ ٢٠١٩ ، https://www.sccourt.gov.eg.

القيمة الدستورية ذاتها، فلا تعلو إحداها على أخراها أو تجبها، بل يتضامنان تكاملاً، ويتكافئان قدراً[١].

ثالثًا: أن ضمانة الفصل إنصافًا في المنازعات على اختلافها وفق نص المادة (٩٦) من الدستور، تمتد بالضرورة إلى كل خصومة قضائية، أيًّا كانت طبيعة موضوعها جنائيًّا كان أم مدنيًّا أو تأديبيًّا إذ أن التحقيق في هذه الخصومات وحسمها إنما يتعين إسناده إلى جهة قضاء أو هيئة قضائية منحها القانون اختصاص الفصل فيها بعد أن كفل استقلالها وحيدتها وأحاط الحكم الصادر فيها بضمانات التقاضي التي يندرج تحتها حق كل خصم في عرض دعواه وطرح أدلتها، والرد على ما يعارضها على ضوء فرص يتكافأ أطرافها، ليكون تشكيلها وقواعد تنظيمها وطبيعة النظم المعمول بها أمامها، وكيفية تطبيقها عملاً، محددًا للعدالة مفهومًا تقدميًّا يلتئم مع المقاييس المعاصرة للدول المتحضرة [٢].

رابعاً:- أن استقلال السلطة القضائية واستقلال القضاة ، وإن كفلهما الدستور، توقياً لأى تأثير محتمل قد يميل بالقاضي إنحرافاً عن ميزان الحق، إلا أن الدستور نص كذلك على أنه لا سلطان على القضاة في قضائهم لغير القانون. وهذا المبدأ الأخير لا يحمى فقط استقلال القاضي ، بل يحول كذلك دون أن يكون العمل القضائي وليد نزعة شخصية غير متجردة ،

---

(١) - يراجع حكم المحكمة الدستورية العليا الدعوى رقم ٣٤ لسنة ١٦ ق جلسة ١٥/ ٦/ ١٩٩٦ ، ويراجع أيضا الدعوى رقم ١٦٠لسنة ٣٣ ق جلسة ٢/ ٣/ ٢٠١٩. سالف الإشارة إليهما .

(٢) - يراجع حكم المحكمة الدستورية العليا الدعوى رقم ٣٤ لسنة ١٦ ق جلسة ١٥/ ٦/ ١٩٩٦ ، ويراجع أيضا الدعوى رقم ١٦٠لسنة ٣٣ ق جلسة ٢/ ٣/ ٢٠١٩ ، سالف الإشارة إليهما .

وهو أمر يقع غالباً إذا فصل القاضي في نزاع سبق أن أبدى فيه رأياً. ومن ثم تكون حيدة القاضي شرطاً لازماً دستورياً لضمان ألا يخضع في عمله لغير سلطان القانون [١].

خامساً:- إن مفهوم حق التقاضي المنصوص عليه في المادة (٩٧) من الدستور مؤداه: أن مجرد النفاذ إلى القضاء لا يعتبر كافياً لصون الحقوق التي تستمد وجودها من النصوص القانونية ، بل يتعين دوماً أن يقترن هذا النفاذ، بإزالة العوائق التي تحول دون تسوية الأوضاع الناشئة من العدوان عليها، وبوجه خاص ما يتخذ منها صورة الأشكال الإجرائية المعقدة ، كي توفر الدولة للخصومة في نهاية مطافها حلاً منصفاً يقوم على حيدة المحكمة واستقلالها، ويعكس بمضمونه التسوية التي يعمد الخصم إلى الحصول عليها بوصفها الترضية القضائية التي يطلبها[٢] .

الفرع الثاني:
الأساس القانوني لاستقلال السلطة القضائية

إذا كان العدل أساس الملك فإن استقلال القضاء هو أساس العدل ، والعدل لا يتحقق ألا بتمتع القضاة بالاستقلال الذي يكونون فيه أحرار في البحث عن الحقيقة بعيدا عن كل أنواع التدخل او الضغط أو الإغراء أو التهديد الذي يمكن أن يتعرضوا له ، فالقاضي يجب ألا يخاف في الحق لومة لائم ، لذلك نجد أن الاتفاقيات والمواثيق الدولية [٣]، وغالبية دساتير العالم -

---

(١) - يراجع حكم المحكمة الدستورية العليا الدعوى رقم ٣٤ لسنة ١٦ ق جلسة ١٥/ ٦/ ١٩٩٦ ، ويراجع أيضا الدعوى رقم ١٦٠لسنة ٣٣ ق جلسة ٢/ ٣/ ٢٠١٩. سالف الإشارة إليهما .

(٢) - يراجع حكم المحكمة الدستورية العليا الدعوى رقم ٣٤ لسنة ١٦ ق جلسة ١٥/ ٦/ ١٩٩٦ ، ويراجع أيضا الدعوى رقم ١٦٠لسنة ٣٣ ق جلسة ٢/ ٣/ ٢٠١٩ ، https://www.sccourt.gov.eg.

(٣) - أكدت عليه ديباجة ميثاق الأمم المتحدة حيث جاء فيها " تصميم شعوب العالم على أن تبين الأحوال التي يمكن في ظلها تحقيق الدالة ، وأن تؤكد من جديد إيمانها بالحقوق الأساسية للإنسان ، فهي جزء لا يتجزأ من مفهوم العدل الذى يتخلل الميثاق ، فالحق في الحياة والحرية والحق في محاكمة عادلة

والحق في نظام قضائي نزيه ومستقل هي جميعها شروط أساسية لتحقيق العدل واحترام حقوق الأنسان " . ونصت المادة العاشرة من الاعلان العالمي لحقوق الانسان الصادر في ١٠ ديسمبر سنة ١٩٤٨ على أنه " لكل انسان على قدم المساواة أن تنظر في قضيته محكمة مستقلة ومحايده نظرا منصفا وعلينا ، للفصل في حقوقه والتزاماته في أية تهمه جنائية توجه إليه " ونصت المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الصادر في ديسمبر ١٩٦٦ والذى دخل حيز التنفيذ في مارس ١٩٧٦ في البند الأول منها على " ١- الناس جميعا سواء أمام القضاء . ومن حق كل فرد لدى الفصل في أيه تهمة جزائية توجه إليه أو في حقوقه والتزاماته في أية دعوى مدنية أن تكون قضيته محل نظر منصف وعلني من قبل محكمة مختصة مستقلة حيادية منشأة بحكم القانون .....".

ونصت المادة ٦ (١) من الاتفاقية الاوروبية لحقوق الإنسان على أنه " لكل شخص عند الفصل في حقوقه المدنية والتزاماته، أو في تهمة جنائية موجهة إليه، الحق في محاكمة علنية عادلة خلال مدة معقولة أمام محكمة مستقلة، وغير منحازة، ومشكلة طبقًا للقانون " .

و نصت المادة ٨ (١) من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان على أن: "لكل شخص الحق في محاكمة تتوفر فيها الضمانات الكافية وتنظر فيها محكمة مختصة، ومستقلة، وحيادية، ومنشأة بحكم القانون، خلال فترة زمنية معقولة، في إثبات أية تهمة ذات طبيعة جنائية موجهة إليه أو للبت في حقوقه والتزاماته المدنية، أو العمالية، أو المالية أو ذات أي طابع آخر"..

وبعبارات مماثلة، نصت المادة ٧ (١) من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب على أن "حق التقاضي مكفول للجميع ويشمل هذا الحق اللجوء إلى المحاكم الوطنية المختصة بالنظر في الدعوي واعتبار المتهم بريء حتى ثبوت إدانته أمام محكمة مختصة"، و"الحق في المحاكمة خلال فترة معقولة وبواسطة محكمة محايدة " .

واخيرا نص الميثاق العالمي للقضاة والذي أقره قضاة من جميع أنحاء العالم في المادة (١) منه على أن ((٣)) " يُؤكد القضاة في أدائهم لمهامهم على حق الجميع في محاكمة عادلة وعلنيه في غضون فترة زمنية معقوله من قبل محكمة مستقلة وحياديه منشأة بموجب القانون، وذلك لتحديد حقوق الأفراد المدنية والتزاماتهم، أو البت في أي تهمة جنائية ضدهم .

إن استقلال القاضي مبدأ لا غنى عنه لحياد القضاء واحترام القانون. و يتع على جميع المؤسسات والسلطات سواء كانت وطنية أو دولية احترام و حماية والدفاع عن هذا الاستقلال ."

مثل المانيا[١] وإسبانيا[٢] والمغرب[٣] وفرنسا[٤] ومصر[٥] ـ قد نصت صراحة على استقلال السلطة

كما نُص في المادة (٢) من ذات الميثاق على " يجب أن يؤكد القانون على استقلال القضاة ويخلق حماية قانونية للمنصب القضائي، ويعزز تعزيزاً حقيقياً وبشكل فعال استقلال المنصب القضائي عن السلطات الأخرى في الدولة.

وحيث أن القاضي هو صاحب المنصب القضائي، فيجب أن يكون قادراً على ممارسة سلطاته القضائية بحرية وبمنأى عن الضغوط الاجتماعية، والاقتصادية، والسياسية وبشكل مستقل عن باقي القضاة وإدارة الجهاز القضائي. " .

ونُص في المادة (٣) منه أيضا " يخضع القاضي في أدائه لمهامه القضائية للقانون فقط. ". ونُص في المادة (٤) منه على أن " لا يجوز لأحد أن يملي على القاضي آراءاً أو يحاول أن يعطيه أوامراً أو تعليمات من أي نوع، قد يكون لها تأثير على الأحكام القضائية الصادرة عنه، عدا الآراء التي تُقدم له من قبل محاكم الاستئناف العليا والتي تنطبق بوجه خاص على القضية. ".

وأخيراً نُص في المادة (٥) منه على أن " يتع على القاضي في أدائه لمهامه القضائية أن يتسم بالحيادية وأن يتحلى بضبط النفس والحرص على هيبة المحكمة وجميع الأشخاص المعنيين. ".

(١) - يراجع المادة ٩٢ والمادة ٩٧ من دستور المانيا الاتحادية لسنة ١٩٤٩ .

(٢) - يراجع المادة ١١٧ من الدستور الإسباني سالف الإشارة إليها .

(٣) - يراجع المواد ١٠٧ -١٠٩ من الدستور المغربي الصادر في ٢٠١١

(٤)- Art.64 de la Constitution du 4 octobre 1958 "Le Président de la République est garant de l'indépendance de l'autorité judiciaire.

Il est assisté par le Conseil supérieur de la magistrature.

Une loi organique porte statut des magistrats.

Les magistrats du siège sont inamovibles. " et voir aussi , Art.66 de la Constitution du 4 octobre 1958" Nul ne peut être arbitrairement détenu..

L'autorité judiciaire, gardienne de la liberté individuelle, assure le respect de ce principe dans les conditions prévues par la loi " .

(٥) - يراجع المواد ٩٤ و١٨٤ و١٨٥ و١٨٦ و١٩٠ و١٩١ من دستور جمهورية مصر العربية لسنة ٢٠١٤ المعدل .

القضائية ، وإعمالا لمواد الدستور نصت عليه أيضا القوانين العادية في فرنسا [١] ومصر [٢] .

وقد أحاطا الدستور والقانون كليهما القضاة بسياج من الضمانات تؤكد استقلالهم وتكفل حيدتهم وتضمن تجردهم [٣] ،لأن السلطة القضائية هي سلطة أصيلة تستمد وجودها وكيانها من الدستور ذاته الذى ناط بها وحدها أمر العدالة مستقلة عن باقي السلطات ، ولها وحدها ولاية القضاء بما يكفل تحقيق العدالة وحق المواطن في اللجوء إلى قاضيه الطبيعي ، وأي قيد يضعه المشرع للحد من هذه الولاية ولا يخالف به أحكام الدستور يعتبر استثناء على أصل عام ، ومن ثم يجب عدم التوسع في تفسيره [٤] .

إذ افرد المشرع الدستوري الفصل الثالث من الباب الخامس للسلطة القضائية، مسندًا توليها بصريح نص المادة (١٨٤) منه للمحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها، التابعة لجهات القضاء، التي ضمن هذا الفصل، والفصل الرابع، والفرع الأول والثالث من الفصل الثامن منه، تحديدًا لتلك الجهات على سبيل الحصر، في جهة القضاء

---

(١)- Art .13 du Loi des 16-24 août 1790 sur l'organisation judiciaire " Les fonctions judiciaires sont distinctes et demeureront toujours séparées des fonctions administratives. Les juges ne pourront, à peine de forfaiture, troubler, de quelque manière que ce soit, les opérations des corps administratifs, ni citer devant eux les administrateurs pour raison de leurs fonctions. " .

(٢) -يراجع نص المادة ٦٧ من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ ، والمواد (١) و(٩١) من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ .

(٣)- C.E. Décision N°406066, 406497, 406498, 407474 , 23 mars 2018 , Syndicat force ouvrière magistrats et autres , https://www.conseil-etat.fr / .

(٤) - يراجع حكم محكمة النقض الطعن رقم ١١١٠ لسنة ٧٠ ق جلسة ٢٤/ ١/ ٢٠٢١ ،

https://www.cc.gov.eg.

العادي (القضاء العادي والنيابة العامة)، وجهة القضاء الإداري (مجلس الدولة)، والمحكمة الدستورية العليا، والقضاء العسكري واللجنة القضائية لضباط وأفراد القوات المسلحة، كما تولى المشرع الدستوري توزيع ولاية القضاء بين تلك الجهات، فعين لكل منها اختصاصها، شاملاً اختصاصًا حصريًّا لجهة القضاء العادي، والمحكمة الدستورية العليا، دون غيرهما بالفصل في المنازعات المتعلقة بشئون أعضائهما المقرر بالمادتين (١٨٨، ١٩٣) منه، باعتبارهما صاحبتي الاختصاص الأصيل والوحيد، بنظر هذه المنازعات والفصل فيها، لتنفرد كل جهة منهما بهذه الولاية دون غيرها، وتضطلع بها، إلى جوار مجلس الدولة صاحب الولاية العامة بنظر المنازعات الإدارية طبقًا لنص المادة (١٩٠) من الدستور .

وقد أتى هذا التنظيم تقديرًا من المشرع الدستوري لأهمية ذلك، وارتباطه باستقلال تلك الجهات، الذى حرص الدستور على توكيده بالمواد (٩٤، ١٨٤، ١٨٥، ١٨٦، ١٨٨، ١٩٠، ١٩١) منه، وهو الأمر الوثيق الصلة بالوظيفة القضائية الموكلة لها، وضمان اضطلاعها بمهامها الدستورية في إقامة العدل، الذى اعتبرته المادة (٤) من الدستور أساسًا لبناء المجتمع، وصيانة وحدته الوطنية، وليغدو مجاوزة أي من الجهات القضائية لاختصاصها الذى قرره لها الدستور والقانون، على أي وجه من الوجوه، والاعتداء على اختصاص أي من الجهـــــــات الأخرى، أيًّا كانت صورته، والذى يعد تخومًا لا يجوز لها تجاوزها، انتهاكًا منها لأحكام الدستور ذاته والقانون، ينحدر بعملها إلى مرتبة العدم، ليغدو محض واقعة مادية، فلا يكون له حجية في مواجهة جهة القضاء صاحبة الاختصاص، وليضحي تقرير ذلك في مكنة الجهة صاحبة الولاية، لا تشاركها فيه جهة أو سلطة أخرى، بوصفه حقًّا نابعًا من اختصاصها الأصيل الموكل إليها بمقتضى أحكام الدستور والقانون، وناشئًا عنه،

وداخلاً في مضمونه ومحتواه، باعتباره أحد أدواتها لرد العدوان على اختصاصها، وإقامة أحكام الدستور والقانون، وكفالة احترامها والالتزام بها وصونها [١].

وحيث إن الدستور الحالي لمصر نص في المادة (٩٤) منه على خضوع الدولة للقانون، وأن استقلال القضاء، وحصانته، وحيدته، ضمانات أساسية لحماية الحقوق والحريات، كما أكد على هذه المبادئ في المادتين (١٨٤) و(١٨٦) منه، فقد دلَّ على أن الدولة القانونية هي التي تتقيد في كافة مظاهر نشاطها، أيًّا كانت طبيعة سلطاتها، بقواعد قانونية تعلو عليها وتكون بذاتها ضابطًا لأعمالها وتصرفاتها في أشكالها المختلفة، ذلك أن ممارسة السلطة لم تعد امتيازًا شخصيًّا لأحد ولكنها تباشر نيابة عن الجماعة ولصالحها، ولأن الدولة القانونية هي التي يتوافر لكل مواطن في كنفها الضمانة الأولية لحماية حقوقه وحرياته، ولتنظيم السلطة وممارستها في إطار من المشروعية، وهى ضمانة يدعمها القضاء من خلال استقلاله وحصانته لتصبح القاعدة القانونية محورًا لكل تنظيم، وحدًّا لكل سلطة، ورادعًا ضد كل عدوان [٢].

وتجدر الإشارة إلى أن ؛ استقلال السلطة القضائية ليس استقلالاً مطلقًا من ربقة كل قيد، بل هو استقلال ينضبط بالتخوم التي يحددها الدستور، فالسلطة القضائية تمارس سلطتها على هدى من التشريعات التي تصدرها السلطة التشريعية، فلا يجوز للقاضي عند مباشرته ولايته القضائية الخروج على مقتضى تلك التشريعات، وفى الآن ذاته فإن سلطة المشرع في تنظيمه لحق التقاضي، وغيرها من الحقوق، ليست مطلقة من كل قيد هي الأخرى، فعلى

---

(١) - يراجع حكم المحكمة الدستورية العليا الدعوى رقم ٢٦ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٣/ ١/ ٢٠١٨ . ويراجع أيضا الدعوى رقم ٨٢ لسنة ٤١ ق جلسة ٦/ ٢/ ٢٠٢١ https://www.sccourt.gov.eg/ .

(٢) - يراجع حكم المحكمة الدستورية العليا الدعوى رقم ٨٣ لسنة ٤٠ جلسة ٥/ ٦/ ٢٠٢١ ، https://www.sccourt.gov.eg/.

الرغم من أن هذه السلطة سلطة تقديرية، جوهرها المفاضلة التي يجريها بين البدائل المختلفة التي تتصل بالموضوع محل التنظيم لاختيار أنسبها لفحواه، وأحراها بتحقيق الأغراض التي يتوخاها، وأكفلها للوفاء بأكثر المصالح وزنًا، إلا أن المشرع مقيد في مباشرته لهذه السلطة بالضوابط التي يفرضها الدستور والتي تعد تخومًا لها ينبغي التزامها، وفى إطار قيامه بهذا التنظيم لا يتقيد المشرع باتباع أشكال جامدة لا يريم عنها، تفرغ قوالبها في صورة صمّاء لا تبديل فيها، بل يجوز له أن يغاير فيما بينها، وأن يقدر لكل حال ما يناسبها[1].

ولأجل هذا فإن التزام المحاكم بالقواعد الموضوعية التي ارتآها المشرع، وفقًا لسلطته التقديرية في تنظيم الحقوق، لدى فصلها فيما يعرض عليها من أنزعة لا يعتبر مساسًا باستقلالها أو انتقاصًا منه، ذلك أن هذا الاستقلال يستهدف ألا يكون العمل القضائي وليد نزعة شخصية غير متجردة، حتى يحصل من يلوذون بالقضاء على الترضية القضائية المنصفة حال وقوع عدوان على حقوقهم وحرياتهم ، ولا ينال من استقلال السلطة القضائية، ولا يهدر أيًا من خصائص العمل القضائي [2].

وبذلك يكون مبدأ استقلال القضاة لم يخترع لنفع شخصي يحققه القضاة انفسهم ؛ وإنما وضع هذا المبدأ لحماية حقوق الانسان من تجاوزات السلطة ، ويترتب على ذلك أن هؤلاء القضاة لا يسعهم أن يتصرفوا بشكل اعتباطي في أي قضية من القضايا بالبت في الدعاوي وفقًا لأفضلياتهم الشخصية ؛ بل أن واجبهم يكمن في تطبيق القانون وسيظل هذا الواجب كذلك ، وذلك لحماية استقلال القاضي من ناحية، والحيلولة كذلك دون أن يكون العمل

---

(١) - يراجع حكم المحكمة الدستورية العليا الدعوى رقم ١٦٦ لسنة ٣٧ ق جلسة ٢/ ٢/ ٢٠١٩ https://www.sccourt.gov.eg.

(٢) - يراجع حكم المحكمة الدستورية العليا الدعوى رقم ٥ لسنة ٣٧ ق جلسة ٤/ ٥/ ٢٠١٩ ، https://www.sccourt.gov.eg.

القضائي وليد نزعة شخصية غير متجردة، ومن ثم تكون حيدة القاضي شرطًا لازمًا دستوريًّا لضمان ألا يخضع في عمله لغير سلطان القانون، وذلك على أساس أن طبيعة العمل القضائي تستوجب تحصين عمل القاضي بحسب الأصل، وهو حكم عام لا يُراد به إضافة ميزة شخصية للقاضي، بل يُراد به توفير مناخ من الحرية في عمله ينأى به عن اتخاذ قراره القضائي في ظل مخافة المساءلة عنه، أو تهيّب سطوة الخصوم ونفوذهم، وقد استعاض عنها المشرع بأن أوجب على القاضي إيداع المبررات التي ارتكن إليها في أسباب حكمه أو قراره، وهي تخضع للطعن وفقًا للمنهج الذي نظمه المشرع، وأتاح لمن تضرر منها أن يلجأ إلى الطعن على هذا الحكم أو القرار سالكًا هذه السبل؛ إذ لو كان كل قرار يتخذه القاضي في دعوى منظورة أمامه يعرضه إلى المساءلة عنه، لما جرؤ قاض على الانتصاف لحق مطروح عليه، بل قعد عن ذلك مخافة تعرضه للمساءلة القضائية عنه [1].

الفرع الثالث: أثر استقلال السلطة القضائية في تحقيق الأمن القضائي

السلطة القضائية هي المصدر الأساسي للأمن القضائي ، يتولاه القضاة لأنهم ملزمين بتطبيق القانون ، وكل إخلال بذلك هو مساس بالأمن القضائي والقانوني ، وكذا تعد التصرفات المعيبة للقاضي وانحراف القضاء عن تحقيق العدل هو إخلال جوهري بالأمن القضائي لأنه يمس بالمصلحة العامة ، وذلك لأن الأمن القضائي لا يتحقق إلا عند شيوع الثقة في القضاء التي تعكسها استقلالية السلطة القضائية ، جودة الأحكام ، سرعة الفصل في النزاعات ، تنفيذ الأحكام القضائية ضد الإدارة ، لأن الغاية من الأمن القضائي هو ضمان سيادة القانون للإسهام في التنمية الاقتصادية والسلم الاجتماعي اعتبارا لكون المستفيد من الأمن القضائي هو المجتمع والدولة .

---

(١) - يراجع حكم المحكمة الدستورية العليا الدعوى رقم ٣٤ لسنة ١٦ ق جلسة ١٥/ ٦/ ١٩٩٦ ، ويراجع أيضا الدعوى رقم ٩٧ لسنة ٣٢ ق جلسة ٥/ ١٢/ ٢٠١٥ ، ويراجع أيضا الدعوى رقم ١٧٨ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٤/ ٢/ ٢٠١٥ ، https://www.sccourt.gov.eg/.

ولذلك يعتبر مبدأ استقلال القضاة رهانا قويا لتوفير وتحقيق الأمن القضائي بالنسبة للمترددين على مرفق القضاء ، لذا تم النص علي مبدأ استقلال السلطة القضائية والقضاة في الاتفاقيات والمواثيق الدولية و كافة الدساتير العالمية منها مصر فرنسا واسبانيا وألمانيا والمغرب وغيرهم .

فاستقلال السلطة القضائية وحيدتها ضمانتان تنصبان معاً على إدارة العدالة بما يكفل فعاليتها، و هما بذلك متلازمتان. وإذا جاز القول – وهو صحيح – بأن الخصومة القضائية لا يستقيم الفصل فيها حقاً وعدلاً إذا خالطتها عوامل تؤثر في موضوعية القرار الصادر بشأنها، فقد صار أمراً مقضياً أن تتعادل ضمانتا استقلال السلطة القضائية وحيدتها في مجال اتصالهما بالفصل في الحقوق انتصافاً، لتكون لهما معاً القيمة الدستورية ذاتها فلا تعلو إحداهما على أخراهما أو تجبها بل تتضاممان تكاملاً وتتكافآن قدراً [1] .

(١) - يراجع حكم المحكمة الدستورية العليا الدعوى رقم ١٣٣ لسنة ١٩ ق جلسة ٣/ ٤/ ١٩٩٩ ، https://www.sccourt.gov.eg/ .

المطلب الثاني:
ضمانات استقلال السلطة القضائية

تمهيد وتقسيم :

سبق أن أوضحنا أن مفهوم الأمن القضائي على مستوى السلطة القضائية تجسده تلك الضمانات التي تحيط بالقاضي وهو يؤدي مهمته ، إنها مختلف الضمانات التي تشعر القاضي والمتقاضي بالأمن والتي وردت بالتشريعات الدولية والوطنية [١] ، لذا يمكن قياس مدي استقلال السلطة القضائية من خلال قياس مدي الضمانات المتوافرة لأعضائها من حيث اختيار القضاة ، والسلطة المتحكمه في طريقة تأديبهم والإشراف عليهم وعزلهم ، واخيرا لمدي استقلالهم في إدارة شئونهم المالية والإدارية ، فكلما كانت طريقة اختيار القضاة محددة وذات معايير واضحة ، وكانوا غير خاضعين لأية سلطة أخرى في مجال الإشراف والتوجيه والتأديب ، ويتمتعون بإدارة ذاتية لنظام مالي مناسب ومستقر ، يمكن القول بأن مؤسسة القضاء مستقلة ، أو يضعف استقلالها وفقا لدرجة افتقادها لتلك العوامل [٢] .

ونعرض لكلا منهم بالتفصيل وذلك في ثلاث فروع على النحو التالي:ـ

الفرع الأول :عدم قابلية القضاة للعزل.

الفرع الثاني :عدم خضوع القضاة في تعيينهم وترقياتهم ونقلهم وإعارتهم للسلطة التنفيذية.

الفرع الثالث : وجود نظام خاص يختص بمسؤولية القضاة التأديبية.

---

(١) – د.عبدالواحد القريشي : الأمن القضائي ومسار بناء دولة الحق والقانون ، مجلة المنارة للدراسات القانونية والادارية – عدد١٣لسنة ٢٠١٦ ، ص.٢٢٢ . http://search.mandumah.com .

(٢) – الاستاذ/ نجاد على : المرجع السابق ، ص.١٨ .

الفرع الأول: عدم قابلية القضاة للعزل

إذا كانت قواعد العدالة تقتضي أن ينظر القاضي في النزاع المعروض عليه مجرداً من أي قيد وتأثير ؛ فإن ذات القواعد تفرض تحصينه ضد العزل وما يلحقه من توابع أخري - كتوقيفه عن العمل أو إحالته إلى التقاعد مبكرا أو نقله إلى وظيفة أخري غير قضائية - وتأمين مستقبله الوظيفي ؛ إذ كيف يمكن لقاضي أن يطبق ما يعتقد أنه القانون وأن يفصل في قضايا الناس دون الخضوع لآية سلطة رئاسية أو وصاية إدارية إذا كان مجردا من أي حصن وظيفي وبإمكان السلطة التي عينته أن تعبده عن ممارسة هذه الوظيفة وتستبدله بغيره ، لذا يُعد مبدأ عدم قابلية القضاة للعزل من أهم وسائل الحماية الإدارية للقاضي تفرضها طبيعة العمل القضائي وموجبات رسالة العدالة ، و تكاد تجمع النظم الوضعية في الوقت الراهن على هذا المبدأ لما له من أهمية في حفظ الاستقرار النفسي والوظيفي لدى القضاة[1] .

ويقصد بعدم القابلية للعزل بالنسبة للقضاة عدم استطاعة الحكومة من تلقاء نفسها في غير الأحوال والشروط التي يحددها القانون فصل القاضي أو وقفه أو إحالته إلى المعاش قبل السن الذى حدده القانون أو نقله لوظيفة أخرى دون رضاه[2]. بمعنى آخر عدم جواز إبعاد القاضي عن منصبه القضائي سواء بطريق الفصل أو الإحالة إلى التقاعد أو الوقف عن العمل أو النقل لوظيفة أخرى إلا في الأحوال وبالكيفية التي ينص عليها القانون.

---

(١) - د. عمار بوضياف : مبدأ حصانة القاضي ضد العزل في الفقه الإسلامي والنظم الوضعية – مجلة الحقوق – جامعة الكويت – مجلة النشر العلمي – ص.٢٤٥ وما بعدها . http://search.mandumah.com . ويراجع في ذات المعنى د. طلال خالد مرزوق الرشيدي : المرجع السابق ، ص.٣٩٩ .

(٢) - د. طلال خالد مرزوق الرشيدي : المرجع السابق ، ص.٤٠١ .

وهذا يعنى أن مفهوم العزل المحظور لا يقتصر فقط على الفصل من الوظيفة، وإنما ينبغي أن يمتد ليشمل كافة صور إبعاد القاضي عن عمله أو عن مباشرة أعمال وظيفته في دائرة اختصاصه [١] .

التكريس الدستوري والقانوني لمبدأ عدم قابلية القضاة للعزل

نظرا لأهمية مبدأ عدم قابلية القضاة للعزل كضمانة أساسية من أهم الضمانات التي تكفل استقلال القضاء فقد نصت عليه كافة الدساتير بما فيها دساتير أمريكا وفرنسا ومصر، ففي أمريكا تنص الفقرة الأولى من المادة الثالثة من الدستور الأمريكي الصادر في ١٧٨٩ والمعدل سنة ١٩٩٢ على أن " تناط السلطة القضائية في الولايات المتحدة بمحكمة عليا واحدة وبمحاكم أدنى درجة كما يرتأى الكونغرس وينشئه من حين لآخر. ويبقى قضاة كل من المحكمة العليا والمحاكم الأدنى درجة شاغلين مناصبهم ما داموا حسني السلوك ,ويتقاضون , في أوقات محددة , لقاء خدماتهم , تعويضات لا يجوز إنقاصها أثناء استمرارهم في مناصبهم." [٢].

وفي فرنسا تنص الفقرة الثالثة من المادة ٦٤ من الدستور الفرنسي على أن [٣]" ..... لا يمكن عزل القضاة. ". وتنص المادة (٤) من المرسوم رقم ٥٨-١٢٧٠ بشأن القانون الأساسي المتعلق

---

(١) - لمزيد من التعاريف يراجع الدكتور / محمد وحيد عبد القوى أبو يونس : استقلال القضاء في مصر في ظل قانون السلطة القضائية ، رسالة دكتوراه كلية الحقوق جامعة الإسكندرية ٢٠١٤ ، ص.١٠٢ وما بعدها .

(٢) - لمزيد من التفاصيل حول الوضع في أمريكا راجع الدكتور / سعيد السيد على : المرجع السابق ص.٢١١ وما بعدها .

(٣)- Art.64-3 de la Constitution du 4 octobre 1958 "….. Les magistrats du siège sont inamovibles ."

بمركز القضاء [1] " لا يجوز عزل القضاة .....".

أما في مصر تنص المادة ١٨٦ من الدستور المصري الصادر في ٢٠١٤ على أن " القضاة مستقلون غير قابلين للعزل لا سلطان عليهم في عملهم لغير القانون .....".

وينص البند الثامن من ميثاق المبادئ الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية الذى اعتمدته الأمم المتحدة سنة ١٩٨٥ على أن " لا يكون القضاة عرضه للإيقاف أو العزل إلا لدواعي عدم القدرة أو دواعي السلوك " .

وتنص المادة (٩١) من قانون مجلس الدولة رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٢ على أن " أعضاء مجلس الدولة من درجة مندوب فما فوقها غير قابلين للعزل ويسرى بالنسبة لهؤلاء جميع الضمانات التي يتمتع بها رجال القضاء وتكون الهيئة المشكل منها مجلس التأديب هي الجهة المختصة في كل ما يتصل بهذا الشأن .

ومع ذلك إذا اتضح أن أحدهم فقد الثقة والاعتبار الذين تتطلبهما الوظيفة أو فقد أسباب الصلاحية لأدائها لغير الأسباب الصحية أحيل إلى المعاش أو نقل إلى وظيفة معادلة غير قضائية بقرار من رئيس الجمهورية بعد موافقة مجلس التأديب. ".

وتنص المادة ٦٧ من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ على أن " رجال القضاء والنيابة العامة – عدا معاوني النيابة غير قابلين للعزل ....." .

---

(١)-Art.4 du Ordonnance n° 58-1270 du 22 décembre 1958 portant loi organique relative au statut de la magistrature "Les magistrats du siège sont inamovibles.
En conséquence, le magistrat du siège ne peut recevoir, sans son consentement, une affectation nouvelle, même en avancement.

ومفاد هذه النصوص سالفة الذكر أن ؛ مبدأ عدم قابلية القضاة للعزل ينطوي علي أهم ضمانات استقلال السلطة القضائية ، هذه الضمانة مقتضاها أنه متي تم تعيين القاضي في وظيفته تعييناً صحيحاً فلا يجوز سحب هذا التعيين أو فصله من الوظيفة أو نقله منها أو وقفه مؤقتاً عن ممارستها أو إحالته إلي المعاش قبل السن القانونية إلا في الأحوال و بالشروط المنصوص عليها في القانون [1]. وبشكل عام، لا يُعزل القضاة إلاّ في حالة اقترافهم لسلوك سيئٍ جسيم، ولجنح تأديبية أو جنائية، وعدم قدرتهم على أداء وظائفهم. ولا يجوز هذا العزل إلا بعد الخضوع لإجراءات عادلة، كما لا يجوز عزل أو معاقبة القضاة على الأخطاء المرتكبة دون توفرهم على سوء النية، أو لمخالفتهم لتفسير خاص للقانون .

وبذلك يكون عدم قابلية القضاة للعزل حصانة قررها الدستور والمشرع كلاهما حماية للوظيفة القضائية وكضمانة لاستقلال السلطة القضائية ، وهى تلازمهم دوماً طالما ظل سلوكهم موافقاً لواجباتهم الوظيفية مستجيباً لمتطلباتها معتصماً بالاستقامة والبعد عما يشينها ، ولا استثناء لهذا المبدأ الأخير إلا عند مساءلة القاضي تأديبياً وفقاً للضمانات الدستورية المقررة وأهمها كفالة حق الدفاع ، ونأيا بمن يضطلعون بأعبائها عن أن تضل العدالة طريقها إلى أحكامهم، أو أن تهن عزائمهم في الدفاع عن الحق والحرية والأعراض والأموال إذا جاز لأي جهة أيا كان موقعها أن تفرض ضغوطها عليهم أو أن تتدخل في استقلالية قراراتهم أو أن يكون تسلطها عليهم بالوعد أو الوعيد حائلا دون قيامهم بالأمانة والمسئولية على رسالتهم سواء كان ذلك بطريق مباشر أو غير مباشر[2].

---

(١) - لمزيد من التفاصيل ي راجع د. وليد الشناوي – د. أسامة الروبي : المرجع السابق ،ص.٣٣٧ . ويراجع في ذات المعنى د.عبدالرحمن بوحسون : المرجع السابق ، ص.١١٠٥ .

(٢) - يراجع حكم المحكمة الدستورية العليا الدعوى رقم ١٣٩ لسنة ٢١ ق جلسة ٧/ ٣/ ٢٠٠٤ ،

ولا شبهة في أن هذه الحصانة – وتلك غايتها – لا يجوز أن تكون موطئا لحماية أعضاء السلطة القضائية – من المسئولية عن عثراتهم التي تخل بشروط توليهم القضاء وقيامهم على رسالته، ولا أن تكون عاصما من محاسبتهم عما يصدر عنهم من أعمال تؤثر في هيبة السلطة القضائية وعلو منزلتها أو تنتقص من ثقة المتقاضين في القائمين على شئونها، وإنما يتعين أن تظل الحصانة مرتبطة بمقاصدها ممثلة في تأمين العمل القضائي من محاولة التأثير فيه ضمانا لسلامته، ذلك أن الدستور فرضها كضمانة لاستقلال السلطة القضائية في مواجهة السلطتين الآخرتين بوجه خاص – تكفل حريتها في العمل وتصون كرامة أعضائها، وهي تلازمهم دوما طالما ظل سلوكهم موافقا لواجباتهم الوظيفية، مستجيبا لمتطلباتها، معتصما بالاستقامة والبعد عما يشينها، وإلا حقت مساءلتهم تأديبيا وتنحيتهم عن الاستمرار في عملهم إذا هم تنكبوا سبيله القويم، وفقدوا بالتالي شروط توليهم أعباء الوظيفة القضائية وتحملهم لتبعاتها، إذ كان ذلك، فإن التعارض المقول به بين الحصانة المانعة من العزل التي نص عليها الدستور وجواز مساءلة أعضاء السلطة القضائية تأديبيا وتوقيع جزاء عن مخالفتهم المسلكية قد يصل إلى العزل [1] . وبناء عليه لا يجوز عزلهم إلا إذا قام الدليل جلياً على انتفاء صلاحيتهم.

ونلاحظ أن نطاق تطبيق مبدأ عدم القابلية للعزل أوسع في القانون المصري منه في القانون الفرنسي، حيث نص الدستور المصري علي هذا المبدأ دون تفرقة أياً كانت درجتهم و أيا كانت الجهة التي ينسبوا إليها و أيا كانت المحكمة التي يشكلونها ، و هو ما ردده قانون

---

https://www.sccourt.gov.eg/.

(١) – يراجع حكم المحكمة الدستورية العليا الدعوى رقم ٣١ لسنة ١٠ ق جلسة ٧/ ١٢/ ١٩٩١ ، https://www.sccourt.gov.eg/.

السلطة القضائية المصري بموجب نص ٦٧ منه ، فالنص علي هذا النحو من العمومية بحيث يستغرق كل أفراده. أما في فرنسا فإن مبدأ عدم قابلية للقضاة للعزل ينطبق فقط علي القضاء الجالس و ذلك حسبما ورد التعبير عنهم في دستور الجمهورية الفرنسية الخامسة دون أعضاء النيابة العامة، و هذا ما أيده البعض بتعبير أن هذه القاعدة تقليدية و منضبطة ، و ذلك علي أساس أن أعضاء النيابة العامة ليسوا قضاة بالمعني الدقيق ، كما أنهم يمثلون الدول أمام المحاكم سواء في الدعاوي الجنائية أو المدنية و هم بهذا الوضع يتبعونها تبعية وظيفية عضوية و متدرجة حتي أعلي مراتبها و هو وزير العدل كأحد أعضاء السلطة التنفيذية ، إلا أن ذلك قد انتقده البعض بشدة و خاصة أن النظام التأديبي المنصوص عليه بالنسبة لأعضاء النيابة العامة و الذي ظن البعض أنه يعوضهم عن فقدان هذه الضمانة.

أما بالنسبة لأعضاء النيابة العامة في القانون المصري فإنهم لا يخضعون لمثل هذه التبعية إذ نصت المادة ٢٦ من قانون السلطة القضائية علي أن "رجال النيابة تابعون لرؤسائهم بترتيب درجاتهم ثم النائب العام" ، كما أن المشرع المصري صرح بأن أعضاء النيابة العامة غير قابلين للعزل فيما عدا معاوني النيابة ، إذ أن دور النيابة العامة في الحياة القضائية لا يقل خطورة عن دور القضاء بالمعني الدقيق ، و لا يقلل من شأن ذلك خضوعهم لهذه التبعية الوظيفية لرؤسائهم و خاصة بعد أن تعدل هذا الوضع و لم تعد التبعية لوزير العدل.

ويبين لنا مما تقدم ؛أنه لا يعد انتهاكاً لمبدأ عدم عزل القضاة أن تبادر السلطة إلى إحالة القاضي للمعاش إذ بلغ السن القانوني لبلوغ سن المعاش ، كما لا يُعد مساساً به إحالته إلى مجلس التأديب وتجريده من الصفة القضائية إذا توافرت في هذا التجديد أسبابه واتبعت إجراءاته وأحكامه .ولعل أهم النتائج المترتبة على إعمال هذا المبدأ ما يلى [١] :-

---

(١) - د. عمار بوضياف : المرجع السابق ، ص.٢٤٩ وما بعدها .

١- لا يجوز للسلطة التنفيذية عزل القاضي بمقتضى قرار انفرادي حتى وإن بادر إلى ارتكاب أفعال تستوجب العزل ، بل ينبغي إحالة ملفه التأديبي إلى الجهة القائمة بالتأديب مع إحاطته بالضمانات اللازمة في هذا المجال .

٢- يتعين على المشرع أن يختار من النصوص والإجراءات ما يعمل بها على تجسيد هذا المبدأ فيسد كل باب ويقطع أي سبيل أمام السلطة التنفيذية يؤدى إلى إبعاد القاضي عن وظيفته ولو لوظيفة أكثر نفعا من الناحية المادية كانتدابه مثلا .

رأى الباحث :

صحيح أن معظم التشريعات حرصت على النص على عقوبة العزل ضمن قائمة العقوبات التأديبية إلا أنه يأخذ عليها أنها لم تحدد الخطأ التأديبي الموجب للعزل تاركه أمر تقديريه للجهة القائمة به ، ولما كان مبدأ عدم قابلية القضاة للعزل ينطوي علي أهم ضمانات استقلال السلطة القضائية ، لذا نناشد المشرع بضرورة سن تنظيم تشريعي له ، موضح به بجلاء ماهية الخطأ التأديبي الموجب للعزل والأصول والإجراءات التي يجب اتباعها عند محاكمة القاضي تأديبيا وتقرير عزله بحيث لا يترك مجال للبس أو غموض ، وذلك بأن يتضمن أسباب العزل وحدوده وقيوده وضوابطه وإجراءاته ، وتحديد ما إذا كان سلوك القاضي أو عدم قدرته يشكلان سببين موجبين للعزل أم لا، على أن يتم ذلك من قبل هيئة مستقلة، ومحايدة، ووفقاً لإجراءات عادلة .

الفرع الثاني:
عدم خضوع القضاة في تعيينهم وترقياتهم ونقلهم وإعارتهم للسلطة التنفيذية

إمعانا من المشرع الفرنسي (١) والمصري (٢) لأهمية عدم تدخل السلطة التنفيذية في عمل القضاء نص بشكل محدد وصريح على القواعد التي على أساسها يتم تعيين وترقية ونقل وندب وإعارة أعضاء السلطة القضائية على أن يتم تطبيق القواعد العامة حال غياب النص التشريعي بما يتوافق مع طبيعة الوظيفة القضائية (٣)، وذلك لأن من المقرر أن سمات الكادر الخاص تطغى فيه طبيعة العمل محل الوظيفة على التنظيم القانوني لها بحيث تدمغه بطابعها، وتسبغ هذا الطابع على ذلك التنظيم، فيفرض طبيعته وآثاره عليه، ولقد عدد المشرع في القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٨٣ الكادرات الخاصة بما يكشف عن هذه الطبيعة الخاصة والإطار المتميز لها. وإذا كان هذا هو وضع الكادر الخاص في دائرة الوظيفة

---

(١)- Ordonnance n° 58-1270 du 22 décembre 1958 portant loi organique relative au statut de la magistrature, Art.12-1 à 42 . https://www.legifrance.gouv.fr/.

(٢) - يراجع نصوص المواد من ٣٨ إلى ٦٦ من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ ، ولمزيد من التفاصيل حول تعيين وترقية وندب وإعارة القضاة ، يراجع الدكتور / وليد الشناوي – والدكتور / أسامة الروبي : المرجع السابق ص .٣١٤ وما بعدها .

(٣) - تجدر الإشارة إلى أن الأهلية اللازمة لترقية القضاة والواردة في نص المادة ٤٩ من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ لا تقدر بعنصر الكفاية الفنية وحده بل بجميع العناصر الأخرى الواجب توافرها لتحقيق الأهلية ، وأنه إذا قام لدى جهة الإدارة من الأسباب ما يدل على انتقاص أهلية القاضي أو مجانبته للصفات التي تتطلبها طبيعة وظيفته فإن لهذه الجهة نزولاً على مقتضيات المصلحة العامة أن تتخطاه في الترقية إلى من يليه " - يراجع حكم محكمة النقض الطعنان رقما١٩٩، ٢٠٤ لسنة ٨٢ ق جلسة ٢٨/ ١/ ٢٠١٤ ، مكتب فنى (سنة ٦٥ - قاعدة ١ – ص. ٧ ".ولمزيد من التفاصيل بشأن تعيين وترقية القضاة ، يراجع د. يس عمر يوسف : المرجع السابق ، ص.١٩ وما بعدها .

العامة، فإنه يكون مفهومًا - وباعتباره تنظيمًا خاصًّا - أن يمثل الأصل في تنظيم شئون الخاضعين لأحكامه، فإذا قصر هذا التنظيم، أو سكت عن ترتيب أمر ما، وجب وبلا ريب الرجوع للشريعة العامة لتلك الوظيفة، وعلى هذا تجرى دائمًا التشريعات المنظمة للوظيفة العامة ، على أن يكون لهذا الرجوع حدوده وضوابطه، فإذا كان منطق التفسير يقبل استدعاء أحكام الوظيفة العامة للتطبيق على الخاضعين لنظام خاص، فيما لم يرد فيه حكم، فإن ذلك مشروط بألا يتضمن النظام العام للتوظف أحكامًا تتعارض مع أحكام التنظيم الخاص، أو تتنافى مع مقتضاها، أو مع طبيعة عمل تلك الكادرات، ومتطلباتها [1] .

(١) - يراجع حكم المحكمة الدستورية العليا الدعوى رقم ١٢٥ لسنة ٣٥ ق جلسة ٣/ ١١/ ٢٠١٨ ، https://www.sccourt.gov.eg .

ويدل النص في ٦٥ من الدستور الفرنسي [١] والمادة ٧٧ مكرراً (١) من قانون السلطة

(١)-,Art.65 de la Constitution du 4 octobre 1958 "Le Conseil supérieur de la magistrature comprend une formation compétente à l'égard des magistrats du siège et une formation compétente à l'égard des magistrats du parquet.

La formation compétente à l'égard des magistrats du siège est présidée par le premier président de la Cour de cassation. Elle comprend, en outre, cinq magistrats du siège et un magistrat du parquet, un conseiller d'État désigné par le Conseil d'État, un avocat ainsi que six personnalités qualifiées qui n'appartiennent ni au Parlement, ni à l'ordre judiciaire, ni à l'ordre administratif. Le Président de la République, le Président de l'Assemblée nationale et le Président du Sénat désignent chacun deux personnalités qualifiées. La procédure prévue au dernier alinéa de l'article 13 est applicable aux nominations des personnalités qualifiées. Les nominations effectuées par le président de chaque

assemblée du Parlement sont soumises au seul avis de la commission permanente compétente de l'assemblée intéressée.

La formation compétente à l'égard des magistrats du parquet est présidée par le procureur général près la Cour de cassation. Elle comprend, en outre, cinq magistrats du parquet et un magistrat du siège, ainsi que le conseiller d'État, l'avocat et les six personnalités qualifiées mentionnés au deuxième alinéa.

La formation du Conseil supérieur de la magistrature compétente à l'égard des magistrats du siège fait des propositions pour les nominations des magistrats du siège à la Cour de cassation, pour celles de premier président de cour d'appel et pour celles de président de tribunal de grande instance. Les autres magistrats du siège sont nommés sur son avis conforme.

La formation du Conseil supérieur de la magistrature compétente à l'égard des magistrats du parquet donne son avis sur les nominations qui concernent les magistrats du parquet.

La formation du Conseil supérieur de la magistrature compétente à l'égard des magistrats du siège statue comme conseil de discipline des magistrats du siège. Elle comprend alors, outre les membres visés au deuxième

القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ المضافة بالقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٨٤ على أن " يُشكل مجلس القضاء الأعلى برئاسة رئيس محكمة النقض وبعضوية كل من ..... " وفى المادة ٧٧ مكرراً (٢) من القانون سالف الذكر على أن " يختص مجلس القضاء الأعلى بنظر كل ما يتعلق بتعيين وترقية ونقل وندب وإعارة رجال القضاء والنيابة العامة وكذلك سائر شئونهم على النحو المبين في هذا القانون ..... " وعلى ما ورد بالمذكرة الإيضاحية لمشروع القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٨٤ وتقرير لجنة الشئون الدستورية والتشريعية بشأنه - على أنه تأكيداً لاستقلال القضاء فقد رئي إنشاء " مجلس القضاء الأعلى " يشكل بكامله

---

alinéa, le magistrat du siège appartenant à la formation compétente à l'égard des magistrats du parquet.

La formation du Conseil supérieur de la magistrature compétente à l'égard des magistrats du parquet donne son avis sur les sanctions disciplinaires qui les concernent. Elle comprend alors, outre les membres visés au troisième alinéa, le magistrat du parquet appartenant à la formation compétente à l'égard des magistrats du siège.

Le Conseil supérieur de la magistrature se réunit en formation plénière pour répondre aux demandes d'avis formulées par le Président de la République au titre de l'article 64. Il se prononce, dans la même formation, sur les questions relatives à la déontologie des magistrats ainsi que sur toute question relative au fonctionnement de la justice dont le saisit le ministre de la justice. La formation plénière comprend trois des cinq magistrats du siège mentionnés au deuxième alinéa, trois des cinq magistrats du parquet mentionnés au troisième alinéa, ainsi que le conseiller d'État,

l'avocat et les six personnalités qualifiées mentionnés au deuxième alinéa. Elle est présidée par le premier président de la Cour de cassation, que peut suppléer le procureur général près cette cour.

Sauf en matière disciplinaire, le ministre de la justice peut participer aux séances des formations du Conseil supérieur de la magistrature.

Le Conseil supérieur de la magistrature peut être saisi par un justiciable dans les conditions fixées par une loi organique.

La loi organique détermine les conditions d'application du présent article. ".

من كبار رجال القضاء أنفسهم لتكون له الهيمنة على شئون القضاة ورجال النيابة العامة من تعيين وترقية ونقل وندب وغير ذلك من الشئون المبينة في القانون ، ذلك أن من أهم دعائم استقلال القضاء أن يقوم القضاء ذاته على شئون رجاله دون مشاركة أو تدخل من سلطة أخرى ، فأصبح القضاء متفرداً بتصريف شئون رجاله على النحو الذى يحقق الاستقلال الكامل للسلطة القضائية [١].

ويرى جانب من الفقه [٢] – ونحن من جانبنا نتفق معه فيما ذهب إليه – أن ندب القضاة وإعارتهم خارج دوائر المحاكم وخارج الوظيفة القضائية لمدد زمنية كبيرة قد ينتج عنه إهدار كبير لوقار القضاة وحيادهم واستقلالهم ، ولذا نناشد المشرع بنهج نظيره الألماني في هذا الصدد و حظر جميع أشكال والاجراءات التي لها أثر في ابعاد القاضي عن ممارسة الوظائف القضائية.

---

(١) - يراجع حكم محكمة النقض الطعن رقم ٩٥ لسنة ٨٥ ق جلسة ٢٤/ ١١/ ٢٠١٥ ، ويراجع أيضا الطعن رقم ٧٣٦٧ لسنة ٨٧ ق جلسة ٢/ ٢/ ٢٠٢٠ ، https://www.cc.gov.eg .

(٢) – د. وليد الشناوي – ود. أسامة الروبي : المرجع السابق ، ص.٢٣٦ .

الفرع الثالث:
وجود نظام خاص يختص بمسؤولية القضاة التأديبية

من المسلم به أن القضاة ليسوا فوق المساءلة، لذا حدد الدستور والمشرع سواء في فرنسا[١] أو مصر[٢] قواعد تأديب القضاة حرصا منهما على استقلال القضاء ، وحصانته ، ومواجهة الكيدية وخطر التعسف أو التحكم مما يعصف بمبدأ استقلال القضاء ويفرغ الحصانة القضائية من مضمونها [٣] ، فضلا عن إن عمل القاضي لا يقاس بغيره من الموظفين العامين، ولا هو يؤاخذ بالضوابط المعمول بها في شأن واجباتهم الوظيفية ، وإنما يتعين أن تكون مقاييس سلوكه أكثر صرامة وأشد حزماً، لأن المغايرة في هذا الخصوص تقوم على أساس موضوعي مرده إلى اختلاف المركز القانوني للقاضي عن المركز القانوني لسواه، فضلاً عما هو مفترض في القاضي من ضرورة إلمامه إلماماً تاماً بما يرد في القوانين المختلفة التي يدعى إلى تطبيقها، خاصة تلك القوانين التي تحكم سلوكه وأداءه الوظيفي.

لأجل ذلك لا يجوز في إطار هذا الاستقلال- تأديب القضاة إلا على ضوء سلوكهم الوظيفي [٤]، ولا عزلهم إلا إذا قام الدليل جلياً على انتفاء صلاحيتهم، ولا خفض مدة خدمتهم أثناء توليهم

---

(١)- Art.43 à 65 du Ordonnance n° 58-1270 du 22 décembre 1958 portant loi organique relative au statut de la magistrature.

(٢) - يراجع المواد من ٩٤ حتى ١١٠ من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ .

(٣) - ولمزيد من التفاصيل بشأن تأديب القضاة ، يراجع د. محمد ضياء محمد محمد رفاعي : المسئولية التأديبية للقضاة ، رسالة دكتوراه كلية جامعة المنوفية ٢٠١١ ، ص.٥٩ وما بعدها ، ويراجع أيضا د. عمار طارق عبدالعزيز :تأديب القضاة ، منشور على https://www.iasj.net/ias .

(٤) - تجدر الاشارة إلى أن المخالفات التأديبية كقاعدة عامة لا تخضع لمبدأ الشرعية النصية كما هو الحال في القانون الجنائي ، لهذا نجد معظم التشريعات تخلو من تعريف الجريمة التأديبية مكتفية بالنص على بعض هذه الجرائم وعلى أهم هذه الواجبات الوظيفية التي يشكل الخروج عليها مخالفة تأديبية

لوظائفهم، ولا تعيينهم لآجال قصيرة يكون عملهم خلالها موقوتاً، ولا اختيارهم على غير أسس موضوعية تكون الجدارة والاستحقاق مناطها وإلا كان استقلالها وهما[1].

وقد أوضحت المادة "٩٩" من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ طريقة رفع الدعوى التأديبية فنصت على ان تقام من النائب العام بناء على طلب وزير العدل بعد تحقيق جنائي أو تحقيق إداري يتولاه أحد نواب رئيس محكمة النقض أو رئيس محكمة استئناف يندبه وزير العدل بالنسبة إلى المستشارين، أو مستشار من إدارة التفتيش القضائي بالنسبة إلى رؤساء بالمحاكم الابتدائية وقضاتها، كما أوجبت المادة "١٠٠" منه أن تشمل عريضة الدعوى التأديبية على التهمة والأدلة المؤيدة لها، وأجازت المادة "١٠١" لمجلس التأديب أن يجري ما يراه لازما من التحقيقات أو يندب أحد أعضائه لذلك، وحددت المادة "١٠٢" إجراءات المحاكمة بحيث إذا رأى المجلس محلا للسير فيها عن جميع التهم أو بعضها كلف القاضي بالحضور بميعاد أسبوع على الأقل على أن يشتمل التكليف بالحضور على بيان كاف لموضوع الدعوى وأدلة الاتهام، كما نصت المادة "١٠٦" على الحكم في الدعوى بعد سماع طلبات النيابة ودفاع القاضي المرفوعة عليه الدعوى وأتاحت له الحضور بشخصه أو أن ينيب للدفاع عنه أحد رجال القضاء من غير مستشاري محكمة النقض، ثم أوجبت المادة "١٠٧" أن يكون الحكم الصادر في الدعوى التأديبية مشتملاً على الأسباب التي بُنى عليها وأن تتلى هذه الأسباب عند النطق به في جلسة سرية.

تستلزم الجزاء التأديبي . لمزيد من التفاصيل حول ماهية المخالفات التأديبية للقضاة ، يراجع الدكتور / أنور حمدان الشاعر : المسئولية التأديبية للقضاة وأعضاء النيابة العامة في التشريع الفلسطيني ، رسالة دكتوراه كلية الحقوق جامعة القاهرة ٢٠١٥ ، ص.٦٤ وما بعدها .

(١) - يراجع حكم المحكمة الدستورية العليا الدعوى رقم ٣١ لسنة ١٠ ق جلسة ٧/ ١٢/ ١٩٩١ https://www.sccourt.gov.eg

ومؤدى النصوص المتقدمة مجتمعة أن المشرع ناط بمجلس التأديب ولاية نظر دعوى تأديب القضاة، وجعل زمامها بيديه ومآل الأمر فيها إليه، وذلك في إطار ما رسمه لهذه الدعوى من قواعد إجرائية وما كفله للقاضي من ضمانات أساسية، وصولاً إلى القول الفصل فيها - باعتباره هيئة قضائية - بإصدار حكم ببراءته أو بعقابه بالجزاء الذي يراه - اللوم أو العزل - وفقاً لاقتناعه بمدى ثبوت الواقعة المنسوبة إليه وقدر جسامتها، وإلى جانب هذه الصفة القضائية للمجلس فقد أولاه المشرع طبيعة خاصة مغايرة لطبيعة المحاكم العادية إذ أفرده بتنظيم خاص تبرز ملامحه في تشكيله الذي توخي فيه الجمع - فضلاً عن رئيس محكمة النقض - بين أقدم ثلاثة من رؤساء محاكم الاستئناف وأقدم ثلاثة من مستشاري محكمة النقض وذلك خلافاً للقواعد المنظمة لتشكيل المحاكم العادية التي تؤلف دوائر كل منها بمختلف درجاتها من قضاتها فحسب، هذا إلى أن الخصومة التي أسند إليه الاختصاص بالفصل فيها قد احتجزها بنصوص إجرائية مستقلة عن تلك الواردة في قانون المرافعات وقانون الإجراءات الجنائية، ومن ثم فإنه لا يندرج بحسب هذا التنظيم وتلك المغايرة تحت مفهوم المحاكم العادية، ولا يخضع أعضاؤه بالتالي لأحكام مخاصمة قضاتها[1].

ويستقر قضاء محكمة النقض المصرية على أن اجتهادات القاضي في المسائل القانونية التي قد يختلف الرأي بشأنها متى تأيدت استئنافياً وصدرت أحكام من محكمة النقض مدعمة لها فإنه لا يجوز أن تكون محلاً لتوجيه تنبيه أو مأخذ له بشأنها وإلا عُد ذلك تعسفاً

---

(١) - يراجع حكم محكمة النقض الطعن رقم ١٠٧١٠ لسنة ٧٦ ق جلسة ١٢/ ٤/ ٢٠٠٨ ، ويراجع أيضا الطعن رقم ٧٧٠١ لسنة ٨٤ ق جلسة ١٦/ ٦/ ٢٠١٥ ،مكتب فنى (سنة ٦٦ - قاعدة ١٣٤ - صفحة ٨٨١) ، https://www.cc.gov.eg.

في استخدام الحق [١] ، وأن قانون السلطة القضائية الواجب التطبيق لا يعرف نظام محو الجزاءات التأديبية المعمول به في نظام قانون العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ الملغى بقانون الخدمة المدنية رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦[٢] .

والمستقرئ لقواعد تأديب القضاة سواء في فرنسا أو مصر يجد أن المشرع قد قرر للقضاة مجموعة من الضمانات يتحقق من خلالها الأمن القضائي، وتكفل عدم استغلال نظام التأديب للتنكيل بالقضاة لاسيما في مصر ، نذكر منها [٣] :ـ

١- منح الاختصاص بتأديب القضاة بجميع درجاتهم لمجلس مساءلة يتشكل من القضاة انفسهم .إذ نص المشرع الفرنسي في المادة ٤٩ من مرسوم رقم ٥٨-١٢٧٠ لسنة ١٩٥٨ والخاص بشؤن القضاء على أن يشكل مجلس تأديب القضاة الجالسين وفقا لنص المادة ٦٥ من الدستور والمادة ١٤ من القانون رقم ٩٤-١٠٠ لسنة ١٩٩٤ والخاص بالمجلس الأعلى للقضاء [٤] ، وأوضحت المادة ١٤ سالفة الذكر أن مجلس التأديب يشكل من رئيس

---

(١) - يراجع حكم محكمة النقض الطعن رقم ٣٧ لسنة ٧٧ قضائية - دائرة طلبات رجال القضاء – جلسة ٢٢/ ٤/ ٢٠٠٨ - مكتب فنى (سنة ٥٩ - قاعدة ٣ - صفحة ١٧).

(٢) - يراجع حكم محكمة الطعن الطعن رقم ٨١ لسنة ٥٦ قضائية - الدوائر المدنية - جلسة ٢/ ٦/ ١٩٨٧ - مكتب فنى (سنة ٣٨ - قاعدة ١٥ - صفحة ٥٤).

(٣) - لمزيد من التفاصيل راجع د. وليد الشناوي - د. أسامة الروبي : المرجع السابق ، ص.٣٦٦ وما بعدها .

(٤)- Art.49 du Ordonnance n° 58-1270 du 22 décembre 1958 portant loi organique relative au statut de la magistrature " Le conseil de discipline des magistrats du siège est composé conformément aux dispositions de l'article 65 de la Constitution et de l'article 14 de la loi organique n° 94-100 du 5 février 1994 sur le Conseil supérieur de la magistrature.

وعضوية خمسة من مجلس القضاء الأعلى [١]، أما في مصر فقد نص المشرع في المادة ٩٨ من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ على " تأديب القضاة بجميع درجاتهم يكون من اختصاص مجلس يشكل من أقدم رؤساء محاكم الاستئناف من غير أعضاء مجلس القضاء الأعلى رئيسا ، وعضوية أقدم قاضيين بمحكمة النقض وأقدم نائبي رئيس محكمة الاستئناف .

وعند غياب الرئيس أو أحد الأعضاء أو وجود مانع لديه يحل محله الذي يليه في الأقدمية " .

٢- وعلى عكس الوضع في فرنسا يجوز للقاضي في مصر الطعن على القرار الصادر ضده من مجلس التأديب أمام مجلس القضاء الأعلى، وذلك وفقا لنص الفقرة الثانية من المادة ١٠٧ من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ ؛ إذ نصت على " ...وللمحكوم عليه الطعن في هذا الحكم خلال ثلاثين يوما من تاريخ صدوره أمام مجلس تأديب أعلى يشكل على النحو الآتي : رئيس محكمة النقض رئيساً وأقدم ثلاثة من رؤساء محاكم الاستئناف وأحدث ثلاث نواب لرئيس محكمة النقض أعضاء . وعند خلو وظيفة رئيس محكمة النقض أو غيابه أو وجود مانع لديه يحل محله الأقدم فالأقدم من أعضاء المجلس.

وعند غياب رؤساء محاكم الاستئناف أو وجود مانع لديه يكمل العد بالأقدم من رؤساء محاكم الاستئناف من غير أعضاء مجلس التأديب ثم من أعضاء هذه المحاكم .

---

(١)- Art. 14. De la loi organique n° 94-100 du 5 février 1994 sur le Conseil supérieur de la magistrature " Pour délibérer valablement, chacune des formations du Conseil supérieur doit comprendre, outre le président de séance, au moins cinq de ses membres. Les propositions et avis de chacune des formations du Conseil supérieur sont formulés à la majorité des voix. ".

وعند غياب أحد نواب رئيس محكمة النقض أو وجود مانع لديه يكمل العدد من التالين له في الأقدمية في هذه المحكمة...."**.** أما ف فرنسا فلا يجوز للقاضي الطعن في قرار مجلس التأديب وذلك وفقا لنص الفقرة الثانية من المادة ٥٨ من مرسوم رقم ٥٨-١٢٧٠ لسنة ١٩٥٨ والخاص بشؤن القضاء [١].

٣- تقام دعوى مساءلة القاضي تأديبياً في فرنسا أمام مجلس القضاء الأعلى[٢][٣] من المدعى

---

(١)- Art.58/2 du Ordonnance n° 58-1270 du 22 décembre 1958 portant loi organique relative au statut de la magistrature " … Le recours contre la décision du conseil de discipline n'est pas ouvert à l'auteur de la plainte." .

(٢)- Art.48 "Le pouvoir disciplinaire est exercé, à l'égard des magistrats du siège par le Conseil supérieur de la magistrature et à l'égard des magistrats du parquet ou du cadre de l'administration centrale du ministère de la justice ainsi que des magistrats exerçant les fonctions d'inspecteur général, chef de l'inspection générale de la justice, d'inspecteur général de la justice et d'inspecteur de la justice par le garde des sceaux, ministre de la justice.

A l'égard des magistrats en position de détachement ou de disponibilité ou ayant définitivement cessé d'exercer leurs fonctions, le pouvoir disciplinaire est exercé :

1° Par la formation du Conseil supérieur compétente pour les magistrats du siège, lorsque ces magistrats ont exercé leurs dernières fonctions dans le corps judiciaire au siège ;

2° Par le garde des sceaux, ministre de la justice, lorsque ces magistrats ont exercé leurs dernières fonctions dans le corps judiciaire au parquet, à l'administration centrale du ministère de la justice ou en qualité d'inspecteur général, chef de l'inspection générale de la justice, d'inspecteur général de la justice ou d'inspecteur de la justice.

(٣) - لمزيد من الأحكام الصادرة بشأن تأديب القضاة في فرنسا يراجع:

http://www.conseil-superieur-magistrature.fr.

العام أو من قاضي التحقيق [١] أو من حافظ الأختام ووزير العدل [٢] أو من الرؤساء الأوائل لمحكمة الاستئناف أو رؤساء محكمة الاستئناف العليا [٣] أو من أي متقاضي ارتكب القاضي اثناء نظر دعواه سلوك يشكل مخالفة تأديبية شريطة توافر الشروط التي تتطلبها القانون [٤]، أما في مصر فتقام

---

(١)- Art.43 du Ordonnance n° 58-1270 du 22 décembre 1958 portant loi organique relative au statut de la magistrature "" Tout manquement par un magistrat aux devoirs de son état, à l'honneur, à la délicatesse ou à la dignité, constitue une faute disciplinaire.
Constitue un des manquements aux devoirs de son état la violation grave et délibérée par un magistrat d'une règle de procédure constituant une garantie essentielle des droits des parties, constatée par une décision de justice devenue définitive.
La faute s'apprécie pour un membre du parquet ou un magistrat du cadre de l'administration centrale du ministère de la justice ainsi que pour un magistrat exerçant les fonctions d'inspecteur général, chef de l'inspection générale de la justice, d'inspecteur général de la justice ou d'inspecteur de la justice compte tenu des obligations qui découlent de sa subordination hiérarchique **"** .

(٢)- Art.50-1 du Ordonnance n° 58-1270 du 22 décembre 1958 " Le Conseil supérieur de la magistrature est saisi par la dénonciation des faits motivant les poursuites disciplinaires que lui adresse le garde des sceaux, ministre de la justice.

(٣)- Art.50-2 du Ordonnance n° 58-1270 du 22 décembre 1958 " Le Conseil supérieur de la magistrature est également saisi par la dénonciation des faits motivant les poursuites disciplinaires que lui adressent les premiers présidents de cour d'appel ou les présidents de tribunal supérieur d'appel.
Copie des pièces est adressée au garde des sceaux, ministre de la justice, qui peut demander une enquête à l'inspection générale de la justice.

(٤)- Art.53-3 du Ordonnance n° 58-1270 du 22 décembre 1958 " Tout justiciable qui estime qu'à l'occasion d'une procédure judiciaire le concernant le comportement adopté par un magistrat du siège dans

الدعوى التأديبية من النائب العام من تلقاء نفسه أو بناء على اقتراح من وزير العدل أو رئيس المحكمة التي يتبعها القاضي ، وذلك بموجب نص المادة ٩٩ من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ " تقام الدعوى التأديبية من النائب العام من تلقاء نفسه أو بناء على اقتراح من وزير العدل أو رئيس المحكمة التي يتبعها القاضي.

ولا تقام الدعوى إلا بناء على تحقيق جنائي ، أو بناء على تحقيق إداري يتولاه أحد نواب رئيس محكمة النقض أو رئيس بمحكمة الاستئناف يندبه وزير العدل أو رئيس المحكمة بالنسبة إلى القضاة ومن يعلوهم بمحكمة النقض أو بمحاكم الاستئناف أو قاض من محكمة النقض أو من محكمة الاستئناف من إدارة التفتيش القضائي بالنسبة إلى الرؤساء بالمحاكم الابتدائية وقضاتها ".

٤- احتراما لمبدأ الحق في الدفاع إذا رأى مجلس التأديب سواء في فرنسا (١) أو مصر وجها للسير في الدعوى التأديبية ضد القاضي فإن الأخير يعلن بعريضة الدعوى ويكلف

---

l'exercice de ses fonctions est susceptible de recevoir une qualification disciplinaire peut saisir le Conseil supérieur de la magistrature. La saisine du Conseil supérieur de la magistrature ne constitue pas une cause de récusation du magistrat.

La plainte est examinée par une commission d'admission des requêtes composée de membres de la formation compétente à l'égard des magistrats du siège, dans les conditions prévues par l'article 18 de la loi organique n° 94-100 du 5 février 1994précitée...."

(١)-Art.54 du Ordonnance n° 58-1270 du 22 décembre 1958 portant loi organique relative au statut de la magistrature " Le magistrat cité est tenu de comparaître en personne. Il peut se faire assister et, en cas de maladie ou d'empêchement reconnus justifiés, se faire représenter par l'un de ses pairs, par un avocat au Conseil d'Etat et à la Cour de cassation ou par un avocat inscrit au barreau.". et voir aussi , Art.56 " Au jour fixé par la citation, après audition du directeur des services judiciaires et après

بالحضور أمام المجلس قبل الموعد المحدد لانعقاد المجلس ، وذلك لإعطائه فرصة للدفاع عن نفسه [١].

٥- وعلى عكس ما هو عليه الوضع في فرنسا ففي مصر تكون جلسات محاكمة القضاة تكون سرية ، وذلك وفقا لنص الفقرة الأولى من المادة ١٠٦ من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ .أما في فرنسا فإنه وفقا لنص المادة ٥٧ من مرسوم رقم ٥٨-١٢٧٠ لسنة ١٩٥٨ والخاص بشؤن القضاء فالأصل أن تكون جلسات محاكمة القضاة علنية والاستثناء أن تكون سرية وذلك حال كون حماية النظام العام أو الخصوصية يتطلب ذلك [٢].

٦- تنقضي الدعوى التأديبية بوفاة القاضي أو بتقديمه لاستقالته أو بإحالته للتقاعد ، وذلك وفقا لنص الفقرة الأولى من المادة ١٠٤ من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ .

---

lecture du rapport, le magistrat déféré est invité à fournir ses explications et moyens de défense sur les faits qui lui sont reprochés.
En cas d'empêchement du directeur des services judiciaires, il est suppléé par un magistrat de sa direction d'un rang au moins égal à celui de sous-directeur.".

(١) - راجع نص المادة ١٠٢ من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ .

(٢)- Art.57 du Ordonnance n° 58-1270 du 22 décembre 1958 portant loi organique relative au statut de la magistrature " L'audience du conseil de discipline est publique. Toutefois, si la protection de l'ordre public ou de la vie privée l'exigent, ou s'il existe des circonstances spéciales de nature à porter atteinte aux intérêts de la justice, l'accès de la salle d'audience peut être interdit au public pendant la totalité ou une partie de l'audience, au besoin d'office, par le conseil de discipline.
Le conseil de discipline délibère à huis clos.
La décision, qui doit être motivée, est rendue publiquement.
Si le magistrat cité, hors le cas de force majeure, ne comparaît pas, il peut néanmoins être statué et la décision est réputée contradictoire

٧- يجب أن يصدر الحكم في الدعوى التأديبية مشتملا على أسبابه ، وذلك وفقا لنص المادة ٥٠/ ٤ من من مرسوم رقم ٥٨-١٢٧٠ لسنة ١٩٥٨ [١] ، والفقرة الأولى من المادة ١٠٧ من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ .

٨- احترام مبدأ شرعية العقوبة ففي فرنسا [٢] ومصر [٣] لا يجوز الحكم على القاضي إلا بإحدى العقوبات المنصوص عليها في القانون ، وإذا حكم على القاضي بالعزل أو النقل إلى وظيفة غير قضائية فلابد أن يصدر بهذا الجزاء قرار جمهوري، وذلك وفقا لنص الفقرة الثانية من المادة ١١٠ من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢.

---

(١)-Art.50/4 du Ordonnance n° 58-1270 du 22 décembre 1958 portant loi organique relative au statut de la magistrature " Le Conseil supérieur de la magistrature se prononce dans un délai de douze mois à compter du jour où il a été saisi en application des articles 50-1 à 50-3, sauf prorogation pour une durée de six mois renouvelable par décision motivée.".

(٢)- Art.45 du Ordonnance n° 58-1270 du 22 décembre 1958 portant loi organique relative au statut de la magistrature " Les sanctions disciplinaires applicables aux magistrats sont :
1° Le blâme avec inscription au dossier ;
2° Le déplacement d'office ;
3° Le retrait de certaines fonctions ;
3° bis L'interdiction d'être nommé ou désigné dans des fonctions de juge unique pendant une durée maximum de cinq ans ;
4° L'abaissement d'échelon ;
4° bis L'exclusion temporaire de fonctions pour une durée maximum d'un an, avec privation totale ou partielle du traitement ;
5° La rétrogradation ;
6° La mise à la retraite d'office ou l'admission à cesser ses fonctions lorsque le magistrat n'a pas le droit à une pension de retraite ;
7° La révocation.. " .

(٣) - يراجع المادة ٩٤ والمادة ١٠٨ من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ .

رأي الباحث:

سبق أن أوضحنا أن القضاء يُعد أهم مرتكزات دولة الحق والقانون ، ولذا نيط به مهمة حماية الحقوق والحريات الفردية والجماعية والتي من خلالها يتحقق الأمن القضائي الذي يتمحور بصفة خاصة في المهمة الحمائية للقضاء في المجتمع المعاصر ، والمتمثلة في السهر على حسن تطبيق القانون وحماية الحقوق ومن ثم تحقيق العدالة في المجتمع ، وهذه المهمة لا تكتمل الا بوجود المقومات الدستورية السالف بيانها تفصيلا والتي تضمن حسن سير القضاء ، وهذه المقومات تبعث الثقة في المؤسسة القضائية وتكفل بالتالي ترسيخ جوهر الأمن القضائي ، ذلك أن مجرد وجود السلطة القضائية لا يعنى قيام العدالة والأمن القضائي وتحقيق دولة القانون التي يسود فيها القانون وتحمى فيها الحقوق والحريات العامة بعد إقرارها دستوريا ، وإنما تحقيق ذلك مرهون بمدى فعالية هذا النظام القضائي، واستقلاله، وحياده بكل ما تحمله هذه المصطلحات من معاني و دلالات يكون هدفها خدمة المواطن و تحقيق العدالة للأفراد و استقرار المعاملات .

غير أن القواعد المتقدمة – بعناصرها ومستوياتها – والخاصة باستقلال القضاء وضماناته – تمثل الحد الأدنى لاستقلال السلطة القضائية ، التي تتغيا برسالتها ضمان التحقيق الكامل لحقوق الناس جميعا وحرياتهم، وإرساء القيم العليا لإرادة الاختيار من خلال نظم ديموقراطية يستقيم تطبيقها مع الأسس المعاصرة للدول المتحضرة.

إذ على الرغم من النص صراحة في غالبية دساتير العالم على استقلال السلطة القضائية إلا أن الأنظمة الدستورية تتفاوت في درجة الالتزام وحدوده التي يعطوها لهذا المبدأ حتى يؤدى القضاء دوره المنوط به ، إذ قد نجد أن العديد من القضاة في جميع أنحاء العالم يعانون من الضغوط العلنية أو غير العلنية، بدءاً من أعمال القتل والتعذيب والابتزاز وصولاً إلى إجراءات النقل الوظيفي، والعزل غير القانوني من الوظيفة .

وحتى ينتج آثاره ويبث روح الأمن والاستقرار فلابد من ايلاء أهميه خاصة لجهاز العدالة بكامل درجاته وفروعه والتشديد على استقلاله الوظيفي والعضوي ، والنص على آليات من شأنها تعزيز هذه المكانة وصيانتها من كافة أوجه الضغط أو المساس أو الخرق التي تتعرض لها كسلطة أو تنال المشتغلين في نطاقها كأفراد ، ومنها من وجهة نظرنا ما يلي :

١- لما كان مبدأ عدم قابلية القضاة للعزل ينطوي علي أهم ضمانات استقلال السلطة القضائية ، لذا نناشد المشرع بضرورة بإضافة مادة في القانون السلطة القضائية موضح بها صراحة الأصول والإجراءات التي يجب اتباعها عند محاكمة القاضي تأديبيا وتقرير عزله بحيث لا يترك مجال للبس أو غموض ، واسباب العزل وحدوده وقيوده وضوابطه وإجراءاته ، وتحديد ما إذا كان سلوك القاضي أو عدم قدرته يشكلان سببين موجبين للعزل أم لا، وبيان على سبيل الحصر أمثلة للخطأ الجسيم الذى يشكل مخالفة تأديبية بالنسبة للقضاة ، على أن يتم ذلك من قبل هيئة مستقلة، ومحايدة، ووفقاً لإجراءات عادلة .

٢- النص في قانون السلطة القضائية تنص على عقوبات رادعة لكل من يفكر في النيل من القضاة والتعرض لهم أثناء أو بسبب أداء وظيفتهم.

٣- للقضاء على الواسطة والمحسوبية ولضمان اختيار القضاة وفقا لمبدأ الكفاءة نرى أن يتم تعيينهم بنفس الطريقة التي يُعين بها القضاة في فرنسا ؛ أي عن الاختيار من بين خريجي المدرسة الوطنية وليس عن طريق المسابقة .

٤- رغم النص الصريح في الدستور على استقلال القضاء ، وعدم جواز تدخل أية سلطة في "شئون العدالة"، إلا أن هذا الاستقلال في كثير من الأحيان مقيد أو محكوم بعوامل واعتبارات عدة ، يأتي علي رأسها أن القضاء المصري ليس قضاء تشريع ، بمعنى أن القاضي ينفذ القانون الصادر من السلطة التشريعية فمن خلال ذلك العامل يمكن للسلطة التنفيذية لما

لها من تأثير وهيمنة على السلطة التشريعية أن تدفع لإصدار قوانين متعلقة بشئون العدالة بما في ذلك قوانين تنظم السلطة القضائية وتنتقص من استقلالها ، لاسيما أن كل حصانات وامتيازات القضاة المنصوص عليها في مواد الدستور قد احال الدستور في بيانها وتنظيمها الي القانون ، وهو الأمر الذي يمكن السلطة التنفيذية من ان تسلب بالقانون الحقوق والضمانات الدستورية للقضاة مستندة في ذلك علي اغلبيتها الكاسحة في البرلمان ، لذلك نناشد المشرع الدستوري بالسماح بالرقابة السابقة على دستورية القوانين المتعلقة بالقضاة ، وذلك عن طريق لجنة خاصة مشكلة من قضاة المحكمة الدستورية العليا واساتذة القانون الدستوري بالجامعات المصرية .

الخاتمة

تناولنا في هذا البحث بيان ماهية الأمن القضائي، والضمانات الدستورية له؛ والمتمثلة في الفصل بين السلطات واستقلال السلطة القضائية، وإليكم أهم النتائج والتوصيات :-

أولا : النتائج :

١- بالرغم من أن للأمن القضائي أبعادا وطنية ودولية جعلت منه ضرورة حتمية من ضرورات دولة القانون ، إلا أنه باستقراء معظم الدساتير والقوانين في بعض البلدان لم نجد فيهم ما يفيد التنصيص عليه صراحة ، ولم يرد كمبدأ دستوري قائما بذاته في معظم الدساتير أو في النصوص التشريعية إلا في بعض الدول كاسبانيا والمغرب ، ومع ذلك فإن عدم ورود الأمن القضائي كمبدأ في الدستور أو القانون لا يعنى بأي حال من الأحوال تنكر المشرع للمبدأ ؛ وذلك لأن الدستور والقانون بالفعل قد وفر الآليات الدستورية والقانونية لضمان تحققه ، ومن بين تلك الدساتير الدستور المصري والفرنسي ، إذ نصوا على مقومين أساسين للأمن القضائي ؛ أولهما مبدأ الفصل بين السلطات وثانيهما التركيز على استقلال السلطة القضائية .

٢- الهدف الاساسي من استقلال القضاء هو ضمان المحاكمة العادلة ، وتحقيق الأمن القضائي بما يترتب عنه من ثقه في النظام القضائي واطمئنان للأحكام التي يصدرها ، واستقرار اجتماعي وسياسي وتقدم اقتصادي وحماية للحقوق والحريات ، لذا أصبح مطلبٌ شرعي أصيل رعته الأنظمة والقوانين الوضعية في سائر بقاع العالم ، **لأن** استقلال السلطة القضائية يعد احد ابرز الضمانات المجسدة للأمن القضائي ؛ استقلال يؤدي الى احساس المتقاضين بالأمن القضائي ، وإلى احساس القضاة انفسهم غير انه بالنسبة للقضاء يظل هذا الاحساس معلقا بعدم وقوع القضاة بخطأ قضائي .

٣- مبدأ الفصل بين السلطات ليس معناه إقامة سياجٍ ماديٍّ يفصل فصلًا تامًا بين سلطات الحكم ، ويحول دون مباشرة كلٍ منها لوظيفتها بحجة المساس بالأخرى ، بل هناك هامش من التعاون .

٤- القضاء يُعد أهم مرتكزات دولة الحق والقانون ، ولذا نيط به مهمة حماية الحقوق والحريات الفردية والجماعية والتي من خلالها يتحقق الأمن القضائي ، وهذه المهمة لا تكتمل الا بوجود مقومات وآليات تضمن حسن سير القضاء كاستقلاليته وحيادية وجودة احكامه وسهولة الولوج اليه وهى كلها مقومات تبعث الثقة في المؤسسة القضائية وتكفل بالتالي ترسيخ الامن القضائي .

٥- ينبغي أن يكون القاضي أكثر اطلاعا على المجتمع بكل مقوماته ، ويسهم في مختلف الأنشطة العلمية والثقافية داخل المجتمع وإدارة حوارات فكرية ومعرفية لتجاوز جميع أشكال الاحتقان والتأزم الذى يؤدى في أغلب الأحوال إلى التشظي وتفتيت مقومات الهوية وتكريس حالة التشرذم وانعدام الأمن .

٦- بالرغم من أن مبدأ عدم قابلية القضاة للعزل ينطوي علي أهم ضمانات استقلال السلطة القضائية ، إلا أنه لا شبهة في أن هذه الحصانة - وتلك غايتها - لا يجوز أن تكون موطئا لحماية أعضاء السلطة القضائية - من المسئولية عن عثراتهم التي تخل بشروط توليهم القضاء وقيامهم على رسالته، ولا أن تكون عاصما من محاسبتهم عما يصدر عنهم من أعمال تؤثر في هيبة السلطة القضائية وعلو منزلتها أو تنتقص من ثقة المتقاضين في القائمين على شئونها .

٧- لما كان عمل القاضي لا يقاس بغيره من الموظفين العامين، ولا هو يؤاخذ بالضوابط المعمول بها في شأن واجباتهم الوظيفية لذا حدد الدستور والمشرع سواء في فرنسا أو

مصر قواعد تأديب القضاة حرصا منهما على استقلال القضاء ، وحصانته ، ومواجهة الكيدية وخطر التعسف أو التحكم مما يعصف بمبدأ استقلال القضاء ويفرغ الحصانة القضائية من مضمونها .

٨- يحسب للمشرع المصري النص في قانون السلطة القضائية على جواز الطعن على الحكم الصادر من مجلس التأديب .

ثانيا : التوصيات :

١- حتى يؤدى القضاء دوره المنوط به وحتى ينتج آثاره ويبث روح الأمن والاستقرار فلابد من ايلاء أهميه خاصة لجهاز العدالة بكامل درجاته وفروعه والتشديد على استقلاله الوظيفي والعضوي والنص على آليات من شأنها تعزيز هذه المكانة وصيانتها من كافة أوجه الضغط أو المساس أو الخرق التي تتعرض لها كسلطة أو تنال المشتغلين في نطاقها كأفراد ، وذلك لأن النصوص التشريعية وحدها لا تكفى .

٢- يتعيّن اتخاذ تدابير تشريعية لتنفيذ القانون وغير ذلك من التدابير الملائمة التي تمكن هؤلاء القضاة من القيام بواجباتهم المهنية بدون أي تخويف أو أية مضايقة من أي نوع.

٣- خلصت المداخلة إلى أن الغالبية العظمى من الدساتير العربية و التي هي من الدساتير المعاصرة قد نصت على نحو واضح و صريح يتفق إلى حد بعيد مع ما جاء في المواثيق و العهود و الاتفاقيات الدولية ، وكذا دساتير البلدان المتقدمة في شأن استقلال السلطة القضائية ، كما توصلت إلى أن كلها لم يقصر في النص صراحة على الضمانات التي تكفل احترام مبدأ الفصل بين السلطات و استقلالها التام . بيد أنه رغم كل ذلك فإن الضمانات الدستورية لا تزال موضع جدل و خلاف كبيرين باعتبار أن العبرة ليست في النصوص الدستورية المتعلقة باستقلال السلطة القضائية أو ما يضمن ذلك ، بل في النية الصادقة و الرغبة الأكيدة والجهود المخلصة من قبل السلطات القائمة في البلدان العربية على بذل

أقصى جهد لضمان تحقق هذه الاستقلالية على أرض الواقع ، فعلاقة التداخل بين السلطات السيادية أنتجت عمليا علاقة التأثير و التأثر بين مختلف هذه السلطات ، مما عقد من تجسيد الضمانات الدستورية واقعيا ، الأمر الذي يقتضي توفر إرادة قوية شجاعة لدك أسوار البيت الديمقراطي و الولوج إلى المنبع الحقيقي لديمقراطية يتبلور من خلالها استقلال السلطة القضائية وإبعادها عن أي تثير لتضطلع بدورها كضمانة أساسية لاحترام حقوق الإنسان في ظل مجتمع تسوده المساواة وسيادة القانون .

٤- لما كان مبدأ عدم قابلية القضاة للعزل ينطوي علي أهم ضمانات استقلال السلطة القضائية ، لذا نناشد المشرع بضرورة بإضافة مادة في القانون السلطة القضائية موضح بها صراحة الأصول والإجراءات التي يجب اتباعها عند محاكمة القاضي تأديبيا وتقرير عزله بحيث لا يترك مجال للبس أو غموض ، واسباب العزل وحدوده وقيوده وضوابطه وإجراءاته ، وتحديد ما إذا كان سلوك القاضي أو عدم قدرته يشكلان سببين موجبين للعزل أم لا، وبيان على سبيل الحصر أمثلة للخطأ الجسيم الذى يشكل مخالفة تأديبية بالنسبة للقضاة ، على أن يتم ذلك من قبل هيئة مستقلة، ومحايدة، ووفقاً لإجراءات عادلة .

٥- أن ندب القضاة وإعارتهم خارج دوائر المحاكم وخارج الوظيفة القضائية لمدد زمنية كبيرة قد ينتج عنه إهدار كبير لوقار القضاة وحيادهم واستقلالهم ، ولذا نناشد المشرع بنهج نظيره الألماني في هذا الصدد وحظر جميع أشكال والاجراءات التي لها أثر في ابعاد القاضي عن ممارسة الوظائف القضائية.

٦- نناشد المشرع بإضافة مادة في قانون السلطة القضائية تنص على عقوبات رادعة لكل من يفكر في النيل من القضاة والتعرض لهم أثناء أو بسبب أداء وظيفتهم.

٧- رغم النص الصريح في الدستور على استقلال القضاء ، وعدم جواز تدخل أية سلطة في "شئون العدالة"، إلا أن هذا الاستقلال في كثير من الأحيان مقيد أو محكوم بعوامل واعتبارات عدة ، يأتي علي راسها أن القضاء المصري ليس قضاء تشريع ، بمعنى أن القاضي ينفذ القانون الصادر من السلطة التشريعية فمن خلال ذلك العامل يمكن للسلطة التنفيذية لما لها من تأثير وهيمنة على السلطة التشريعية أن تدفع لإصدار قوانين متعلقة بشئون العدالة بما في ذلك قوانين تنظم السلطة القضائية وتنتقص من استقلالها ، لاسيما أن كل حصانات وامتيازات القضاة المنصوص عليها في مواد الدستور قد احال الدستور في بيانها وتنظيمها الي القانون ، وهو الأمر الذي يمكن السلطة التنفيذية من ان تسلب بالقانون الحقوق والضمانات الدستورية للقضاة مستندة في ذلك علي اغلبيتها الكاسحة في البرلمان ، لذلك نناشد المشرع الدستوري بالسماح بالرقابة السابقة على دستورية القوانين المتعلقة بالقضاة ، وذلك عن طريق لجنة خاصة مشكلة من قضاة المحكمة الدستورية العليا واساتذة القانون الدستوري بالجامعات المصرية .

المراجع

أولا : المراجع العربية

أ- الكتب

١- د.حمدي على عمر : النظام الدستوري المصرى وفقا لدستور ٢٠١٤ ، طبعة منشآه المعارف ٢٠١٦ .

٢- د. عطية حمودة : الوجيز في حقوق الانسان ، طبعة دار يافا العلمية للنشر والتوزيع ٢٠٠٨ https://drive.google.com .

٣- - د. سليمان الطماوي : السلطات الثلاث في الدساتير العربية المعاصرة وفى الفكر السياسي الإسلامي ، طبعة دار الفكر العربي ١٩٧٩ .

٤- د. سعدي محمد الخطيب : حقوق الانسان وضمانتها الدستورية في اثنين وعشرون دولة عربية " دراسة مقارنة " ، طبعة منشورات الحلبي الحقوقية ٢٠١١ .

٥- د.فؤاد محمد النادي : موجز القانون الدستوري المصري ، منشور على الموقع التالي : https://www.mediafire.com/file/.

٦- د. محمود حمدي عباس عطية : دور دائرة توحيد المبادئ القانونية بمجلس الدولة في كفالة الأمن القضائي ، طبعة ٢٠١٣ – بدون دار نشر .

٧- د. محمد الشافعي أبوراس : الوسيط في القانون الإداري – الجزء الأول التنظيم الإداري – بدون سنة نشر أو دار نشر.

٨- د. محمد فوزى نويجي – د. منصور محمد أحمد : النظم السياسية ، بدون دار نشر أو سنة نشر.

٩- د. منى رمضان محمد بطيخ : النظام الدستوري المصري ، طبعة دار النهضة العربية بدون سنة نشر.

١٠ - الاستاذ / نجاد البرعى : استقلال القضاء في مصر – الحقيقة كما هي – طبعة المركز العربي لاستقلال القضاء والمحاماة ، بدون سنة نشر منشور على الموقع التالي :

http://www.ug-law.com/.

١١ - د. هانم أحمد محمود سالم : ضمانات تحقق الأمن القانوني ودور المحكمة الدستورية العليا في كفالة تحققه ، طبعة دار الفكر الجامعي ٢٠٢٠ .

١٢ - المبادئ الدولية المتعلقة باستقلال ومسؤولية القضاة، والمحامين، وممثلي النيابة العامة - دليل الممارسين) الطبعة الأولى(٢٠٠٧ ، منشور على:

https://www.refworld.org/cgi-bin.

١٣ - الميثاق العالمي للقضاة، الذي أقرته رابطة القضاة في ١٧نوفمبر ١٩٩٩ .

ب ـ الرسائل :

١ـ د. أنور حمدان الشاعر : المسئولية التأديبية للقضاة وأعضاء النيابة العامة في التشريع الفلسطيني ، رسالة دكتوراه كلية الحقوق جامعة القاهرة ٢٠١٥ .

٢ـ د. حسن مصطفى البحري: الرقابة المتبادلة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية كضمان لنفاد القاعدة الدستورية، رسالة دكتوراه كلية الحقوق جامعة عين شمس، ٢٠٠٥-٢٠٠٦.

٣ـ د. سعيد السيد على: حقيقة الفصل بين السلطات في النظام السياسي والدستوري للولايات المتحدة الأمريكية، رسالة دكتوراه كلية الحقوق جامعة عين شمس ١٩٩٩ .

٤ـ د. سالم حمود أحمد العضايلة : مبدأ الفصل بين السلطات في النظام السياسي الأردني ، رسالة دكتوراه كلية الحقوق جامعة عين شمس ٢٠٠٧ .

٥ـ د. طلال خالد مرزوق الرشيدي : استقلال السلطة القضائية " دراسة مقارنة في القانونين المصري والكويتي " رسالة دكتوراه كلية الحقوق جامعة القاهرة ٢٠١١ .

٦- د. منى السيد محمد عمران : تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات بين النظامين البرلماني والرئاسي ، رسالة دكتوراه كلية الحقوق جامعة الاسكندرية ٢٠١٢ .

٧- د. محمد وحيد عبد القوى أبو يونس : استقلال القضاء في مصر في ظل قانون السلطة القضائية ، رسالة دكتوراه كلية الحقوق جامعة الإسكندرية ٢٠١٤ .

٨- د. محمد ضياء محمد محمد رفاعي : المسئولية التأديبية للقضاة ، رسالة دكتوراه كلية الحقوق جامعة المنوفية ٢٠١١ .

٩- د. محمد أحمد عبدالوهاب خفاجة : الأساس التاريخي والفلسفي لمبدأ الفصل بين السلطات ، رسالة دكتوراه كلية الحقوق جامعة الإسكندرية ١٩٩٧ .

١٠- د. محمد أحمد حسن البلشة : دور الأمن الاقتصادي في تحقيق التنمية المستدامة وتطوير العشوائيات ، رسالة دكتوراه كلية الحقوق جامعة المنوفية٢٠٢٢ .

١١- د. محمد زنون : الأمن القانوني للملزم بأداء الضريبة ، رسالة دكتوراه جامعة القاضي عياض كلية الحقوق مراكش المغرب – ٢٠١٨-٢٠١٩ وما بعدها منشورة على:
https://drive.google.com.

١٢- د. يس عمر يوسف : استقلال السلطة القضائية في النظامين الوضعي والإسلامي – رسالة دكتوراه كلية الحقوق جامعة عين شمس ١٩٨٤ .

ج -الأبحاث والمقالات

١- د. ابراهيم العسرى : بحث بعنوان التحكيم ومستلزمات الأمن القانوني والقضائي ، المجلة العربية للدراسات القانونية والقضائية – المجلد ١١ العدد ١٢ سنة ٢٠١٦ .

٢- د. ابراهيم رحماني : بحث بعنوان الأمن القضائي في الشريعة الاسلامية " مفهومه وسبل تحقيقه ، سلسلة ابحاث الشريعة والقانون الصادرة عن مخبر الدراسات الفقهية

والقضائية لجامعة الوادي – الجزائر – مؤلف جماعي بعنوان الأمن القضائي في الشريعة الاسلامية والقانون الوضعي .دار سامى للطباعة ٢٠١٩ .

٣- د. إبراهيم رحماني و الاستاذ / عبدالعالى قزي : بحث بعنوان مرتكزات الأمن القضائي في الشريعة الاسلامية والقانون الوضعي ، منشور في سلسلة ابحاث الشريعة والقانون الصادرة عن مخبر الدراسات الفقهية والقضائية لجامعة الوادي – الجزائر – مؤلف جماعي بعنوان الأمن القضائي في الشريعة الاسلامية والقانون الوضعي ، طبعة دار سامى للطباعة ٢٠١٩ .

٤- د. أحمد على ديهوم : بحث بعنوان مبدأ الفصل بين السلطات بين التأصيل التاريخي والواقع السياسي ، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية الصادرة عن كلية الحقوق جامعة المنصورة– العدد ٥٩ – ابريل ٢٠١٦ . https://mjle.journals.ekb.eg/ .

٥- د.بكار ريم هاجر – بوراس عبدالقادر : بحث بعنوان الأمن القضائي ودوره في تكريس دولة القانون ، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية – مجلد ٧ عدد ٢ لسنة ٢٠٢١ ، https://www.asjp.cerist.dz/.

٦- د- خلود كلاش - د. سامية بلجراف : تحقيق مقومات الأمن القضائي بقيام مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية ،، مجلة الواحات للبحوث والدراسات - الجزائر– المجلد ١٤ العدد ٢ لسنة ٢٠٢١ ، https://www.asjp.cerist.d/.

٧- د. سلمى طلال عبدالحميد البدري : بحث بعنوان دور المحكمة الإدارية العليا في تحقيق الأمن القضائي ، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية مج.١٤ ع.٥٠ لسنة ٢٠٢١ ، http://search.mandumah.com.

٨- د. شيخ نسيمة : بحث بعنوان آليات تكريس الأمن القضائي في الجزائر ، مجلة الدراسات والبحوث القانونية - كلية الحقوق، جامعة عين تموشنت – المجلد ٧ – العدد ٢-٢٠٢٢، https://www.asjp.cerist.dz/

٩- د.عبدالمجيد غميجة : مبدأ الأمن القانوني وضرورة الأمن القضائي ، عرض مقدم في إطار الندوة المنظمة من طرف الوداديـة الحسنية للقضاة بمناسبة المؤتمر الثالث عشر للمجموعة الإفريقية للاتحاد العالمي للقضاة الدار البيضاء ٢٨ مارس ٢٠٠٨. ومنشور - وزارة العدل والحريات - المعهد العالي للقضاء –ع٠٤٢ -٢٠٠٩ ، – منشور على دار المنظومة، http://search.mandumah.com .

١٠- د. عبدالعزيز عبدالمنعم خليفة : بحث بعنوان تنفيذ الأحكام الإدارية كضمانة للحفاظ على الأمن القضائي – مجلة الفكر الشرطي – مج.٣١ ع.١٢١ لسنة ٢٠٢٢ ، http://search.mandumah.com.

١١- د.عبدالله قاسم العنزي : مقال بعنوان الأمن القضائي – المفهوم والمقومات ، منشور على الموقع https://makkahnewspaper.com .

١٢- د. علاء الدين قليل : بحث بعنوان الاجتهاد القضائي والأمن القضائي بين متطلبات تكريس العدالة ومقتضيات ارساء الأمن القضائي – مجلة الاجتهاد القضائي – جامعة محمد خيضر بسكره – كلية الحقوق والعلوم السياسية الجزائر – ٢٠٢١ مج ١٣ ع.٢ . http://search.mandumah.com.

١٣- د. علاوة هوام : بحث بعنوان ضمانات استقلال السلطة القضائية في الدساتير العربية ، مجلة الحقوق والعلوم السياسية بالجزائر ، العدد الثالث ٢٠١٥ ، https://www.asjp.cerist.dz/.

١٤- د.عبدالقادر حوبه : بحث بعنوان اجراءات الحبس المؤقت وأثرها في الأمن القضائي ، منشور مجلة البحوث والدراسات المجلد ١٦ العدد ٢ لسنة ٢٠١٩، الصادرة عن جامعة الوادي بالجزائر ، https://www.asjp.cerist.dz .

١٥- د. عبدالرحمن بوحسون : بحث بعنوان استقلالية القضاء في الجزائر : تكريس دستورى أم اجحاف قانونى ؟ - مجلة جامعة الأمير عبدالقادر للعلوم الاسلامية – مج.٣٥ – ع.٣ – ديسمبر ٢٠٢١ ، http://search.mandumah.com.

١٦- د. عماد كوسه : بحث بعنوان مبدأ استقلالية السلطة القضائية في النظم القانونية العربية دراسة تحليلية وتقييمية – الجزائر نموذجا ، https://www.asjp.cerist.dz/

١٧- د.عبدالواحد القريشي : بحث بعنوان الأمن القضائي ومسار بناء دولة الحق والقانون ، مجلة المنارة للدراسات القانونية والادارية – عدد١٣لسنة ٢٠١٦ ، http://search.mandumah.com.

١٨- د. عمار بوضياف : بحث بعنوان مبدأ حصانة القاضي ضد العزل في الفقه الإسلامي والنظم الوضعية – مجلة النشر العلمي كلية الحقوق – جامعة الكويت، ومنشور على دار المنظومة ، http://search.mandumah.com .

١٩- د. عمار طارق عبدالعزيز : بحث بعنوان تأديب القضاة ، منشور على : https://www.iasj.net/ias.

٢٠- د. غلاي محمد : بحث بعنوان معوقات تحقيق الأمن القضائي- حالة الجزائر أنموذجا ، مجلة العلوم السياسية والقانون-العدد ١٥ أيار / مايو٢٠١٩ - المجلد ١٠ – المركز الديمقراطي العربي-ألمانيا-برلين https://democraticac.de .

٢١- د. كوثر هيلالى : بحث بعنوان الأمن القضائي في ضوء مدونة الشغل – مجلة القانون المغربي – ع٠٤٨ لسنة ٢٠٢١ ، http://search.mandumah.com.

٢٢- د. مازن ليون راضي : بحث بعنوان الأمن القضائي وعكس الاجتهاد في القضاء الإداري ، المجلة السياسية والدولية ، https://iasj.net/iasj.

٢٣- د. محمد شكاك : الأمن القانوني والقضائي في سبيل تعزيز الأمن الرقمي – مجلة الباحث للدراسات القانونية والقضائية – ع.٣٨ لسنة ٢٠٢٢ ،

http://search.mandumah.com.

٢٤- د. محمد البغدادي : بحث بعنوان المهن القضائية بين الأمن القانوني والقضائي – مجلة الباحث للدراسات القانونية والقضائية – ع.٢٤ لسنة ٢٠٢٠ ،

http://search.mandumah.com .

٢٥- د. محمد بجاق : بحث بعنوان مقومات الأمن القضائي ، منشور في سلسلة ابحاث الشريعة والقانون الصادرة عن مخبر الدراسات الفقهية والقضائية لجامعة الوادي – الجزائر – مؤلف جماعي بعنوان الأمن القضائي في الشريعة الاسلامية والقانون الوضعي ، طبعة دار سامى للطباعة ٢٠١٩.

٢٦- د. محسن البقال الحسنى: ورقه بحثية بعنوان الأمن القضائي بين التأصيل والتنزيل على ضوء النظام القضاء المغربي . https://makkahnewspaper.com .

٢٧- د. وليد الشناوي و د. أسامة الروبي : بحث بعنوان ضمانات استقلال القضاء " دراسة مقارنة بين الانظمة القانونية في مصر والامارات وعمان والمانيا " ، مجلة

البحوث القانونية والاقتصادية لكلية الحقوق جامعة المنصورة – العدد ٥٨ اكتوبر ٢٠١٥- المجلد ٥ ،

https://mjle.journals.ekb.eg

٢٨- د. يسرى العصار : بحث بعنوان الحماية الدستورية للأمن القانوني في قضاء الدستورية ، مجلة الدستورية – العدد الثالث – السنة الأولى – يوليو ٢٠٠٣ .

ثانيا : المراجع الأجنبية

-Ana Rougier : La séparation des pouvoirs en France , https://www.reforme.net/.

-Christian Biet : les droits de l'homme, éditions, imprimerie nationale, Paris 1989.

- Comment la Constitution garantit-elle l'indépendance de la justice ? https://www.conseil-constitutionnel.fr/.

- Constitution du 24 juin1793.

- Constitution du 4 octobre 1958 en vigueur à jour de la révision constitutionnelle du 23 juillet 2008.

- Constitution de 1791.

-Fabien Grech : Le principe de sécurité juridique dans l'ordre constitutionnel français , https://www.conseil-constitutionnel.fr.

-Guillaume Valdelièvre : La sécurité juridique – Le point de vue de l'avocat , https://www.conseil-constitutionnel.fr/.

-Jean-Guy HUGLO : La Cour de cassation et le principe de la sécurité juridique , , https://www.conseil-constitutionnel.fr/- ..

-Jean-Marc Sauvé : Dialogue entre les deux ordres de juridiction https://www.conseil-etat.fr/.

-Jean-Marc Sauvé : Le juge administratif, protecteur des libertés , https://www.conseil-etat.fr.

-Jean-Marc Sauvé : L'étendue et les limites du pouvoir du juge, https://www.conseil-etat.fr/.

- LOI organique n° 94-100 du 5 février 1994 sur le Conseil supérieur de la magistrature.

- Loi des 16-24 août 1790 sur l'organisation judiciaire.

- LOI n° 2021-1729 du 22 décembre 2021 pour la confiance dans l'institution judiciaire.

- La justice est-elle indépendante et impartiale ? https://www.vie-publique.fr/.

- L'indépendance de l'autorité judiciaire , https://www.conseil-constitutionnel.fr/.
-L'indépendance de la justice , https://www.cours-servais.fr/ .
-La séparation des pouvoirs , https://www.conseil-constitutionnel.fr/ .
-M. Jean-Marc Sauvé : La justice dans la séparation des pouvoirs, https://www.conseil-etat.fr/.
-Marc ROBERT : L'Autorité judiciaire, la Constitution française et la Convention européenne des droits de l'homme https://www.conseil-constitutionnel.fr/.
-Michèle De SALVIA : La sécurité juridique en droit constitutionnel français , https://www.conseil-constitutionnel.fr/.
-Melanie Mantelli : L'Indépendance de la justice en France et en Italie , https://tel.archives-ouvertes.fr.
- Ordonnance n° 58-1270 du 22 décembre 1958 portant loi organique relative au statut de la magistrature.
-Pascal Jan : La justice et le pouvoir politique : entre indépendance et influences, https://www.cairn.info .
-Principes fondamentaux relatifs à l'indépendance de la magistrature, https://www.ohchr.org/fr .

فهـــــرس الموضوعـــــات

مقدمة ٢٨٥٧
أهمية اختيار البحث: ٢٨٦١
إشكالية البحث: ٢٨٦١
منهج البحث: ٢٨٦٢
الدراسات السابقة: ٢٨٦٢
خطة البحث: ٢٨٦٣
مبحث تمهيدي: تعريف الأمن القضائي وأهميته ٢٨٦٤
المطلب الأول: تعريف الأمن القضائي ٢٨٦٥
المطلب الثاني: أهمية الأمن القضائي وعلاقته بالأمن القانوني ٢٨٧٠
المبحث الأول: الفصل بين السلطات ٢٨٧٤
المطلب الأول: تعريف مبدأ الفصل بين السلطات ٢٨٧٥
المطلب الثاني: الأساس الدستوري للفصل بين السلطات وأثره في تحقيق الأمن القضائي ٢٨٧٩
المبحث الثاني: استقلال السلطة القضائية ٢٨٨٩
المطلب الأول: ماهية استقلال السلطة القضائية والأساس القانوني له ٢٨٩٢
الفرع الأول: ماهية استقلال السلطة القضائية ٢٨٩٣
الفرع الثاني: الأساس القانوني لاستقلال السلطة القضائية ٢٩٠٢
الفرع الثالث: أثر استقلال السلطة القضائية في تحقيق الأمن القضائي ٢٩٠٩
المطلب الثاني: ضمانات استقلال السلطة القضائية ٢٩١١
الفرع الأول: عدم قابلية القضاة للعزل ٢٩١٢
الفرع الثاني: عدم خضوع القضاة في تعيينهم وترقياتهم ونقلهم وإعارتهم للسلطة التنفيذية ٢٩١٩
الفرع الثالث: وجود نظام خاص يختص بمسؤولية القضاة التأديبية ٢٩٢٤
الخاتمة ٢٩٣٧
أولا : النتائج : ٢٩٣٧
ثانيا : التوصيات : ٢٩٣٩
المراجع ٢٩٤٢
فهـــــرس الموضوعـــــات ٢٩٥٢